يا كبكج اشتريت هذا الكتاب الخمسة قرش

٨٨ حكمة جلال الدين على سير ابو الفتح على التهذيب

الاختياري لانه صفة للفعل وهو على الاختيار كما ذكره
المص رحم في حاشيته الكشاف والمدح يعم الاختياري وغيره
يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح
ايضا مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤ مصنوع وقيل الحمد
يعم الاختيار وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون
المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه عم فتامل
الذي هدانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل
هي الدلالة الموصلة الى المطلوب رجح الاول ونسب الثاني
الى البعض ونقض بقوله تع وانك لتهدي فتامل ناصحو
العمى على الهدى والاول منقوض ايضا بقوله تع انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء واحتمال التجوز
مشترك والمناقشة في امتناع حمله هنا للعلم بحال فتامل
وقال المص في حاشية الكشاف ما محصله انها يتعدى
بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول الايصال
وعلى الثاني اراءة الطريق فافهم سواء الطريق الى الطريق
المستوى والصراط المستقيم والمراد به نفس الامر عموما
ولك ان تخصه بالاسلام لكن الاول انسب وجعلنا

التوفيق

التوفيق خير رفيق التوفيق جعل الاسباب موافقة للخير
ثم خص بالخير وحاصل توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات
وقوله لنا الظاهر من حيث نطقه يرفيق لكن اللفظ لا يساعد
لامتناع تقدم ما في خبر المضاف اليه عليه ولان المعمول
لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فيه فاما ان يتعلق
بمحذوف يفسره والمذكور او يقال الفرق مما يتوسع فيه
اذ يكفيه رائحة من الفعل على مجازاة ما ذكره المص في قول
صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا واما تعلقه بجعل
فركيك جدا من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة
سليمة وفطنة قويمة والصلوة على من ارسله هدى
قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل والظاهر انه اسم للحاصل
بالمصدر اطلق عليه مبالغة هو بالاهتداء حقيقي
مصدر مبني للمفعول اى بان يهتدى به وفوراته متعلق
بالاقتدا ولا يليق تعلقه ببليغ فافهم بالتخفيف
متعلق بصعدوا والبا للسببية كما سبق في قوله بالتصديق
والمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصاه بسبب
التخفيف والاتقان ويحتمل الاستمرار والمعنى هذا الحكم

محقق لاريب فيه فتامل وبعده فهذا اشارة مط الى
المرتب الحاضر فى الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف
او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها فى الخارج
فما قيل من انه ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالا
شارة الى الحاضر فى الخارج لا يستقيم الا ان يراد به
الاشارة الى نقوش الكتاب دون الالفاظ ودون معانيها
ودون المركب من الثلثة او الاثنين منها ولا يخفى انه لا يناسب
هذا المقام الاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل
على المجاز تسمية للمعبر به باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد
لا يخفى على المستيقظ لان الحاضر من النقوش لا يكون
الا شخصا واحدا ومن البين انه ليس المراد وصف ذلك
الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم بل
الغرض وصف نوعه وتسميته وهو النقش الكتابى الدال
على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعانى المخصوصة
اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه فى ذلك
المفهوم ولا شك فى انه لا حضور لهذا الكلى فى الخارج
فالاشارة الى الحاضر فى الذهن على جميع التقديرات ومن

هنا علم

ومن هنا علم ان اسامى الكتب من اعلام الاجناس
عند التحقيق فتفطن غاية تهذيب الكلام الى هذا
الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب او تصنيف هذا الكتاب
غاية تهذيب الكلام والثانى اشبه كما ترى وتوجيه الاول
لا يخفى فى تحرير المنظف والكلام اى شعرها وتبيينها بيانا
خاليا عن الحشو والتطويل والظرفية تجوزية تشبيها
للشمول العموم بالشمول الظرف واستعارة لفى الموضوعة
للتاء للاول وتقريب المرام اى هذا معرب على صيغة الفاعل
غاية التقريب للمرام الى الافهام ويحمل ان يكون التقريب معطوفا
على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام فى تقريب المقاصد
اى سوق الدليل على وجه سيلزم المط من تقرير عقايد
الاسلام يحمل ان يكون التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا
غاية تهذيب الكلام فى تقريب المقاصد اى سوق الدليل
بيان للمرام والتعلق بالتقريب بعيد عقايد الاسلام اما
اضافة بيانية او اللابسية ويمكن ان يراد بالاسلام اهله
على طريق المجاز الحذف المرسل او مجاز الحذف جعلتنى
تبصرة بمعنى اسم الفاعل اى مبصرا وكذا تذكرة لدى الا

اى تفهم الغير لاسيما الولد الصبى نحو المثل يقال هما سيان اى مثلان ومعنى لاسيما الامثل وما زايدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف لا فى اللفظ لكنه مراد وعدّه النحاة من كلمات الاستثنا وتحقيقه انه للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم يحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعد ثلثة اوجه الرفع على كونه خبر مبتدا محذوف والجملة صلة ما او صفته والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخرين زائدة وقد روى على الاوجه الثلث قوله امرالقيس لاسيما يوم بدارة جُلجل القسم الاول فى المنطق القسم الاول هو الطرف الاول من الكتاب على معانيه التى سبقت الاشارة اليها من النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة او المعانى المخصوصة من حيث عبّر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب من اثنين منها او من ثلثة فمعانيه المحتمل سبعة ثلثة احادية وثلثة ثنائية وواحدة ثلاثى وعلى التقادير فالظرفية فى قوله فى المنطق مجازية اقامة

للشمول العرضى

للشمول العرضى مقام الشمول الظرفى وفى المعنى الثالث خاصة يكون من قبيل كون الجزء الكل بناء على ان المنطق مجموع المسائل هذا مقدمة بكسر الدال او بفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهى مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهى ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله وهو معرفته حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب هى طرف من الكلام ومقدمة العلم هى الادراكات التى يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم فالمبين هو مقدمة الكتاب وادراكات مبنيها هى مقدمة العلم فلا يرد ما قيل ان المصنف جعل الامور الثلثة فى المطول مقدمة العلم وفى شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانه جعل هناك بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لا ادراكاتها وجعل فى المطول نفسيها مقدمة العلم وارادبها ادراكاتها لانه تسامح فى العبارة

بحث العلم

العلم هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل ثم نقل حصول صورة الشئ فى العقل لما فيه من المسامحة من حيث ان العلم هو نفس الصورة لانه من مقولة

الكيف على الاصح لاحصولها الذى هو نسبة بين الصورة
والعقل ولان المتبادر من صورة الشئ الصورة المطابقة
فلا يشمل الجهليات المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات
المادية عند من يقول بانه بسام صورها فى العقل والا
لات دون نفس النفس وهو مطلق الصورة الحاضرة
عند المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو فى التصور بالكنه
او غيرها وهو فى غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة
الخارجية وهو فى العلم الحصولى او عينها وهو فى العلم
الحضورى وسواء كانت فى ذات المدرك كما فى علم النفس
بالكليات او فى آلاتها كما فى علمها بالمحسوسات وسواء
كانت عين المدرك كما فى العلم البارى تعالى بذاته او غيره
كما فى علمه تعالى بسلسلة الممكنات وقد تخصص ههنا
بالعلم الحصولى والحادث معللا بان الانقسام الى
البديهة والكسبية انما يجرى فيهما ولا حاجة اليه فان
الانقسام يجرى فى المطلق وان لم يجر فى كل نوع منه على
انه تخصيص للفظ من غير ضرورة داعية اليه مع ان
التعميم انسب بقواعد الفن ان كان اذعانا

للنسبة

للنسبة فتصديق عدل عن العبارة المشهورة وهى
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل
فيها التخيل فانه ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها
وكذلك الشك والوهم ضرورة ان المدرك فى جانب
الوهم هو لوقوع او اللا وقوع الا ان تلك الادراكات
ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخيل
والتجويز وفى هذا اشارة الى تحقيق الامر فى المقام
وهو ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور
مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع
الى الوجدان وان التصور يتعلق ايضا بما يتعلق به التصديق
اعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا حجر
فيه فيتعلق بكل شئ والا فتصور سواء لم يكن
ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف او ادركا لها بلا
وجه الاذعان اما بان لا يقبل تلك النسبة تعلق الاذ
عان كما فى النسبة التقييدية والانشائية او بان
يكون قابلة له لكن لم يحصل الاذعان كما فى التصور
المذكورة والتجسيم بالضرورة اى ياخذ كل من التصور

ولا يخفى ان المذهب القدماء
خلاف مذهب الامام فان عنده
لا يتعلق بما يتعلق به التصديق
تامل

والتصديق فيما من الضرورة اى الضروري والاكتساب
اى المكتسب بالنظر بالضرورة بمعنى ان انقسام كل
من التصور والتصديق الى الضروري بمعنى النظري بديهي
فان كل عاقل يخبر عن نفسه انه يحصل له بعض التصورات
والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق
بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له
بعض اخر منها كتصور الملك والجن والتصديق بان
العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعني
الاحالة الى البداهة اسلم من تكلف الاستدلال
عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل
او بديهيا لما احتجنا في شيء منهما الى فكر ونظر فانه
مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق
من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور
لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل والمعرفة
وذلك كان في نفسه كسبية الكل فلا حاجته الى الدليل
عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج
الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة

الكل فظهر

الكل فظهر ان الاستدلال ثمة بالاخرة الى دعوى
البداهة في المطلوب فليكتف به اولا فافهم ذلك فانه
مما لا يجد من غيرنا وانظمه في سلك نظائر المنشورة
في هذه الحواشي الضرورة والاكتساب بالنظر المشهور
في تعريف الضروري والنظري ما يتوقف حصوله على النظر
وما لا يتوقف عليه ويرد عليه انه ما من تصور وتصديق
الا ويمكن حصوله بلا نظر بالحدس لان صاحب القوة
القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن الجواب
عنه بانها تكون بديهية بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة
الى غيره ان حصوله لتلك القوة القدسية لكل فرد
ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف
ان لا يمكن حصوله الشيء النظري الا بعد حصول شيء اخر
الجواب انا لا نسلم ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد
العلل المستقلة للمعلول الشخصي على سبيل التبادل بان
يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول كل منهما
لو حصل ابتداء ثم اذا وجد باحدى العلتين لا يمكن حدوثه
بالعلة الاخرى ولا شك انه يمكن حصول المعلول بدون

كل منهما لامكان وجود الماخر فلو كان التوقف ماذكرتم
لم يكن شئ منهما علة له اذ هو لعلة ما يتوقف عليه الشئ
هذا خلف بل التوقف هو الامر المصحح بدخول الفاء وهو
الاستتباع ولا شك انه يصح في الصورة المذكورة ان
يقال تحقيق تلك العلة فتحقيق المعلول وكذا اذ حصل
علم بالكسبية يصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم
وان امكن حصول ذلك العلم بغير هذا الطريق سلمنا
ذلك لكن لانم امكان حصول ذلك العلم المخصوص
بغير الكسب فان الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل با
لحدس بالشخص ومن عرفهما لما يحتاج في تحصيل الى
فكر ونظر وما لا يحتاج فيه اليه فالامر هون عليه فان ا
لفاقد للقوة القدسية حين هو فاقد يصدق عليه
انه يحتاج في تحصيل المطالب الى فكر وكان هذا المعنى هو
مراد من عرفها بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث
يعلم ان النظرية والبديهية تختلفان باختلاف
الاشخاص والاوقات فتأمل وهو ملاحظة المعقولة
لتحصيل المجهول لما كان معرفة القسم الثاني بل القسمين

موقوف ع

موقوفا على معرفة النظر عرفه والملاحظة توجه النفس
المعلوم كما يظهر لك اذا حصل فيك صورة شئ
والتفت اليها وربما يتخلف الملاحظة من حصوله
صورة شئ بان يجعل تلك الصورة آلة الملاحظة
غير ذلك الشئ كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو
توجه النفس والتفاتها الى المعقولة اى الى ما حصل صورة
في العقل لتحصيل امر مجهول تصورا كان المعقولة وا
لمجهول وتصديقا واحدا كان التصور كما في الحد با
لفصل وحده او الرسم بالخاصة وحدها وكثيرا كما في
غيرها واعلم ان النظر والفكر كما ترادفين على ما قاله
ناقد المحصل والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة
للتادى الى مجهول واورد عليه بانه يخرج منه تعريف
التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها والجواب
بان المعروف يجب ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف
بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان التعريف بالمفرد
انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث استعمالها
على الذات والصفة او من حيث انها اعلم بحسب المفهوم

فلا بد من القرينة المخصصة فالتعريف بالمركب من معنى
المشتق والقرينة او بان التعريف بهذا خداج لا يتم
بعضه ويقضي بعضه الى نوع تكلف فلذلك عدل المصنف
الى هذا التعريف لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة سواء
كان بالمفرد او بالمركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا
بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد باللاحظة هو التوجه نحو
المعلوم فصل كما تنبه عليه السائق سيما وقد قيده بالغاية
فلا يتفصى بتعقل المبادي المرتبة دفعة في الحدس لانه
ليس بفصل النفس واختيارها بل سيخ لها بغير اختيارها
اما عقيب شوق وطلب او بدونه فافهم وقد يقع فيه
الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق اي وقد
يقع فيه الخطأ كما نشاهده منا ومن غيرنا اذ لو لاه لما تنا
قض النتايج التي يتأدى اليها الافكار فاحتيج الى قانون
اي الى قاعدة كلية يستنبط منها احكام الجزئيات
يعصم تلك القانون عن الخطأ اذ روعي وهذا تقرير
واف للحاجة فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة
الانسانية في التمييز بين الصواب والخطأ اذ وقوع

الخطأ في النظر

الخطأ في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم انه
لو كفت لم يقع الخطأ وقوعا شايعا بحيث ما يدل عليه لفظ قد
التحقيقية والهيئة الاستقبالية الاستمرارية وطوى
حديث نظر المنطق وبداهته اذ لا حاجة اليه في بداهة الحاجة
فان قلت وقوع الخطأ بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى
معرفة الطرق الفكرية ومواده على الوجه الجزئي لا على الوجه
الكلي فانه ما لم يعرف الطرف الجزئية لا يحصل التمييز بين
الخطأ والصواب فعلى تثبت الاحتياج الى جزئيات المنطق
لا اليه فلا يتم التقريب والتي نزلنا عن ذلك فنقول انما يثبت
الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي
فقد يثبت الاحتياج الى الاعم من المنطق لا اليه فلا يتم
التقريب قلت وقوع الخطأ بالفعل سيستلزم عدم بداهته
جميع تلك الطرق والمواد وقد تبين ان العلم اليقيني بالجزئيات
النظرية انما يحصل من الكليات فقد ثبت الاحتياج الى
القانون في اكتساب المطالب في الجملة ولا نفي بالاحتياج ههنا
الا هذا القدر وفيه نظر ولا جواب وموضوعه موضع العلم
ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي يرجع فيه اليها وهي الخارج

المحمول الذى يلحق الشئ لذاته او لمساويه على ما ذكره المتأ
خرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه
موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتى له كالجسم
الطبيعى فى قولهم كل جسم فله حيز طبيعى او بان يجعل نوعه
موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتى له كالحيوان
فى قولهم كل حيوان فله قوة اللمس والفلك فى قولهم كل فلك
لا يقبل الخرق والالتيام او يثبت له ما هو عرضه لامر اعم
منه بشرط ان لا يتجاوز فى العموم عن موضوع العلم كما مر
به ناقل التنزيل كقول الفقهاء كل مسكر حرام او بان يجعل
عرضه الذاتى او عدمه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتى له
وما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكورة كقولهم كل متحركة بحركتين
مستقيمتين لا بد ان يسكن بينهما فقولهم ما يبحث
فيه عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيله ما ذكرناه اذ لا ريب
فى انه يبحث فى العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع
العلم كما مر بل ما من علم الا ويوجد فيه ذلك كما يظهر لمن
تتبع وقد نص الشيخ فى الشفا بعد ما عرف موضوع الصناعة
بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليه والعوارض الذاتية له

هى القضايا التى محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع
او لانواعه او لعوارضه ويمكن عدا ان يكون قوله عن الا
حوال المنسوبة اليه اشارة الى المحمولات التى ليست اعراضا
ذاتية لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله واما تعرف
المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية
للموضوع فاما محمول على المسامحة اعتمادا على ما يفصل فى
مقامه او مبنى على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة
كما فرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ما ينحل اليه
محمولات المسائل على طريقة التزديد مثلا امتناع الخرق
مع المحمولات التى تقابله اذا اخذ على وجه التزديد كان عرضا
ذاتيا للجسم الطبيعى فانه لا يخلو عن احدهما فان قلت لا
حاجة الى ذلك اذ المعتبر فى العرض الذاتى شموله لجميع افراد
الموضوع اما على سبيل الانفراد او على سبيل التقابل فكل من
محمولات المسائل مع مقابلاتها محمولات المسائل الا قليلا
مل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له قلت
قد صرح الشيخ وغيره بان ما يلحق الشئ لامر اخص
وكان ذلك الشئ محتاجا فى لحوقه الى ان يصير نوعا منهيا

لقبوله ليس عرضا ذاتيا له فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا
عن العرض الذاتي مطلق كيف وقد مثل العرض الذاتي الشامل
على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية
والفردية مع انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني
يختلفان نوعا وكذا الزوج والفرد ليس انما اخرجه عن القسم
المختص على الاطلاق حيث قال في الفصل الرابع من المقالة
الثالثة من الشفاء والقسمة المستوفاة الاولية اما
ان تكون بفصول واما ان تكون بعوارض هي للجنس ايضا
اولية مثل قولنا كل كم اما مساو وقولنا كل جسم اما
متحرك او ساكن او بعوارض لا تكون للجنس اولية وان كانت
القسمة اليها اولية وذلك اذا كانت العوارض انما تعرض
للجنس اذا صار نوعا معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج
واما فرد فالزوج والفرد ليس يعرض العدد اولا بل
ما لم يصر العدد نوعا معلوما لم يكن زوجا او فردا لان
الزوج والفرد عوارض لازمة لانواعه وكذا قسمة
الحيوان الى الضاحك وغير الضاحك لان هذه عوارض
تعرض للانسان وغيره بعد ان قامت طبايعها النوعية

ولا يكفي

ويكفي طبيعة الجنس في ان يعرضها الشيء من هذه العوارض
فهي من حيث القسمة اولية للجنس وعدا ما بذاتها فليست
اولية قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشامل
على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة وان العرض
الذاتي ههنا بالحقيقة هي القسمة لاكل واحد من القسمين
ولا شك ان البحث لم يقع صريحا في شيء من المسائل عن المفهوم
المردد بين القسمين الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة فلا بد ان
يصار الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ في الشامل على سبيل
التقابل ان لا يخ الموضوع عنه وعن مقابله بحسب المفارقة
او بحسب العدم الذي يقابله خصوصا مثل الخط بالنسبة
الى الاستقامة والانحناء والعدد بالنسبة الى الفردية
والزوجية حيث قال ولا يخلو ط الموضوع عنه لا الى مقابل
مثله بل الى سلب فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه انه
لا بد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لجميع افراد الموضوع
وتلك المحمولات ربما لا يكون بينها تقابل التضاد ولا
العدم والملكة كما في الاحوال المختصة بنوع الجسم
الطبيعي من الافلاك والمعادن والنباتات والحيوانات

اذ المراد بالتضاد ههنا الحقيقي يدل عليه انه قال القسمة
الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون بتقابل كقولنا
كل خط اما مستقيم واما منحن وكل عدد اما زوج
واما فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان
ما هو سابح ومنه زاحف ومنه طائر فقد جعل القسمة
الاخيرة لا على التقابل مع تحقيق التضاد المشهور بين الا
قسام ولقد اشبعنا الكلام وبقي بعد دقايق في هذا
المرام تركناها لضيق المقام وانما اتبعنا اثر قول الشيخ
تنزلا الى مدارك الصحيفة للجهال العارفين للحق بالرجال
واما المرتفعون من حضيض النقصان ذروة الكمال
فيتجلون بنور البصيرة جلية الحال ولا يلتفتون الى
ما قيل او يقال المعلوم التصوري موضوع المنطق المعلوم
التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري والمعلوم
التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي وقد خالف
الظاهر المشهور في قصر البحث على الموصل القريب في القسمين
حيث قال في الاول ويسمى معرفا وفي الثاني ويسمى حجة
فان بحث المنطقي في التصورات والتصديقات لا يختص

بالموصل

بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة بل يبحث عن
الايصال البعيد فيها والابعد في التصديقات ولعل ذلك
تصريف فيه بضم النشر وارجاع جميع المباحث الى الموصل
القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في قوة قولنا الحد
يتالف من الامر الذي هو كذا او المعرف جزئي كذا وقس
عليه حال القضايا اذ لا شك انه يحصل بحسب تلك الا
حوال الموصل القريب وانظر ذلك ما يركبه بعض من يجعل
موضوع علم الطب بدن الانسان في قولهم الزنجبيل حار
معناه بدن الانسان يتسخن باكل الزنجبيل فلا يستبعد
كثيرا دلالة اللفظ الدلالة كون الشيء بحيث يعلم منه
شيء آخر دايما او اغلبيا وانما تنحصر بالاستقراء في عقلي وهو ما يجد
العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية تستقل لاجلها
منه اليه كدلالة الاثر على المؤثر او احد اثرى مؤثر الواحد
على الاثر الاخر ووضعي وهو ما كان العلاقة بينهما جعل
الجاعل اياه له وطبعي وهو ما كان العلاقة بينهما احداث
الطبيعة الاول عند عروض الثاني كاح اح على السعال
واصوات البهايم عند دعاء بعضها بعضا وصوت الاستغاثة

العصفور عند القبض عليه فان الطبيعة تنبعث باحداث
تلك الدوال عند عروض تلك المعاني فالرابط بين الدال
والمدلول ههنا هو الطبع كما انها في الاول هو الوضع وهي
لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل
منها بل دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص فان نوقش
بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولي علة
واحدة على اخر امكن اجراها في اح واح وان فرق بان
لطبيعة تضطر في هذه الصور الى اصدار هذه الاثار بخلاف
اح اح منع عدم الاضطرار ايضا في الثاني لا سيما عند
اشتداد المرض والتحقيق انه ان كان المرض المخصوص
مستلزما للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة
والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت
لها دلالة عقلية ولا ينافي ذلك تحقق الدلالة الطبيعية
ايضا فان لا يعرف الارتباط العقلي بين تلك الدوال
مدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسة عادة الطبيعة
ولاشك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها مستندة
الى العلاقة بل الى الطبيعة العقلية حتى لو فرضنا انتفاءها

كانت باقية

كانت باقية على حالها وبالجملة فتحقق الطبيعة في غير
اللفظ او من امثلة ركض الدابة الارض بيدها هدة
الشعير الى غير ذلك مما يجده تتبع على تمام ما وضع
له مطابقة لم يقل على جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب
ولا على عين ما وضع له مع انه احضر تنبها على ان التمام لا
يشعر بالتركيب لان مقابل النقص بخلاف الجميع فان مقابله
البعض وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام خص الدلالة
الوضعية في الثلث عقلي فان اللزوم شرط التحقق الالتزامية
وليس معتبرا في حده وههنا بحث وهو انه اذا وضع
اللفظ لمجموع الملزوم واللازم يكون له على اللازم دلالة
تضمنية لكون جزء ما وضع له والتزامية لكونه لازم جزء
ما وضع له ولازم الجزء لازم الكل مع انه لا يصدق عليه
انه دلالة على الخارج ولا يتوهم انتفاء الالتزامية لتحقق
العلاقة واللزوم حتى لو لم يكن جزء من الموضوع له
لتحقق هذه الدلالة والجواب ان المعتبر ان دلالته على ما
يعتبر دخوله من حيث هو كذلك التزامية اذ حاصل
مؤدى التقسيم ان دلالة اما لعلاقة كون المعنى عين

الموضوع له وهو المطابقة او لا فالعلاقة كونه جزء
منه وهو التضمن او للعلاقة الدخول وهو الالتزام
ومن ههنا يعلم انه لو قيل الدلالة الوضعية اما على تمام
ما وضع له من تلك الحيثية اولا واثانى اما على جزئه من تلك
الحيثية او لا لكان اظهر وابين ولا بد من اللزوم
عقلا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم
كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر
والبصر خارج عنه فان استناده الى البصر شايع بدون
قرينة مجازية قال الله تع فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التى فى الصدور قال الله عميت ابصارهم الى غير
ذلك من النظائر الشايعة والاصل الحقيقة على ان المنا
قشة فى المثال غير مرضية او عرفا بان يمتنع فى مجرى
العادة تصور الملزوم بدونه كما بين الحاتمة والجود
فقد اختار مذهب اهل العربية لانه لا ريب فى فهم
هذا المعنى فاسقاط عن درجة الاعتبار غير مستحسن
والعذر بالاختلاف الاوضاع ويلزمها المطابقة
ولو تقديرا لان الدلالة على جزء الموضوع له وعلى

لازمه فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل اللفظ
فيه بالفعل كانت المطابقة وتحقيقية وان لم يستعمل
فيه قط فلا خفاء فى ان له معنى لو استعمل فيه كان دالا
عليه بالمطابقة هذا هو التقدير فقد اختار ههنا ايضا
كون الدلالة مستلزما للقصد وهو مذهب اهل
العربية وفى هذا المقام كلام طويناه على غيره لضيق
المقام ولا عكس اى المطابقة لا تستلزم شيئا
منهما اما التضمن فلتحقق البساطة واما الالتزام فلجواز ان
يكون معنى لا لازم له عقلى ولا عرفى فان ادعى الجواز بمعنى
الاحتمال العقلى فهو قايم لكن لا يفيد العلم بعد الاستدلال
بل عدم العلم بالاستلزام وان اخذ بمعنى الامكان الذاتى
فيحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم الاستلزام ولم يتعرض
بحال التضمن والالتزام فى الاستلزام عدما حالة الى
فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب
كذلك ويجوز ايضا بسيط له لازم فحال استلزام التضمن
الالتزام كحال استلزام المطابقة الالتزام واما عدم استلزام
الالتزام التضمن فمعلوم اذا اعتبر اللزوم العرفى كما هو راى

المض واما اذا اشترط العقلى قلا التوقف على ثبوت
بسيط له لازم عقلى وربما يمنع والموضوع ان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب جرى ههنا على المشهور
وانت خبير بانه لاحاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد
اعتباره فى اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج
اليه للتفهيم لا للتفهيم اما تام وهو ما لا يكون السكوت
عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او با
لعكس او كالسكوت على الاداوات التى على نواقص الد
لالات كفى ومن خبير وهو التام الصادق او الكاذ
او انشاء وهو التام الذى ليس بصادق ولا كاذب
واما ناقص اى لا يكون تاما تقييدى ان كان الثانى
قيدا للاول وصفا كان او مضافا اليه او غيرها كقولك
ضرب فى الدار فى قولك ضرب فى الدار زيد او غيره
كفى الدار بل الدار والا فغير وهو ان استقل اه
اى فى الدلالة وذلك لكون معناه مستقلا فى الملاحظة
غير ملحوظة بالتبع فى الدلالة بهيئة على احد الازمنة
كلمة المراد بالدلالة بهيئة ان يكون نوع تلك الهيئة موضوعا

للزمان ولا

للزمان ولا ينافى ذلك اشتراط كونه فى مادتى موضوعة
متصرف فيها فلا يرد ان هيئة نصر فى مادة جسف غير دالة
على الزمان ولا فى مادة جر وقيد الدلالة بالهيئة مغن عن
قيد التعين فى الزمان وكذا عن قيد الاقتران اذ لا توجد
فى غير الكلمة دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا وبدونها
اسم سواء لم يدل على الزمان اصلا او دل بمادته كالزمان
والغبوق والصبوح والا اى وان لم يستقل وذلك
لعدم استقلاله مفهوما بالملاحظة فادة يدخل فيها
الكلمات الوجودية كان الناقصة واخواتها ونسبتها الى
الافعال كنسبة الاداوات الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل
على الكون فى نفسه بل على كون شئ شيئا لم يذكر فهذه الكلمات
الوجودية انما تدل على نسبة شئ الى موضوع غير معين
فى زمان معين تكون تلك النسبة لمعنى منتظر والدليل على
ان الاداوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة ا
نك اذا قلت فى مثل ابتداء او فى جواب سؤال او كان كذلك
لم يقف الذهن معها على معنى يحصل فيها يشتركان فى انها
لا يدلان بانفرادهما على معنى مقصود بل انما يدلان على نسبة

لا تعقل الا بعد تعقل ما هي نسبة بينهما فلا يصح افرادها
لان يوضع او يحمل او يبتدء بها او يخبر الا ان يقترن
بها لفظ آخر يتم نقصانها فيصح حينئذ ان يخبر بها او عنها
وجميعها امثال على نسبة غير معينة اى نسبة هي مرآة
لتعرف حال الغير فتعينها تاج لتعيين الغير كمن وعلى فانها
يدلان على النسبة الظرفية والاستعلائية المأخوذتين
على وجه يكون تعينها بما يذكر بعدها بخلاف الابوة والبنوة
فانهما وان دلتا على النسبة لكن لم يؤخذ من حيث هي
آلة لتعرف حال الغير ولذلك هما اسمان امثال على
سلب النسبة كغير فانه دال سلب الاتحاد وهذا كلام الشيخ
مع شرح ماله وتشبيه تلك المعاني بالمرآة مما اتفق عليه
كلمة المحققين حتى ان الامام حجة الاسلام صرح به في الا
الاحياء ويشهد الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك
فليتهم وجدانه وايضا تقسيم اخر المطلق المفرد
انحد معناه اى بالعدد بمعنى انه لا يكون له معنيان فصح
تشخصه وضعا علم فان قلت الضمائر واسماء الاشارات
داخلة في هذا القسم لان معناها متشخص وضعا بناءً

على انها موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات كما
حققه لنا في حروف معانيها ليس باعلم اصطلاحا فكان
ينبغي ان يقوله بدل قوله علم جزئي حقيقي ليشملها قلت هذا
تقسيم لما اتحد معناه ولا شك ان معنى الضمائر واسماء
الاشارة على هذا التحقيق متعدده وان كان وضعها واحدا
افهمي خارجة عن المقسم لا يقال اعتبار التشخص في معنى
الضمائر واسماء الاشارة مما ذا الضمير الغايب قد يرجع الى
الجنس والاشارات قد يكون اليه ايضا كقوله ءم انكم لتحضون
بهذا السواد لانا نقوله يبقى النقض بضمير المخاطب والمتكلم
والاولى في الجواب ان يقال ان المص لا يقوله بهذا التحقيق
بل بانها موضوعة للمعنى الكلي لانه ترك استعمالها في الجزئيات
فهي من المجازات المتروكة معانيها الحقيقية فتشخص معانيها
بحسب الاستعمال الطارئ لا بحسب الوضع فلا تدخل في
قوله مع تشخصه وضعا واما العلم الجنسي فليس علما في عرف
المنطقيين لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي والا
ادخله اهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا
من باب تخالف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظرين

كما في الكلمات الوجودية هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي
حقيقة على الافراد كما هو التحقيق واما اذا لم يجوز ذلك
وقيل بانها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية
فهي بهذا الاعتبار متشخصة فلا اشكال وبدونه متواطئة
ان تساوت افراده آه اي في صدق هذا المعنى عليها
ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية يقال الثانية
تشتمل على الاولى ايضا فان اتصاف العلة بالوجود اولى
من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولية غير
اعتبار الاولوية وان كان الاقدم اولى لكن ينقدح عن ذلك
ان الاشدية ايضا كذلك فليجعل قسما آخر واذ كثر
معناه فان وضع لكل فمشترك اى وضع ابتداء اذ المنقولة
العرفي ايضا موضوع والا اي وان لم يوضع لكل كذلك
فان اشتهر في الثاني فمنقولة بتسبب الى الناقل شرعا كان او
عرفا او خاصا والا فحقيقة في المنقول منه اليه ولا يخفى
عليك ان المشترك يكون ايضا بحسب كل معنيه داخلا في
احد الاقسام السابقة فالاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك
وغيره تقسيما مستأنفا المفهوم ان امتنع فرض صدقه

على كثيرين

على كثيرين فجزئي ان امتنع ان يحكم بعد تصوره بصدقه
على كثيرين فجزئي ان يكون سببا لامتناع مجرد تصوره ويعرف
ذلك بان يغض العقل عن الخصوصيات المقارنة ويحمل النظر
الى الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم الجواز صدقه على كثيرين
فهي جزئية فلا يرد ان فرض صدق الجزئية على كثيرين ممكن
فانه يقع نقيض مقدم الشرطية في هذا النظر وتاليها في قولك ان
كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه فالفرض ههنا
ليس بمعنى التقدير بل المعنى الذي مر كما انه في قولهم يمتنع
فرض الانقسام في النقطة ليس بمعنى التقدير ايضا وربما
يلتزم في الجواب ان الشرطية المذكورة ليست قضية معقولة
بل هي مجرد اللفظ وفيه ما فيه لا يقال الصورة الخيالية
من البيضة المعينة مثلا تنطبق على كل من البيضات المعينة
بحيث يجوز في العقل ان يكون هي هي وايضا صرح الشيخ
بان الطفل في مبدء الولادة لا يفرق بين صورة امه وغيرها
بل يدركهما شيئا واحدا وجعل ذلك احد قسمي الفرد
المنتشر وايضا ضعيف البصر يدركه شيئا ويجوز عقلا
ان يكون زيدا او عمرا فيلزم ان يكون هذه الصور كلية

لانا نقول ليس في شيء من هذه الصور امكان فرض صدقه
على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان يكون تلك الصورة الحيالية
بيضات كثيرت في الخارج بل يجزم باستناع ذلك بمجرد
النظر الى تلك الصورة نعم يشتبه عليه الامر و يتردد في انها
هل هي هذه ام غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا فليس
تجوز صدق تلك الصورة الحالية على الكثرة اصلا بل تلك
الصورة الحالية من حيث هي لا تقبل الكثرة عنده اصلاً
واما شيخ ضعيف البصر فحاله حال البيضة ومن ههنا
ينقدح ان تحقيق معنى كلية والجزئية ان لمعنى الواحد في
الذهن ان جوز العقل تكثره خارج الذهن بمجرد النظر
اليه من حيث تصوره فقط مع الاغماض عن مخصوصات
فهو كلي والا فهو جزئي والا فكلي امتنعت افراده كشريك
الباري تع عن ذلك علوا كبيرا او امكنت ولم يوجد
كجبل من ياقوت او وجد الواحد فقط مع امكان غيره
كالشمس المنحصر افرادها في هذه الشمس لمشاهدة او
امتناعه اي امتناع الغير كواجب الوجود وفيه بحث
اذ يدخل الواجب بحسب تصوره فيما يمكن افراده وقد ثبت

انه لا يمكن

انه لا يمكن الاعتذار عنه بانه اراد بامكان الافراد امكان جنس
الفرد اعم من ان يكون واحدا او كثيرا ولو قال بدل قوله او امكنت
او لم يرد ذلك مع الوجازة لسلم الامتناع عن جميع
الافراد اما بامكان الجميع او البعض او الكثير مع التناهي
كالكوكب او عدمه كمعلوم الله تع ومقدوره والكلي
خص البحث بهما اذ لا بحث في الغني عن الجزئي الا بالا
ستطراد لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجري جميع
النسب في الجزئيين ولا في الجزئي والكلي اذ ليس في الاول
الا التباين او التساوي ولا في الثاني الا التباين والعموم
لمطلق وما قيل انه لا تصادق في الجزئيات فان مثل هذا
لضاحك وهذا الكاتب ان كان المشار اليه بهما مختلفا
فهناك جزئيان متباينان او احدا فليس هناك الا جزئي
واحد اعتبر بتارة مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك
لا يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا فلا يتغايران تغايرا حقيقيا
بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين
المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة لان
شيئ واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد

بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان
يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب
وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد عد كان هناك
على هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها
على عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراك
بين كثيرين فيكون كليا قطعا فاقول فيه بحث اذ لا شك
ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما في الكليين
فان النسب تشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين
بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات
وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية مم فان الكلية على
حقنا انفا هو امكان فرض تكثير لمعنى الواحد في النفس بحسب العوارض
اعني بحيث يصدق على ذوات متكثرة لا يصدق مع مفهومات اخر
على ذوات واحدة والتحقيق هيهنا هو الثاني دون الاول هذا
اذ كان الاشارة بها الى فرد معين واما اذ كانت الى حصصها
فهي في حكم الاشارة الى ذاتين متغايرين واما قضية امتناع
حمل الجزئي الحقيقي وما فيه فسيجيء في موضع يليق به ان شاء
الله تع ان تغاير تا كليا اي ان لم يصدق واحد منهما

ع بحثي

على شيء مما صدق عليه الاخر فمتباينان تباينا كليا كالانسان
والحمار وان كان في زماننا يكاد ان يتصادقا جزئيا والا اي و
ان لم يتغايرا تغايرا كليا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان
اي يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر وقوله من الجانبين
ليس ضروريا في هذا الشق لان التصادق الكلي لا يتبادر منه
الا التصادق الكلي من الجانبين ولذلك تركه في التفارق وانما ذكره
ههنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف
عليه بعد ذلك قوله او من جانب ونقيضاهما كذلك اي
متساويان والا فيكذب نقيض احدهما ما صدق عليه
نقيض الاخر فيصدق عين ذلك النقيض الذي كذب على بعض
ما صدق عليه نقيض الاخر لان كذب النقيضين مع فيلزم صدق
احد المتساويين بدون الاخر هف مثلا يصدق كل لا انسان
لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا فيصدق بعض اللا انسان
ليس بلا ناطق فبعض اللا انسان ناطق فبعض الناطق لا
انسان هف وههنا شك مشهور وهو ان بعض اللا انسان
ليس بلا ناطق لا يستلزم بعض اللا انسان ناطق لان
السالبة لمعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة يصدق

الاول لانتفاء الموضوع بخلاف الثاني فربما كان نقيض لمتسا
وبين مما لا دليل يحسب نفس الامر كتقابض لمفهومات
الشاملة كاللاشئ واللاممكن فان قيل بعض اللاشئ ليس
بلاممكن سيتلزم بعض اللاشئ ممكن يرد لمنع لمذكور و قد
يجاب تخصيص الدعوى بغير تقابض الامور الشاملة فان
تقابض غيرها يصدق لامحالة على شئ ما فيكون لموضوع
موجودا وعند وجود لموضوع يتلازم السالبة لمعدولة
لمحمول ولموجبته لمحصل وما يقال من انه يجب عموم قواعد
لمنطق فانما هو بحسب الطاقة ولا طاقة لنا بادخال هذه القواعد
لاختلاف احكامها مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث
عن تلك التقابض حتى يبحث عنها استقلالا فلا بأس باغفالنا
وقد يجاب بان القضية لمذكورة ليست معدولة لمحمول بل سالبة
لمحمول في قوة السالبة فيصدق بانتفاء لموضوع فيكون
سالبة سالبة لمحمول في قوة لموجبة ومستلزمة لها وتستفد
معنى السالبة لمحمول وما فيه في موضوعها تتبع او من جانب
فحوى العبارة او تصادقا كليا من احد جانبيه فاعم واخص
مطلقا اى الذى صدق كلى اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا

ونقيضها

ونقيضها بالعكس اي نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا
من نقيض الاخص اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لو لاه لصدق
عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص مطلقا بدون الاعم وهو محال مثلا يصدق كل لاحيوان
لانسان والا فبعض اللاحيوان ليس بلانسان فبعض
اللاحيوان انسان فبعض الانسان لاحيوان هف ورد عليه
مثل ما سبقا فان بعض اللاحيوان ليس بلانسان ان كانت
بسالبة معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان انسان فانها
موجبة والسالبة لمعدولة اعم من لموجبة لمحصلة كما مر والجواب
كالجواب واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق
عليه نقيض الاخص وقد ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض
الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بين نقيض الاعم والاخص
مساواة فيلزم ان يكون بين عينيهما مساواة ايضا كما مر او
نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا
شئ من عين الاعم نقيض الاعم فبعض الاخص ليس نقيض
الاعم والا اي وان لم يتصادق كليا لا من جانبين ولا

من جانب فمن وجه اي فهما اعم واخص من وجه وبين
نقيضيهما تباين جزئي وهو ان يتفارقا في الجملة سواء تصادق
في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادق اصلا وهو تباين
الكلي فالتباين الجزئي انما يتحصل باحد الامرين ولذلك
لم يذكره في نسب الكليات اذ الملحوظ ههنا حصر انواع النسب وهذا
جنس يتحصل باحد النوعين وانما كان بين نقيضيهما كذلك
اذ حيث لا يصدق عين احدهما يصدق نقيضه وفيه نظر
مامر سؤالا وجوابا وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي على مامر
لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه فلا يصدق
على مجموع التفارق والاجتماع التفارق في الجملة نعم يصدق
لمتباينان بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه فليس
النسبة فرد النسبة والقول بان الاجتماع خارج عن مفهوم
العموم من وجه وقيد له ركيك والجواب ان يقال الحصر في هذا
المقام انما هو للكليين في هذه النسبة بمعنى ان الكليين اما
متساويان او متباينان او اعم واخص مطلقا او من وجه
لاحصر النسب في الاربع وكون التباين الجزئي من النسب
لا يقدح في الحصر المقصود وهو ظ كالمتباينين فان

بين نقيضيهما

بين نقيضيهما ايضا مباينة جزئية بمثل مامر الدليل وليس
بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين
تباين كلي اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين اللابيض
واللاسود مع ان بين نقيضيهما وهما اللا ابيض واللا اسود
ايضا عموما من وجه واما الثاني فلتحقق لمباينة الكلية بين
الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموما من وجه وكذا
ليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين
عموم من وجه واما الاول فكما مر من اللاحجر واللاحيوان واما الثاني
فلان بين الانسان واللاناطق مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما
وهما اللاانسان والناطق ايضا مباينة كلية وقد يقال
الجزئي للاخص اي للجزئي معنيان احدهما مامر ويختص با
لجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من شيء اي مطلقا لا مطلقا
ويختص بالاضافي وهذا تعريف لفظي للجزئي الاضافي ان قد علم
انفا معنى الاخص فسر الجزئي الاضافي به فلا يرد انه تعريف الشيء
بنفسه قال بعض الفضلاء وبهذا التعريف لا يكون الانسان
من جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع ان الحكم عدوها
من الجزئيات في احكام الكليات وموضوعات القضايا فالاولى

ان يقال في تعريفه هو المندرج تحت الكلي اي الموضوع الكلي
ليعم الكل قال اليس المحقق في حاشية المطالع المتبادر من
كون الشيء مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك
قيل الكلي والجزئي الاضافي مرادفان للعام والخاص الا انه
اشتهر في موضوعات القضايا عد احد المتساويين جزئيا
اضافيا للآخر فمن ثم سترى بعضهم يفسر المندرج تحت الكلي
بالموضوع لكلي ويريد به ان يقع موضوعا له في قضية موجبة
كلية لا في قضية مطلقا والا كان الاعم من شيء جزئيا له ولا
قائل به اقوله ذلك الفاضل قال في القضايا ينعكس ج ما صدق عليه
ج بالفعل في الذهن او في الخارج وقت الحكم او غير وقت الحكم
ولو في المستقبل ويكون ذلك الشيء من جزئيات ج وذكر كل من
القيود فائدة وقال قولنا من جزئيات يخرج مسمى ج وان صدق
عليه ج بالفعل ويظهر من كلامه ان ما سوى مسمى ج مما يصدق
عليه ج داخل في الحكم ولعل ما قاله قدس سره من عدهم المساوي
ومن الجزئيات في موضوعات القضايا اشارة الى ذلك لكن الشيخ
في الشفاء قال الحكم على واحد واحد من الجزئيات الشخصية
ان كان المعنى نوعا او النوعية والشخصية معا ان كان المعنى

جنسا ولم يعرض

جنسا ولم يتعرض للامور المتساوية لان قصر الحكم في الافراد
الشخصية والنوعية فظهر عدم دخول المتساويات في شيء منها
وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي لان
كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات كثيرة واقلها الشيء والممكن
العام فيكون جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا
بجواز ان يكون كلي مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى
الجسم والكليات خمسة اي خمسة عوانواع الاول
الجنس وهو المعقول على الكثرة اي على الكثيرين المختلفة الحقايق
في جواب ما هو حذف لفظ الكلي لا لاغناء لفظ المعقول على الكثرة
عنه اذ الكلي جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات التامة
اذ ليس لمقولة بالذات منها بجرد التمييز بل الاحاطة بالماهية
والتميز منها بالعرض وما يقال ان معنى الكلي هو المعقول على الكثيرين
بعينها لا ان الكلي يدل عليه اجمالا والمعقول على الكثيرين تفصيلا
اذ ليس مراده بالمعقول على كثيرين المعقول بالفعل والا لزم خروج
المفهومات الكلية التي ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا
في الذهن بل مراده ايضا لكن يقال على كثيرين فاقول فيه بحث
اما اولا فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض الشركة فيه اي

فرض لمقولية على كثيرين ولو حمل لمقوله في التعريف على ما يمكن
فرض مقولية على كثيرين لدخل في التعريف الكليات الفرضية بالنسبة
الى الحقايق لموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات
لمتباينة مطلقا فالمراد بالمقوله في التعريف ما يصلح للمقولية بحسب
نفس الامر وهو اخص من الكلي فدلالته عليه لو كانت لكانت التوابع
وهي محجورة في التعاريف واما ثانيا فلان الكليات التي ليست
لها افرادا اصلا ليس احتياج الشيء فلا باس بخروجها ومن ههنا
ينقدح ان المنحصر في الخمسة هو الكليات التي لها افراد بحسب
نفس الامر لا الفرضيات فتامل بل لظهوره حيث اورد التعريف
عقيب تخميس الكليات فظهر ان كلا من الخمسة فتوجد منه اولا نه
قصد رسمه الناقص ايجازا المقوله اى المحمول وهو شامل
للكلي والجزئي فان الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به الغار الى
في مدخل الاوسط بل الشيخ في الشفاء ايضا وما يقال من ان
الجزئي الحقيقي لا يقال ولا يحمل على شيء حقيقة اصلا لان حمله
على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة
من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممنوع فاقول نظر
اذ يجوز حمله على جزئي اخر مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه

بحسب الذات

بحسب الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان
بحسب المفهوم ومتحدان ان بحسب الذات فان ذاتهما زيد
بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كل اخر في جزئيته كما في قولك بعض
الانسان زيد وقوله على الكثرة بخرج الجزئيات فانها لا تصدق
الا على ذات واحدة قوله المختلفة الحقايق يخرج الانواع الحقيقية
وفصولها القريبة وخواصها وقوله في جواب ما هو يخرج
الفصول البعيدة والعرض العام وسائر الخواص فان شانها
لا يقال في جواب ما هو وبه ينطبق المعرف على المعرف فان
كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب
عنها وعن الكل فقريب كالحيوان وقد علم ان الجنس مقول
في جواب ما هو على الكثرة المختلفة الحقيقة فيكون جوابا
للسؤال عن الماهية وعن جميع مشاركاتها كان جنسا قريبا
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان لانه تمام المشترك
الذاتي بينهما وهو بعينه جواب عن السؤل عن الانسان
وجميع مشاركاته في الحيوانية والا فبعيد كالجسم
اى وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركا

هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسًا بعيدًا كالجسم فانه جواب
عن السؤال بما هو عن الانسان وعن بعض المشاركات فقط
اعني الجمادات والافلاك وليس جوابا عنه وجميع المشاركات
اذ ليس جوابًا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب عنها
الجسم النامي واعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية
وجميع المشاركات الى آخرها قال لكان اخصر واظهر الثاني
النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
يعرف فوائد القيود بالقياس الى ما مر في تعريف الجنس لا يقال
الجنس ايضا مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معين بما هو فالجواب الحيوان
فلا بد من قيد فقط لاخراجه لانا نقوله بالذات على المجموع وهي
مختلفة الحقايق لكن يتضمن قوله على الاثنين والمتبادر
من من المقول على الكثرة المتفقة الحقايق في جواب ما هو والمقول
المتفقة ضمنًا لا ضمنا وقد يقال على الماهية المقول عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو للنوع معنيان احدهما
الحقيقي وهو ما مر تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فقوله الماهية اي

الامر الكلي

الامر الكلي اذ قيل ان الماهية تدل التزامًا على الكلية فيخرج
الشخص ولا بد من قيد الاولية ليخرج الصنف اذ يصدق
عليه انه ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو وقيد الاولية يخرجه لانه قول الجنس عليه قولًا اوليًا
بل بواسطة قوله على النوع فان امر اذا ثبت للعام والخاص
كان ثبوته للعام اوليًا وللخاص ثانويًا لكنه يخرج النوع
السافل بالقياس الى الاجناس العالية مع ان تسميته بنوع
الانواع وتسمية الجنس العالي بجنس الاجناس تقتضي
ان يكون السافل نوعًا بالقياس الى جميع العوالي فالاولى ان
يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ما هو ليخرج الصنف ويدخل
السافل بالنسبة الى العوالي ويختص باسم الاضافي كالاول
بالحقيقي وبينهما عموم وجه ويمكن ان يراد بالماهية ماهية
ما تحت من الافراد فيخرج الصنف ويدخل الاجناس
المتوسطة اذ يراد بها الاعم من الماهية المخصصة والمشتركة
ووجه التسمية ان المعتبر في النوعية كمال التحصل والاول قد
انتهى تحصله وتم فحص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر
فيه كمال التحصل بل التحصل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس

فخص باسم الاضافي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما
على الانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو وهم
متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتهم ولا تمايز بينهم الا بالعوارض
المشخصة فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا
الحيوان في جواب ما هو فيكون نوعا اضافيا ايضا وتفارقهما في الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر
مثلا الجنس وهو الجسم النامي في جواب ما هو وليس نوعا
حقيقيا اذ افراده مختلفة بالحقايق والنقطة فانه نوع
حقيقي وليس نوعا اضافيا اما الاول فلا تفاق افرادها با
لحقيقة واما الثاني فلانها لا يدخل تحت مقولة من المقولات
وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحت
او لانها بسيطة وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا بد
على ان للجنس لها بل على ان للجنس لها عاليا وربما كان له
جنس مفرد اذ منحصر في المقولات هو الاجناس العالية
فقط واما الثاني فلان البساطة العقلية منع والخارجية لا
يجدي نفعا ولمض تبع في ذلك متأخرين واما القدماء حتى
الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي

وهذا انما

وهذا انما يتم لو ثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان
يكون نوع بسيط الاجنس فوقه ثم الاجناس تترتب متصا
عدة في العموم منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه ويسمى
جنس الاجناس لان جنسية الشيء باعتبار العموم بعد ان يكون
مقولا في جواب ما هو فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجنا
والانواع متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل وتسمى
نوع الانواع لان النوعية الاضافية التي لا غير الترتيب فيها بالا
عتبار الخصوص فاخص لكل نوع للكل وما بينهما متوسطات
الثالث الفصل وهو المقول على شيء في جواب اي شيء هو في
ذاته يطلب باي شيء ما يتميز الشيء عن غيره بشرط ان لا يكون تمام
الماهية المختصة والمشتركة فان قيل بقي ذاته او في جوهره وما يجري
مجراهما كان طالبا للتميز الذاتي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها
وهو الفصل القريب والبعيد فتعين في الجواب احد الفصول
وان قيد بقي عرضه كان طالبا للتمايز العرض اما عن جميع الاغيار
وعن بعضها وهو الخاصة المطلقة والاضافية فتعين في الجواب
احد الخواص وان اطلق طالبا للتمييز كيفما كان ويقع في الجواب
اما احد الفصول او احد الخواص وقوله في ذاته او في عرضه في

موضع الحال عن هو اما على التاويل او بدونه على اختلاف راى
النجات ومعناه اى شئ هو معتبرا او ملحوظا فى ذاته اى مع
قطع النظر عن عوارضه فان ميز عن المشاركات فى الجنس
القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه
عن المشاركات فى الحيوان الذى جنس القريب او البعيد
فبعيد كالحساس بالنسبة اليه فظاهر عبارة المص ان ما
لا جنس له لا فصل له والا لكان له قسم آخر يميزه عن مشاركاته
فى الوجود لان الجنس كما فى الماهية المركبة من امرين متساويين
فان امكن كان كل منهما فصلا له وربما يقال مع القول بالفصل
المميز عن المشاركات الوجودية وتجويز الماهية المذكورة ان
القريب والبعيد لا يجريان الا فى المميز عن المشاركات الجنسية وفيه
نظر اذ لو كان جنسه مركبا من امرين متساويين كان كل منهما
بالنسبة اليه بعيدا وان كان نفسه مركبا من امرين متساويين
كان كل منهما بالنسبة اليه قريبا فالقريب والبعيد يجريان
فى هذا القسم ايضا وفى تحقيق المقام النجات طويلة لا يليق
بهذا المقام فاذا نسب الى ما يميزه فمقوم اى الفصل
ينسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان

فانه داخل

فانه داخل فى قوامه والى ما يميزه عنه فمقسم اى عن المشاركات
فيه بالقسم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه
قسم او بانضمامه اليه قسم او بانضمامه اليه وجودا وما قسمان
فهو مقوم للانسان مقسم للحيوان وما فوقه والمقوم للعالى
مقوم للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء ولا عكس اى كليا
او بالمعنى اللغوى اذ ليس كل ما هو جزء للكل فهو جزء الجزء والا
لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه هفافا فهم والمقسم
بالعكس اى كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالى لان قسم
القسيم قسم ولا عكس اى ليس كل ما هو مقسم للعالى فهو مقسم
للسافل والا لم يكن العالى عاليا ولا السافل سافلا هف فا
علم ذلك الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا
او جنسا عاليا او غيرها وهذا اولى من تعريفه بالخارج المختص
بافراد نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس العالى ولذا
اختاره الشيخ فان قلت الخاصة اما مطلقة تختص بالشئ بالقياس
الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان واما اضافية
تختص به بالقياس الى بعض اغياره كالماشى وتعريف المص

لا يتناول القسم الثاني فلا يكون جامعا فقلنا الخاصة التي هي
قسيمة للكليات الاربع هو الاول دون المطلق واطلاق ا
لخاصة على المطلق وعلى الاول بالاشتراك اللفظي على ما يعلم
من الشفاء الخامس العرض العام وهو الخارج المقول
عليها وعلى غيرها لا اشكال فيه بناء على ما حققنا آنفا من معنى
الخاصة التي هي احد الاقسام الخمسة اما اذا جعلت اعم من المطلقة
والاضافية كما ذهب اليه بعض متأخرين فيكون الماشي بالنسبة
الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا فيدخل بعض الاقسام
بالنسبة الى شيء واحد فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية
لا تجدي بطائل فافهم وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء
وهو الماهية لموجودته فان الشيئية وفا الوجود وانما هو بغل
عن الماهية ليشمل لازم الوجود ولئلا يكون تقسيمه الى لازم
الماهية تقسيم الشيء الى نفسه فلازم بالنظر الى الماهية
او الوجود فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اى يجب كلا وجوديه بمعنى
انها حيث وجدت كائنة متصفة به وهو لازم لماهيته كا
لزوجيته للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن

او في الخارج

او في الخارج ولا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص كالتحيز
للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان
فانه يلزمه في الوجود العقلي وقد قسم بعضهم اللازم لماهية
ولازم الوجود ومثل اللازم الوجود بالسواد للحبشي فان السوا
لازم لوجوده وتشخص للماهية لان ماهية الانسان ولو
كان السواد لازما لها لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان
السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجوده ايضا لان
الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي
بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب انظار في قوة
ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود
الصنف الذي نحنها ولا يخفى عدم انتظامه وقولك لمقابلة
لمطلوبية بين لازم لماهيته ولازم الوجود فان اللابق با
لمقام ايراد امر لا يكون لازما للهيته ويكون لازما لوجود تلك
لهيته والتحقيق انه يريد بلازم لماهيته لازم النوع وبلازم
الوجود ما يلزم التشخص فان السواد للحبشي انما يلزم
صنفيته التي هي من جملة ما اعتبر في تشخص فيكون لازما
لتشخصه لماهيته وفي العبارة لمنقولة اشعار بذلك

حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى ا
لتقسيم الذى ذكرناه فان محصول هذا التقسيم ان اللازم
اما ان يكون لازما للنوع او للشخص من حيث هو شخص
ومحصول ماذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما للكلا ا
لوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا ان
القسم الاول فى كليهما يسمى لازما لماهيته هذا وما قيل عليه من
من ان السواد ليس لازما للحبشى بحسب الوجود لجواز ان
يوجد حبشى ابيض ولجواز ان يزول سواده لعارض كا
لبرص مدفوع بان المراد بالحبشى الممتزج بالمزاج الصنفى المخصوص
سواء كان بالحبشة او غيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان
تولد فى الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود بطبعه والتخلف
بعارض لا ينافى ذلك على ان البرص لم يبق على ذلك المزاج بين
يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم با
للزوم وغير بين بخلاف تقسيم آخر لمطلق اللازم ثم البين له
معنيان احدهما ما يلزم تصوره من تصور الملزوم ويقال
له البين بالمعنى الاخص والثانى ما يلزم من تصوره مع تصور
الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال له البين بالمعنى

الاعم وانما

الاعم وانما يظهر عموم اذا اعتبر فى الاخص مع ما اعتبر فيه كون تصور
هما مع النسبة كافيا فى الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور اللازم
ولا يكفى التصور ان مع تصور النسبة فى الجزم باللزوم ولم يعتبر
فى غير البين الافتقار الى الوسط كما وقع فى بعض الكتب لجواز ان
ان يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة وذلك لان الوسط
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال انه كذا وما لا يكفى تصور الطرفين
فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى والافرض
مفارق يسمى به لجواز مفارقته يدوم او يزول تقسيم
للمفارق الى الدايم والذايل وفيه بحث اذ الدوام لا يخرج عن
الضرورة بالمعنى الاعم الذى هو المراد باللزوم هنا اعنى امتناع
الانفكاك سواء كان ناشيا من الذات او غيره لان دوام السبب
لا محالة لدوام السبب بمنتهى الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه
واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص اعنى ما يكون منشا
وه الذات فلا يجدى ههنا لما مر من ان اللزوم هو الاعم
اقول لو اريد بالدوام ما يدوم بعد حصوله ما دام ذات الموضوع
كالامراض الخ لا يمكن بروزها من تفرق الاتصال وغيره وبا
لزايد ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك سرعة محى اليوم

او يطؤ كالامراض المزمنة و قد مثل بالعشيق خاتمة مفهوم
الكلي من غير اعتبار تقييد بمادة من المواد يسمى كليا منطقيا لانه
عنوان للموضوع في مسائل منطقية ومعروضه طبيعيا
لانه طبيعة من الطبايع اى حقيقة من الحقايق ولمجموع
اى لمعروض مع العارض عقليا اذ لا تحقق له الا في العقل
ولمنطقي ايضا كذلك لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه
وكذا الانواع الخمسة منها منطقي وطبيعي وعقلي مثلا مفهوم
النوع النوع منطقي ومعروضه كالانسان نوع طبيعي والانسان
ومفهوم النوع نوع عقلي وقس عليه والانسان والنوع نوعه
عقلي والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب
المحققين من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية
من حيث هي هي لا بشرط عروض الكلية موجودة في الخارج
بعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها قال الشيخ في اول
لفظ الرابع من الاشارات قد يغلب على اوهام الناس ان
الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره فمفروض
وجوده صح وان ما لا يختص بمكان او بوضع بذاته كالجسم
او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلاحظ له عن الوجود

ولست بناء ذلك

وانت بناء ذلك ان تتامل نفسك المحسوس فتعلم منه بطلان
قوله هؤلاء لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان هذه
المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على الاشتراك الصرف
بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما لا تشكان في
ان وقوعه وقوعا بمعنى واحد على زيد وعمرو ولمعنى واحد موجود
فذلك المعنى الموجود لا بد اما ان يكون بحيث يناله الحس
او لا يكون فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقد اخرج النفس
من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا عجيب وان كان
محسوسا فلا محالة له وضع واين ومقدار وكيف معين
لا بد ان يحس ولا ان يتخيل الا كذلك فان كل محسوس
وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من هذه الاحوال
واذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحالة فلم يكن
معقولا على كثرين مختلفين في تلك الاحوال فاذن الانسان
من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقة الما
طبيته التي تختلف فيها الكثرة غير محسوس معقول صرف
وكذلك الحال في كل كلي هذا كلامه وقد صرح بمثله غيره ايضا
من القدماء لا يقال هذا يرجع الى وجود الشخص كما

ارشا اليه المص ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر كما
صرح به الشيخ انفا يعطى وجود امر اخر بوجود الشخص
فالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال لمص بعين
وجود افراده لكان بعينه مذهب القدماء وتحقيق الحق
في هذا المقام يقتضى بسطا في الكلام معرف الشيء
ما يقال عليه لافادة تصوره اى يحمل عليه لافادة تصوره و
القيد الاخير لاخراج المحمول الذى لا يكون الغرض منه افادة
التصور والمراد بالافادة ما هو المقبول لا صفة الفاعل يشمل
المعرف الذى يحصل الانسان لنفسه لا لغيره من غير تكلف
فان قلت التعريف تصور محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح
تعريف المعرف بما يحمل عليه قلت الملحوظ بالذات منه التصور
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول
في جواب ما هو واى شيء هو الملحوظ منها التصور ضرورة
انها من مطالب التصور بتمع انها تحمل على المسئول عنه في الجواب
هذا هو التحقيق ومن اراد المحافظة على ما قرره بعض المتأخرين من انتفاء الحمل فيه فله ان يقول المراد بما يقال عليه
ما من شانه ان يحمل عليه الا ان عدهم الحد بالنسبة الى المحدود

من اصناف المقول في جواب ما هو مع تفسيرهم المقول بالمحمول
يخدش هذا ثم انه عدل من العبارة المشهورة وهي ما يسئل
تصوره لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة
لا بالمعرف بناء على ان تصور الماهية يستلزم تصور معرفها
على ما قيل فان ذلك مما ذتصور الماهية قد يحصل بدون تصور
المعرف كتصورها بالوجه السابق على الكسب وما يقال في
جواب النقض من ان المراد بالاستلزام بطريق النظر بقرينة
ما سبق من ان الموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا
وان البحث في الفن عن كواسب التصورات والتصديقات
لا يخلو عن ضعف وتكلف وشترط ان يكون مساويا
وسواء كان لازما او غيره واجلى اى في الصدق فلا يصح
بالاعم والاخص ترك المباين لخروجه عن المعرف باعتبار الحمل
فيه واشتراط المساوات في مطلق المعرف ليس مذهب
المحققين قالوا الملحق من التعريف التصور سواء كان بوجه
مساو او اعم او اخص وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه
لعدم اعتبارها نعم يشترط في المعرف التام قال ابو نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها اعم

من الاسم لمحدود وكان ذلك حدًا ناقصًا ثم في الرسوم وما
كان منها يفهم لنحو يخص الشيء وسياوي بالمفهوم عن اسم
الشيء كان ذلك رسمًا كاملًا وما كان منها اعم او اخص كان
ذلك الرسم رسمًا ناقصًا هذا كلامه ولم يذكر في الحد الاخص
لعدم امكانه فتفطن ولعل ساق ذلك الاقول الضعيفة
كما يسبحني فان قيل اذا لم يجز التعرف بالاخص كما هو مذهب
لعض يلزم ان لا يصح تعريف لمعرف لان ما يذكر في تعريف
معرف خاص فهو اخص من مطلق لمعرف فتعريفه به تعريف
بالاخص اجيب بان معرف لمعرف اخص منه بحسب العارض
ومساو له بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات
لا بحسب العارض وهذا الجواب لا يخ عن كدر لان ذات معرف
لمعرف وهو قوله ما يقال على شيء لافادة تصوره اخص منه
ضرورة ان لمعرف يصدق عليه وعلى غيره من لمعرفات كا
لحيوان الناطق وانما يتم هذا الجواب لو كان قوله ما يقال
آه مع وصف لمعرفية اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع
الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس معرفًا ضرورة ان
انضمام وصف لمعرفية اليه يخرجه عن كونه معرفًا والحاصل

ان الوصف

ان الوصف منشأ الاخصية لا فيه في الاخص حتى يكون المفيد اخص
ذاته والاغلب ان يقال المراد بالاخص ههنا ان يكون اخص بحسب المحل
المتعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد المعرف ولا يصدق
المعرف على جميع افراد المعرف كما في الانسان والحيوان فان كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان كلاهما قضيتان متعارفتان و
معرف المعرف ليس اخص لهذا المعنى بل هما متساويان بطريق المحل
المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشيء
لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشيء آه يصدق عليه انه
معرف والسالبة الصادقة ههنا قولنا ليس كل معرف هو ما يقال على الشيء
لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق
المتعرفة اللطيفة فافهم والمساوي معرفة اما ان يكون مساويًا
له ضرورة كالمتضايفين نحو تعريف الاب بمن له ابن فانهما يتقفان
بالفروض او بان يكون مساويًا له بالنظر الى من يعرف له كتعريف الزرافة
بحيوان شنيئة جلده النمر لمن لا يعرف النمر والاخفى سواء كان اخفى
بالفروض بان يتوقف معرفته على معرفة كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان
السكون عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركًا او كان اخفى بالنظر الى من
يعرفه سواء كان من شانه ان يكون اخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيه
بالنفس النفس او لا كتعريفها بانها الحقيقة المطلقة لمن لا يتصور المخففة
والتعريف والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان

مع الجنس القريب فتام والا فناقص حاصله ان مدار الحقيقة التامة على كون
المميز ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التام وغيره على الاشتمال على
الجنس القريب او على ان الحد التام وقد يركب من غير الجنس والفصل كما صرح
به الشيخ في حكمة الاشراقية فان المركب الخارجي انما يتصور كذلك بتحليل
حقيقة اجزائه في العقل كما في البيت فان كذلك الجدران والسقف
مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخل الصناعة في جزئه
الصوري على ان الاجزاء الخارجية اذا تحللت بتمامها في الذهن على
اي ترتيب اتفق حصل تصور كما كذلك فليس فيه الحركة الثانية
التي هي لتحصيل صورة الكاسب وفيه مجمل بحث اذ المركب من
الجنس والفصل ايضا لا يجب تقدم الجنس فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته
ناطق حيوان حد تام الا ان الاول تقديم الاعم لشهرته وظهوره ثم لا بد
من تقييد احدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا
يحتاج الى حركة ثانية والاول ان يقال ليس للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء
الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولية فان الصناعة كافية بتحصيلها باعطاء
قواعد يتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات فتأمل ولم يعتبروا
العرض العام وقد اعتبره المعبر ج وز في الرسوم الناقصة وقد
اجمل اجيز في الناقص ان يكون اعم فكيف انه مذهب المحققين لما اللفظي
وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم شعشعة اذا ثبت
وصداء موهنة والتعريف اللفظي عند المص من المطالب التصورية وخالفه

بعض

بعض المحققين وقال انه من المطالب التصديقية وانت خبير بانه اذا كان
الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان البحث لغويا
خارجا من المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ
فحيث كذلك كما اذا فلنا الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنا
فعرفناه لا سد ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية
كيف وقد علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه عالم
بفهم معنى للفظ لم يكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته والا
لتصديق بالبداهة التركيبية فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي
واخلاق مطلب كما مالا يخفى والتفصيل ان التصور مراتب دنيا بان
يستحضر في المرة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائها فان
حصل ذلك الابتداء فلا يتصور طلب كما اذا القى لفظ موضوع بازاء معنى
الى العالم بالوضع فتفهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم
الطلب وان حصل بعد القاء اللفظ بوقف معناه فربما يتصور المطلب
كما اذا قيل الخلأ فيقال ما الخلأ فيجاب بانه بعد موهوم وهذا
تعريف لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور
ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه
وهو مطلب واعلا ان يستحصل صورة غير حاصلة في كل الخزانة
وفيه مراتب متفاوتة وانما تصور الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف
اللفظي داخل في المطالب التصورية لما ذكرناه لا لما قاله بعض افاضل المتأخرين

من انه تفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور
لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا
الوجه بل الغرض منه تصوره بانه كما عرف مثال الخلاء فاز المخاطب طالب
تصوره الحاصل نفس المعنى لا تصوره من حيث انه موضوع له لهذا المعنى اذ غرضه
تحصيل هذا التصديق الموقوف على تصوره ذلك الطرف ولا يتعلق له غرض
بتصوره بهذه الجهة اعني كونه معنى لهذا اللفظ موضوعا لاي معنى كان او
شاع اللغوى فخارج عن المطالب التصورية بل بحث لغوى كما مر
ذكره **قوله** الفضية قول يحتمل الصدق والكذب القول المركب سواء
كان ملفوظا او معقولا او تعبير عبارتهم بانه بسيط مشترك معنويا بينهما
والمراد باحتمال الصدق والكذب انه يجوز بهما الفعل النظر الى المفهوم مع
قطع النظر عما في الواقع ومنشأ ذلك اشتماله على النسبة الخبرية التي
هي حكاية عن امر واقع فان شاء الحكاية ان يتصف بالمطابقة
وعدمها بخلاف النسبة الانشائية والتصورات فانها ليست
حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق التصديق والكذب وبتقرير
ذلك ان النقاش ان تصدى لتنقيح صورة على انها حكاية
عن زيد يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة واما اذا تصدى بمجرد
التنقيح من غير التزام انه نقش الشيء الفلاني فلا يجري عليه التخطئة
اصلا فان كل نقش فهو في حد ذاته نقش وبهذا تفهم من هذا التفصيل
ان قول القائل كلامي هذا صادق مثلا مشير الى نفس هذا الكلام

بيس

بيس خبرا اصلا وان كان في صورة الخبر لانتفاء الحكاية التي تقتضي مغا
يرة بين الحكاية والمحكي عنه نظيره ان يتصور النقاش ان ينقش صورة
على انها حكاية عن نفسها فانه مع اعتبار ذلك ليس بل غير محتمل
لا يجري فيه التخطئة وبهذا اندفع ما اورد صاحب المفتاح حيث قال مرجع
احتمال الصدق والكذب الى امكان ان احتماج حسن النسبة مع ثبوتها
في الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن ان يدرك ان زيدا قائم سواء كان
زيد قائما في الواقع او قاعدا والشك انه اذا كان حكاية عن نفس
كما في المثال المذكور لا يمكن ذلك لان يجتمع بالوجدان احتماج ثبوت
الشيء مع انتفائه هذا واورد على التعريف انه دوري لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة واجيب بان الصدق هو بهتان
او هو مطابقة الامر الذهني وفي الثاني نظر لان التصورات مطابقة
ولا توصف بالصدق اصلا وبان الخبر هو المركب والتعريف للتنبيه
واحضاره من بين المحرونات فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض
من التعريف التنبيه احضار الشيء في المدركة بعد حصوله في الخزانة
ويجوز ان يحصل هذا الغرض من امر يتوقف في الحصول على ذلك
اعني القضية اذا لا يستلزم التوقف في الالتفات والتذكر نظيره
اذا تعقلنا عدة معان من الحيوان وارد نا تفتيشه من بين تلك المعاني
فنتقول ذلك هو جنس الانسان فهذه الخاصة تبين ذلك المعنى وبزوال
الالتباس من غير دور **قوله** فان كان الحكم فيها ثبوت شيء لشيء

او نفيه عنه او يتعلق اى القضية او تحليله وهى التى حكم فيها بثبوت شئ
لشئ او هى الموجبة او سلب شئ عن شئ وهى التى لم او اما شرطية
وهى التى ليست كذلك قوله وبين المحكوم عليه موضوعا لانه وضع
وجوده وانبت له شئ قوله والمحكوم به محمولا لتشبيهه بالاداة
المحمول على غيره لكونه متناولا له ولكونه منتسبا عليه من حيث ان ثبوته لموضوع
ثبوته لنفسه قوله والرابط على النسبة رابطة قال الشيخ فى الشفاء
القضية المحللة يتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس
اجتماع المعانى فى الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج
الى ان يكون الذهن يفعل مع ذلك النسبة التى بين المعنيين بالايجاب
او السلب فاللفظ ايضا اذا اريد ان يجازى به ما فى الذهن يجب ان
يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الذى للموضوع واخرى على
المعنى الذى للمحمول وثالثة على العلاقة والاشتباط ارتباط بينهما تم
قال فتظهر من هذا ان فيها معنى غير الامر الموضوع والامر المحمول من حقه
ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدالة عليه النسبة يسمى رابطة فحكمها
حكم الاداة وانما لغلبة الوجوب فربما حذف الرابطة فيها اتكالا على
شعور الذهن بمعناها ورتما ذكر كما هو وهو صحيح بان اجزاء
القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة
الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس بسوغ عندهم ان يتصور
نسبة هى مورد الحكم فى اثبات تلك النسبة من توفيقات المنطقيين

خرين حيث راوا ان فى صورة الشك قد تصورت النسبة بدون
الحكم اذ لم يتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينظم الى
الادراكات التى حصلة ادراك اخر كما يشهد به الوجدان لانه
يزول ادراك ويحصل ادراك آخر بدله ولما قلنا فيه مجال اذ لا
حد ان يلتزم ان المدرك فى صورة الشك الشك هو بعينه المدرك
فى صورة الحكم اعنى الوقوع واللاوقوع والتفاوت فى الادراك
فانه فى الاول مدرك بادراك غير اذعانى وفى الثانى بادراك
الاذعانى وقد بينت فيما سبق عدم التفاوت بين الادراكين
بالذات لا بالمدرك وليس هنا باد الوجدان فلنبنا على هذا
وقد علمت من ذلك ان شيئا من القضايا الخ من معنى الرابطة
سواء ذكرت لفظا او حذف او ضمن معناها اللفظ الدال
على المحمول على ما قيل فى الكلمات قوله وقد اشير بها الخ ان
هو ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة فى الحقيقة لان الرابطة
انما يكون اداة والضمير اسم لانه عين المرجع فى المعنى فيشمل القسوم
الرابطة به لازم لم لا يجوز فى كلام العرب ما يكون لفظا دالا على
الرابطة الغير الزمانية كما استعمل فى الفارسية والسنسكرتية فى البهائية
الشعار والمراد المعنى لفظ هو لتصحيح تمثيلهم به هذا ما ذكره المحشى
قد صرح الشيخ فى الشفاء بان لفظة هو هنا اداة حيث قال واما
لغة العرب فربما حذف الرابطة اتكاء على شعور الذهن بمعناها

ور بما ذكرت والمذكور ربما كانت في غالب الاسم كقولك زيد
هو ص فان لفظة هو جائت ههنا للدلالة بنفسها على معنى بل للتدل
على ان زيدا هو المراد بما ذكر بعدها وبقال هو الى ان يصح به فقط
فرجب عن ان تنزل منزلة الدالة كاملة فلحقت بالاداة لكنها شبيه
بالاسماء بهذه الكلمة مع ان قد جعلها بعض ائمة النحويين ايضا فرغا
فان الراضي نقله عن بعض البصريين والحسان حيث قال ثم ان كان
الغرض من اتيان الفصل ما ذكرنا اعني دفع التباس الخبر الذي
يذكر بعده بالوصف وهذا هو معنى الحرفية اعني افادة المعنى في غيره
صار حرفا والخلو عن لباس الاسمية فلزم صيغة معينة اعني صيغة
الضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما ذكرنا لان
الحرف عند بعضهم لكن بقي فيه تصرف واحد كما كان في حال الاسمية
اعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا ومتكلما و
مخاطبا وغائبا لعدم فراقها في الحرفية ومثله كان الخطاب
في هذا التصرف لما خرج عن معنى الاسمية ودخل في الحرفية اشتراه
كلامه ثم لو فرضنا اجتماع التاء على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة
عند المتكلمين اجماعا وما ذكره المص من انه راجع الى الموضوع فيكون
عينه بحسب المعنى انما يتم لو سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف
اتى به مرتبطا فلا يكون اداة في صورة الاسم كما في كاف الخطاب
وتاء الغيبة في ابالك واباه فظهر ان ما ذكره المص من انه غير تام وتوجيه

كلام المنطقيين مما لا يرضون به فانهم مصرحون بانه اداة والاشتراط
في جوازه باشتراط اهل العربية من كون الخبر مما يلبس لتعينه
او نظائره بل يجوز نحو مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة
كما صرحوا به فان قلت الظاهر البناء في لفظة الهو بين الحركات الا
عرابية اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم تزل على ما كانت
واذ ذكرت مع اعرابها افادة ذلك فيكون الاعراب دالا على الرابطة
فحث المنطقيون بقصور على الرابطة لفظة هو وبين ونظائرها
فلا يكون علامات الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية
والمفعولية وغيرها كما هو عند اهل العربية والتزام معنى الرابطة
عندهم خذوها من تلك العلامات بطريق التبرا ولان تلك العلامات
تدل على تلك المعاني المقصودة التي لا يكون بدون الرابطة قوله
والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شئ لشئ وبنفيه
عنه فشرطية سواء حكم فيها بثبوت شئ عند ثبوت آخر
له وما او انتفاءه او بعدم ثبوت ذلك وبسيم متصلة او بانتفاء
شئ عند افراد ذلك الانتفاء وبسيم منفصلة وبسيم
تفصيل ذلك وانما قسم شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت
الثاني بثبوت المقدم صريحا في المتصلة او مستفادة للاشتراط
ثبوت الثاني بانتفاء العدو وانتفائه بثبوته او كليهما في المنفصلة
كما سيظهر عليك ان شاء الله تعالى قوله وبسيم الجزء مقدما والثاني

ثانيًا الى الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليها بسم مقدمًا لتقدمه في
الذكر في القضية الملفوظة والفكر في المعقولة والثاني ثانيًا تسلوه اياه في
الذكر وفي الفكر فان قلت كيف يصح الحكم على المعدوم مع انه ليس السماء والكون
محكومًا عليه من خواص الجسم قلت لانه من خواص الجسم بل لوسلم ذلك
فهي للموضوعية والمحمولية فقط واما اهل البوبنة فلما كان الجزء عندهم
هو الجزء والشرط قيد به بمنزلة الحال او الظرف انما اطلقوا الحكم
الحكم على الشيء من خواص الجسم ولا يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم
على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم والتالي قيل هو الحق
للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الجزء
هو التالي لم يتصور صدق قضية مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق
انتفاء المقيد قوله التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت التالي على
تقدير ثبوت المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب
نفس الامر انتفائه على التقدير تظيره انك اذا قلت زيد قائم
في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل انتفائه في ظنك
فقط وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم
لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس
الامر وليس كذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن فان المطلق
بالنسبة اليه انما هو قيام زيد مأخوذ بحيث يمكن تقييده بنفس الامر
او الظن او غيرهما وذلك يتحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد

فيه

فيه اعني قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك متحقق في الواقع
فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه ويمكن ذلك بحمل ما يتحمل من انه قد
يصدق المقيد على الشيء مع كذب المطلق كقولك زيد معدوم النظير
مع كذب زيد معدوم فان المطلق ههنا هو المعدوم اعم من ان يكون
معدومًا مطلقا او نظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو
المعدوم بقيده وهو ليس بمطلق بل مقيد اما بينا لانك المقيد الصادق
فانقض ذلك فربما دل فيه اقوال الحكماء فضلا عن الفضلاء قوله
والموضوع ان كان شخصا لم يقبل عامله بل يشمل مثل هذا جواب
قوله سميت القضية شخصية ومخصوصة لخصوص موضوعها
وشخصه قوله وان كان الحقيقة بحيث لا تبعد عن الحكم الى افرادها
فطبيعية كقولك الانسان نوع قوله والا اي وان لم يكن الحكم على
نفس الحقيقة بل على كل الافراد فمحصورة او مهملة واعلم ان التحقيق
ان الحكم على نفس الطبيعة الانسانية في الطبيعية قد اخذت من حيث انها
شيء واحد بالوحدة النوعية فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما
لا تبعد عن الافراد كالنوعية فيما مر وذلك لا يصلح الحكم عليها
للتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي الحالة
اخذت من حيث هي هي بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها
بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي المحصورة اخذت من حيث انها صالحة
للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف قيدا له بل على نحو

يصلح للانطباق فلا يجزم ذلك الحكم بتعدي الى الاشخاص اما الى
جميعها وهو الكلية او بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة
والمحصورات على الافراد اصلا الا بالوضع بمعنى ان الحكم واقع
على الشيء بتعدي منه ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه كيف
كان والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس
وهو الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد معلومة بالوجه
الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل في النفس على وجه
يصح انه ينطبق على الجزئيات فذلك معلوم ومحكوم عليه بالذات
وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالوضع للقطع بانه ليس
في النفس الا امر واحد وذلك الوجه الا انه يوجد على وجه يصح الانطباق
على الافراد وذلك بتعدي منه الحكم اليها بمعنى انه لو وجد تلك
الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فتوجه احكام ما بالفعل
اذا تمهد ذلك يمكن توجيه كلام المصنف بان مراده بقوله وان
كان نفس الحقيقة ان يكون الحكم لا يتعدى اليه وبقوله
والا ما يتعدى منه اليه وان كان ظاهر كلامه مخالفا لهذه التحقيق
فان بين كلية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية
البيان سوى الف وشر مرتبه لا يقال قد تقرر ان الحكم بالذات
ليس على الافراد فكيف يبين فيها كلية الافراد لانا نقول الذي يبين
حقيقة هو مصاحبة الحكم الطبيعة في جميع مواد تحققها او في بعضها و

واحد هو ذلك

منه اليه

تلك

في تلك الاسواد هي الافراد بعينها فقبيه البيان اليها بالوضع
كما اشرنا اليه آنفا من انها محكوم عليها بالوضع فقوله والا اي وان
لم يبين كلية الافراد بالمعنى الذي مر فمهملة لاحتمال بيان كلية
الافراد فقوله فلازم الجزئية لانه حيث صدق الحكم على الطبيعة
من حيث هي هي فما دام يصدق عليها في ضمن الافراد او بعضها
وعلى التقديرين يصدق الجزئية اقول فيه نظر لان موضوع
المهملة على ما مر هو نفس الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط
كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم الصادق عليها
بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا
الانسان نوع فيمكن ان تصدق المهملة بصدق الطبيعة فلا
تستلزم الجزئية فان قبل هذا غايره واذا كان الحكم في المهملة
على الطبيعة كما اعترفت فذلك يدل على قدم فلترجع عن ذلك الى
ما ذكره المتأخرون حتى لا يلزم ذلك قلنا ظاهر ان هذا الحكم بالذات
ليس الا على الامر الحاصل في الذهن بالذات وهو الطبيعة
انما حوذه على الوجه الخاص كما مر اذ ليس في العقل الا تلك الطبيعة
وايضا على تقدير ان يكون الحكم في المهملة على الفرد يسبق قضية اخرى
بكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث هي هي حيث يمكن صدقها
بصدق كل واحد من الطبيعة والجزئية فان الطبيعة من حيث
هي هي تصح للكلية والجزئية والطبيعية فاذا حكم عليها بهذا الا

اعتبار حكم كان صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا على فرد من افراده
الحقيقة او على الطبيعة من حيث انها خاصة او عامة والحق ان
المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون في تلك الجزئية على بعض
الافراد الحقيقة اعني الانواع او الاشتى ص او الافراد الاعتبارية
التي حصولها بحسب الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء
حيث قال في دفع شك من قال ان الجنس انما يحمل على الحيوان
والحيوان على الانسان مع ان الجنس لا يحمل عليه ان الجنس انما يحمل
على طبيعة الحيوان من حيث اعتبارها بجزئياتها في الذهن بحيث تصح
لها بقياس الشركة فيها واعتبار هذا التجريد فيها اعتبار اخص من
اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط الى آخر ما قال ثم قال
وبالحقيقة ان هذا يرجع الى ان الظرف الاكبر يحمل على بعض
الاوسط والبعض الذي لا يحمل على الظرف الاصغر وشبه بان
الناطق يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس وليس يلزم
منه ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان هذه القضية تصدق
جزئية وعلم منه ان الجزئية اعم من ان يكون الحكم فيها بالعرض على
الحقيقة والاعتبارية الالتفات لما عرفت ربما خصص الكلية بل
المهملة ايضا بالافراد الشخصية والنوعية والشخصية معا كما علم
من كلام الشيخ وغيره ثم لا بد من الموجبة من وجود الموضوع
محققا وهو اما في الخارج او مقدرا في الحقيقة او في الذهنية

لان

لان صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة ان ما لا
يوجد اصلا لا يثبت له شيء اصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا
من الاشياء وحق انه يصدق سلبه عن نفسه ثم الموجبة تارة تؤخذ فيها
وجبة فيكون معنى قولنا كل ج ب ان كل ج موجود في الخارج فهو ب في
الخارج وصدقها يستلزم وجود الموضوع في الخارج وقد تؤخذ محققة
وقد قدرها المتأخرون بالحكم على الافراد التي وجبة محققة كانت
او مقدرة فيشمل الاولى الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذا كانت
بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولك كل عنقاء
طائر فان معناه عندهم كل ما لو وجد في الخارج لكان عنقاء فهو بحيث
لو وجد لكان طائرا ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير وان كان
اشمل من موضوع الخارجية الا انها ليست تشمل جميع الافراد الموضوع
فان جميع الافراد التي وجبة محققة او مقدرة بعض الافراد من الافراد
ما ليست موجودة في الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا ومنها قضايا
لا يتفق فيها الا وجود الموضوع في الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا
وكل مثلث فان الحكم فيها على الموضوع سواء كان موجودا في الخارج
او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكم الكرة التي هي اعظم من فلك الافلاك
والمثلث الذي اضلاعه اعظم من قطره مع امتناعها في الخارج لا يقال
افراد الموضوع كيف ما كانت يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج
كانت متصفة بالمحمول فخل في الافراد المقدرة لانا نقول اما اولا

فهم اخذ الامكان وجود الافراد وهو القيد يخرج ما ذكروا وامّا ثانيا فسواء
اخذ هذا القيد ولم يؤخذ واخذ امكان صدق الموضوع على الافراد
لمفارق بحسب نفس الامر افضل المتأخرين في حواشي شرح الشمسية
فهو بحسب هذا الاعتبار خرج بالنسبة الى مفهوم القضية الكلية فان
معنى قولك كل كرة كذا او كل مثلث كذا الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث
مع قطع النظر عن الوجود الخارجي تحقيقا او تقديرا فان اعتبار الوجود الخارجي
اعتبار زايد لا يقتضيه مفهوم ولا التعارف خروج عن القضايا
الحقيقية غير مأخوذة بهذا الاعتبار كما مر فلا طائل في اعتباره
وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم كل ما يمكن صدقه ج عليه بحسب نفس الامر
وفرقه العقل ج بالفعل فهو بالفعل بحسب نفس الامر ونسبه الى
الشيخ وجعله المفهوم المنطبق على جميع الموارد واعلم ان جمهور المتأخرين
كما اعتبروا الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود هكذا اعتبروا
الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثل كل انسان ذو
رأسين ماشٍ بالاطلاق العام وان لم يوجد الموجود اصلا ولم
يتصف بالشيء بالفعل في الواقع فانه لو جد كان ماشيا ويعلم
من كلام بعضهم انهم خذوا الوجود اعم من الذهني والخارجي ولم يخصص
الافراد بالممكنة او التي يمكن صدق العنوان عليها فلذلك قال صاحب
المطالع وموافقوه ان قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه بصدق حقيقة
من غير تناقض لان معناه ح ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا

مطلقا

مطلقا فهو لا يستلزم ثبوت الامتناع في الواقع وبذلك يندفع الايراد
الذي ذكر على تفسير الحقيقية اتفاقا وعدم صدق الحقيقة الكلية بهذا
المعنى في مثل قولنا كل انسان ماشٍ لا يضر كما ان عدم صدق الكلية
بالمعنى الذي نسب الى الشيخ في نحو كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح
فيه فان هذا المعنى هو معنى الحقيقة الكلية فحق لا يكون بصدق تخلص
وانت خبير بان المعنى الذي نقلناه يمكن اعتباره بحيث لا يمكن اعتبار
المعنى الذي نسب الى الشيخ كقولنا شريك الباري ممتنع لعدم
امكان صدق العنوان على شيء نفس الامر والقول بانه سالبة
في المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم نسب الى فلنعقل ان يحكم بنسبتها
بالايجاب ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو
مأخوذ في بعض القضايا وهو الشامل اخذ من سائر الاعتبارات
فيه فلا يبعد ان يجعل معنى الحقيقية والاصلية وكون ما عداه من
التخصيصات التي يقتضيها التعارف وفي كلام الشيخ اشارة الى
هذا المعنى ايضا حيث قال الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها
في انفسها موجودة بوجودها المحمول وانها تعقل في الذهن هو
وجودها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط على انها اذا وجدت
وجدت المحمول ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود لها بوجه فان الاشياء
التي ربما تشتمل عليها من حيث هي عاني الذهن يحكم عليها بانها كانت
او ستكون او انها لو كانت موجودة وجودا في الذهن لكان كذا وهذا في بعض ان

الخلا ابعاد اشتهر ثم بهرنا نكات يجب التنقيط لها الاولى ان معنى
قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان صدقها يستلزم وجود
الموضوع حال ثبوت المحمول له او اتحاده معه في ظرف ذلك الثبوت
ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقتا فوقتا وان دائما
فدائما فان قلت ما معنى قول المحصل ان الحقيقة يقتضي الوجود المقدر
للموضوع والوجود المقدر للموضوع لا ظرف فيه فلا فائدة في اعتباره
ان اعتبر في موضوع القضية امكان صدق العنوان على الافراد او امكان
وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا
يخفى فائدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد
بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد لكان متحدا مع المحمول
الثانية ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع بل تصدق با
نتفائه ضرورة ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يثبت لغيره لكن تحقق
مفهوم السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعه فيه حال الحكم
فغلط الثالثة ان المتأخرين اعتبروا قضية السالبة المحمول
بانها صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين
السالبة بانها زيادة اعتبار اذ في السالبة يتصور الطرفان
ويحكم بالسلب ويحكم بالسلب وان السالبة المحمول يرجع ذلك السلب
الى الموضوع قالوا ومعنى سالبة المحمول ان شيئا سلب عنه المحمول
ومعنى سالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه

ب

ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب وكما ان صدق السلب
لا يستلزم وجود الموضوع كذلك صدق السلب هذا اكلام كلامهم
واضح فيه نظر لان المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء لشيء يستلزم ثبوت
المثبت له يستثنى العقل منها الامر المستقل والعقل بان العقل يستثنى
ان السالبة المحمول دون معدوم لا محمول بحكم وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا
اصلا فكيف يكون الشيء سلب عنه ب لا يقال المعدوم المطلق هو عدم
مقارن للاستعداد فيقتضي وجود الموضوع باعتبار الاستعداد الذي
هو وجود لانا نقول ليس ذلك مذهبهم بل هم مصرحون بخلافه
قالوا قولنا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غير موجود في الاعيان
يستلزم كقولنا موجبة معدولة مع عدم الاستعداد للموضوع للمحمول
اصلا والذي يفهم من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب
مطلقا يقتضي للموضوع حال الثبوت واما الوجوب ان يكون الموضوع
في القضية الايجابية المعدولة موجودا الا ان نفس قولنا غير عادل
في قولنا زيد غير عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي
ذلك في الصدق سواء كان في نفس قولنا غير يقع على الموجود
والمعدوم او لا يقع الا على الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا
كل يتبع كذا بوجه عين كذا وبين قولنا كذا ليس بموجود كذا ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة في انها تصدق على المعدوم من حيث
هو معدوم ولا تصدق الموجبة المعدولة على ذلك وقد صرح بمثل ذلك

بانا اذا اخذنا فرق السلب مع ما لو النقود كان محمولا واحدا اخذ كشيء
واحد ثم استناده الى الموضوع برابطة الاثبات كانت القضية موجبة
فتلخص من كلامه انه لم يفرق بين ما سموه سالبة المحمول والمعدولة وان
ما يجب الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع لاجل معنى الرابطة لا لاقتضاء
المحمول ذلك والحق ان الموجبة ان كان المحمول عاما اخبره المتأخرون قضية
ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن فيقتضي
وجود الموضوع في الذهن لانه الى رجع فحكموا بينها وبين ان كان
الى رجيه فلا زم فانا قلت صدق ان كان الى رجيه لا يقتضي وجود
الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا وصدق السلب
المحمول عاما فرقت يقتضي وجود الموضوع في الذهن فحكموا ان السلب الى
رجيه اعم من السلب المحمول قلت المراد بالوجود الذهني هنا الوجود
في نفس الامر وجميع المعلومات التصورية متساوية الاقدام في انها
موجودة في نفس الامر فانا لا محالة يكون موضوعا القضية موجبة
صادقة واخرى انها مغايرة لجميع ما عداها واما ان ذلك الوجود في
شعور ما يجب آخر وبهذا القدر تثبت اغيار المتباينات بينها فالكلب
الصدق فتأمل جدا والرابعة ان قولهم صدق الموجبة يقتضي وجود
الموضوع وصدق السلب لا يقتضيه كلاما يخصصهما عند المتأخرين
بغير السلب المحمول فان الامر فيها على العكس عندهم وعلى ما حققناه لا يخصص
والله اعلم قوله وقد يجعل فرق السلب كليس وغير فرق الموضوع

او المحمول

او المحمول وبسمى ان القضية المشتملة على الجزء معدولة اى معدولة
المحمول او الموضوع او كليهما ومع اعتبارات البتة المحمول فينبغي ان يقيد ما
ذكره في تعريف المعدولة بقيد يخرج محمولها فانه فرق السلب هناك ايضا
جزء من المحمول وانا وقع في شرح المطالع ان السلب خارج عن المحمول
في البتة والمحمول معا مع تصريحه في البتة المحمول يعود بعد سلب المحمول
عن الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وبهذا الاعتبار فقض يحتاج
في دفعه الى تكلف بان يجعل المحمول في عبارته على نحو الاول الذي ورد عليه
السلب قوله وقد يصح بكيفية النسبة فهو موجهة نسبة المحمول الى
الموضوع اما ان يكون ضرورية في نفس الامر او ممكنة دائمة او عرفية دائمة
او غير ذلك فتلك الكيفيات الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وا
لصور المعقولة فيها في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها في
الملفوظة تسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها تسمى مهملة من حيث
الجهة وان كانت مشتملة عليها فموجهة قوله وما به البيان جهة اراد به
ما بينا والصور المعقولة واللفظ الدال معا فان الصور
الذهنية دالة على ما في نفس الامر على ما هو المشهور ثم الجهة ان وافقت المادة
صدقة القضية والا كذب اذ العرف ذلك فتقول القضايا التي
يبحث عن احكامها من النسب بينها والتناقض والانعكاس ستة
عشر سبع منها مركبات وهي التي معنا ما مركب من ايجاب وسلب
وثمانية منها بسيطة وهي التي معنا ما اما الايجاب فقط او سلب

فقط فعدم المص اب ليط لتقدمها بالطبع التكميم جوهر فان كان الحكم
بضرورة مادام ذات الموضوع اى مادامت موجودة جوهر فضرورية
الشئ لها على الفروض مطلقة العام وتقييد الفروض المعتبرة فيها بوقت او وصف
مثاله كالانسان حيوان بالضرورة وقد يطلق الضرورة المطلقة على عام حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما في قولك الله حق با
الضرورة ويخص باسم الضرورة الازلية والاولى باسم الضرورة فان الثانية
ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت وجوده فهى ضرورية معتدة
بشرط الذات اذا لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزمه من
ذلك محال بخلاف ثبوت الحيوة له فانه ضرورة غير معتدة بشرط
فان انتفاء ثبوت المحمول له مستحيل لذاته فان جعل على التقدير الاول
اذ الكلام المحمول هو الوجود لزم ان لا يتناهى الضرورة الامكان الخاص كقولنا
كل انسان موجود بالضرورة صادق لان شئ ما دام موجودا يكون
موجودا بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص
اجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجوده و
الوجود ليس ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا
بشرط وستعرف الفرق بينهما في المشروطة العامة وفيه نظر لانه
لو كان معنى الضروري المطلقة ما ذكر لزم ان لا يصدق الآن مادة الضروري
الازلية فلا يكون اعم من الآن بوجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت
وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت وهذا خلاف ما

وقد تنبه له بعض المتقدمين عند شرح هذا الكتاب والحق ان الضرورة
المطلقة بين الضرورة بشرط الوجود والدائمة الضرورة بهذا المعنى هو الامكان
بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فانه ينافي الضرورة الازلية
فتدبر جوهر ومادام الوصف الحكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف العنواني جوهر
فهي مشروطة عامة ما كتبنا بها بالمشروطة فلا شرط الضرورة فيها بالوصف وانما تقيدها با
العام كونها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجئ في المركبات ثم المشروطة العامة هل هي نا
ته خطة بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني او اعم بمعنى ضرورتها في جميع اوقات
الوصف والفرق بينهما انه يجئ الاول ان يكون الوصف مدخلا في الضرورة بخلاف
الثاني فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك في وقته فيجوز ان يستند الى علة غير الامر ما ان
قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني
كاذب لان ذكر الاصابع ليست ضرورية للانسان في وقت كتابته وهو وقت الظهار
مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية لشئ من الاوقات فكذا حركة الاصابع فالمعنى الاول
اعم من الضرورية من وجه لصدقها في مادة الضروري الذاتية والعنواني عين الثاني
كقولك كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا وصدق الاولى
بدون الثانية حيث يكون العنوان غير الذات والمادة ضرورية ذاتية كقولك كاتب
انسان بالضرورة وصدق الثانية بدون الاولى في مادة الضرورة الوصفية
دون الذاتية كقولنا كل متحرك الاصابع والمعنى الثاني اعم منها مطلقا لانه اذا ثبت
الضروري الذاتية ثبت الضرورة في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في قولك
كل منخسف مظلم ما دام منخسفا فان الاظلال ضروري له في وقت الانخسا

وهو وقت الجبلونة على ما زعموا وليس ضروريا له في سائر الاوقات
وبين المعنيين عموم من وجه اما مجامعة العموم فلان الدائم المطلق من الاعم من
وجه من شئ يكون اعم من ذلك الشئ في الجملة فيكون المعنى الثاني اعم من الاول
في الجملة واما مجامعة الخصوص فلصدق الاول بدون الثانية في الدائم المذكور
فتدبر تفهم ﴿ وفي وقت معين اي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع ﴿ فوقتية مطلقة لتقييد الضرورة
فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها بالدوام او اللاضرورة مثاله كل قمر
منخسف وقت الجبلونة وهي اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه من المشروطة
العامة بالمعنى الاول ومطلق بالمعنى الثاني لان جميع اوقات الوصف بعض
اوقات الذات ﴿ او غير معين اي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت لم
يعين ذلك الوقت في القضية ﴿ فمنتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم
التعيين واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثال الكلي ربما منقض وقتا
بالضرورة هي اعم مطلقا من الوقتية وهو ظاهر ونسبتها الى الضرورية والمشروطة
بالمعنيين نسبة الوقتية اي بدوامها ما دام الذات اي حكم فيها بدوام النسبة
ما دام ذات الموضوع موجودة ﴿ فدائمة مطلقة ووجه التسمية ظاهر
مر وقد علمت ان الضرورة الذاتية كذا دوام ازلي ابدي دوام النسبة ازلا وابدا مطلق
لا حال وجود الموضوع وقيدها كما مر من مثال الضرورة الازلية ههنا اخص من المطلقة
ايضا كما في الضروري لكن الدوام الذاتي لا ينافي الاطلاق العام في قضية قولنا
الوجود بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورية لان

الامتناع

الامتناع لان امتناع الانفكاك النسبة مستلزم لدوام ثبوتها من غير
عكس كليا لان امتناع بدوام النسبة مع امكان زوالها وفيه خاتمة من تقسيم العوض المفاد
بالدوائم والزوائل فان الممكن لا يدوم الا لعلة يجب بها دوامها وبواسطة
انتهائها الى ما يجب بها ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام
لا يخلو عن الضرورة بمنع الاول او عن امتناع الانفكاك سواء كان بامتناع
ذات الموضوع او غيرها فان اخذت الضرورة بالمعنى الاخص اعني امتناع الا
نفكاك الناشئ عن ذات الموضوع صحت النسبة المذكورة وان اخذت
اعم فلا الا ان يقال هذه النسبة بحسب النظر الى الجزء مفهوم القضايا بعد قطع
النظر عن الاصول التي للفلسفة فان العقل في بادئ النظر يجوز انفكاك
الدوام عن الضرورة وليس من وظائف الفن بناء الكلام على الاصول
الدقيقة التي يسير فيها العلوم الى بعده وقد اشار الى ذلك الشيخ
في بعض مواضع الشفاء وهي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لتصادقها
جميعا في كل انسان حيوان وصدق المشروطة بدونها في كل مخسف منظم
وصدقها بدونها في مادة الدوام الحال على الضرورة الذاتية والوقتية
مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على ما مر من العذر وعليك طلب
الامثلة ﴿ وما دام الوصف اي حكم فيها بدوام النسبة ما دام
وصف الموضوع ﴿ فمعرفية عامة اما الوقتية فلان الوصف بعض هذا
المعنى من ان لبثه عند عدم ذكر الجهة ضمن لو قيل لا شئ من النائم بمستيقظ
بعض الوصف منه سلب الاستيقاظ عن النائم ما دام نائما فليس وقد يتم

فكونها

هذا المعنى من الموجبة ايضا واما العامة فكونها الدوام في جميع ما ثبت الذات في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في كل مختسف مظلم وكما من الشروطة العامة بالمعنيين لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفي من غير عكس كما في مثال الكاتب وذكر الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانهما تصادق جميع في مادة الضروري الذاتية والعنوانية عين الذات جوهرا مثل كل انسان وتصدق وحدها في مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وتصدق وحدها في مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقتا ما مع كذب كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله وبعكسيتها اى ان كان الحكم بثبوت النسبة بالفعل سواء كان في احد الازمنة الثلثة كما في احوال الجسمانيات او متعاليا عن الزمان كاحوال المجردات قوله فمطلقة عامة اما تسميتها بالمطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجود بتبيين كما سيأتي ان شاء الله وهذه القضية اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى وما قيل من انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما للصفة ولا يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول وقتا فتصدق المشروطة لثبوت الضرورة الوصفية

هذا كتاب مبين على التهذيب

تستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر فيها بالفصل من اخذ معنى المشروطة مجردا استلزام العنوان المحمول فقد فوت اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد المحمول مع الموضوع ومن اخذ في المشروطة بثبوت المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر فتحكم بالا بيد الا تغيرا في القاعدة المشهورة المهملة في نحو القضايا وكذا من اخذ في المشروطة ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل على انه لا يرد على القوم في حكمهم بكون المطلقة اعم من المشروطة شيء لانهم انما يثبتون النسبة بين المعنيين على ما زعم انما من عنيم من تعبيرهما الى ما اراده وبين النسبة بين حاصله منهما فلا نزاع عليه في المعنى قوله وبعدم ضروري خلافا لي ان حكم فيهما بعدم ضروري خلاف تلك النسبة ان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب وبالعكس فبعدم ضرورة الايجاب قوله ممكنة عامة انما تسميتها بالممكنة فلاشتمالها على الامكان واما العامة فلعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة كما سيأتي قوله فهذه البيانات يعني المعتبر فلا مكان اعتبار بيانات اخرى كما سيأتي بل سيأتي بيان ان الاولى معتبرة في المركبات وليم تعتبر مفردة وقد وضعت البيانات في شكل بديهي ووضعت النسبة بين كل شيئين منها في ملتقى الخطين الخارجين من كليهما تسهيلا للضبط على المبتدي

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
والصلوة للمجيب والثواب في يد عبده
الضعيف والمحتاج الى رحمة
الله المجيد محمد بن صالح
بن مصطفى سنة ١٠٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام والصلوة والسلام على رسوله الذى
ارسله ميزانا للانظار معيارا للافكار وانزل عليه كتابا لاريب فيه
هدى لاولى الابصار وعلى الائمة المعصومين عن الخطاء والنسيان الا
دلة الموفين بطريق الايجاز والمجح الموصلين عن غياهب
الشكوك والاوهام وعلى ترتيب قواعد الاحكام تحصل قوا
عد الاحكام الى كل مرام قوله بهو الوصف بالجميل اه الباء واصلة
الوصف على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به واما تسببية على
ان يكون عبارة عن المحمود عليه وعلى التقديرين اما ان يكون
الجهة بمعنى الطراز والطريقة كما هو المتبادر وكلمة على متعلقة
بالاشتغال او الورود على اعتبار التضمين او التقدير لكن
يتجه عليه ان يصدق التعريف حينئذ على السخرية ضرورة انها وصف بالجميل
على طريق التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم اللهم الا ان يراد من
الوصف بسبب الجميل من حيث هو جميل او يراد من طريق التعظيم طريقة
هى التعظيم واما ان يكون الجهة بمعنى العلة وكلمة على بنائية واضافة
الجهة الى التعظيم بيانية اولا مبه على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به
فيشتمل التعريف على المحمود به وعليه جميعا ثم عطف التبجيل على التعظيم
واما تفسيرى لرعاية السجع او للتقدير والتاكيد واما مبنى على حمل
التعظيم على الظاهرى والتبجيل على الباطنى او على العكس على ما قيل

قوله

قوله والمراد بالجميل الاختيارى اه فيه نظر لانه ان كان الجميل المذكور
محمودا به يلزم القول بتخصيص المحمود به بالاختيارى وهو غير مشهور وان ما
ذكره المص وحاشية الكشف فى اتحاد هو فى المحمود عليه اللهم الا ان يحمل قوله
كما ذكره المص على التشبيه والجزاء حلاصة ما ذكره فى الجميل المحمود عليه فى
الجميل المحمود به لا على دعوى العينية وان كان الجميل المذكور محمودا عليه
لم يستقم مقابلة القول الاخير الذى اورده بقوله وقيل الحمد هو اه اذ هذا
القول لرجوعه اليه بالحقيقة على ما لا يخفى وايضا كون الجميل صفة
للفعل ثم يجوز ان يكون صفة للفعل او الشئ ولو سلم لانم
ان الفعل انما يكون بالاختيار يجوز ان يكون بالايجاب الا ان يبنى
الكلام على مذهب المتكلمين ويراد من الاختيار كون الفاعل بحيث ان
شاء فعل وان لم يشا لم يفعل لكونه متحققا عليه بين الفريقين فى
الواجب وغيره لا كونه بحيث يصح منه الفعل والترك لكونه مقا
بلا للايجاب او يدعى المتبادر على التقديرين وكانه للاشارة الى هذا
احال ذلك الى المص بقوله كما ذكره المص فتامل قوله الا انه يجب
ان يكون اه اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون نشاء الله تعالى على صفاته
الذاتية كالعالم والقدرة وغيرهما مختارا سواء كان عين ذاته او زائدا
عليه مجازا محل قطعا وذكر الى ان الاختيارى صدر بالاختيار
وتلك الصفات ليست صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة
ضرورة ان كل ما يسبق بالقصد والاختيار كان حادثا على ما تقرر

في محله واجب بان المراد من الاختياري ههنا الاعم من ان يكون
اختيارا حقيقة او بمنزلة الاختياري والصفات المذكورة
بمنزلة الافعال بهوشان بعض الافعال الاختيارية و
فيه مافيه ويمكن ان يجاب بان الاختياري كما يجيء بمعنى
ماصدر بالاختيار يجيء بمعنى ماصدر من المختار وهو المراد
ههنا والمراد من الاختياري ههنا المعنى الاعم المشترك بين
القادر والموجب على ماعرفت آنفا ولا شك ان صفاته
تع عند الاشاعرة صادرة عن الفاعل المختار الذي هو ذاته
تع وان لم تصدر عنه بالاختيار وايضا هي صادرة عنه بالا
ختيار بالحمل المعنى الاعم لكنهما لا يستلزمان على تقدير كون الصفات
عين الذات مع انه الحق المختار عند المحققين وربما يجاب
بانا لا نم عدم كون الصفات المذكورة صادرة بالاختيار با
لمعنى الاخص ايضا لجواز ان يكون سبق الاختيار عليها
سبقا ذاتيا كسبق الوجود على الجود لا سبقا زمانيا حتى
يلزم حدوثها القول فيه انه مع كونه مبنيا على كون الصفات زا
ئدة على الذات لا يتم على رأي القائلين به ايضا لان من قال
بزيادة الصفات قال بان الفاعل المختار حادث قطعا
بلا خلاف وان اعترض عليه بعض المتأخرين بما ذكر من انه يجوز
ان يكون سبق الاختياري عليه ذاتيا لا زمانيا حتى يلزم الحدوث

فلا يتم الجواب على رأي احد من المتكلمين والحكماء الذين منهم القائلون بالاستلزام
كون المجموع عليه اختياريا الا ان يقال نجوز ان يكون ذلك القول قولا
لبعض المعتزلة المذكورين ومن وافقه في ذلك الاعتراض ونحن لا نجيب بما
كون بناء الله تع على الصفات الذاتية بمعنى حقيقة لجواز ان يكون
اطلاق الحد عليه على سبيل المجاز لكون تلك الصفات المبادي الفعال
اختيارية او بمعنى انتهاء كما عرفت آنفا قوله قبل الهداية قال الخص
في بعض كتبه ان المذكور في كلام الاشاعرة ان المختار عندهم هو القول
الثاني وعند المعتزلة القول الاول والمشهور هو العكس وقيل
يمكن التوفيق بينهما بان كلام اشاعرة في المعنى الشرعي المراد
في اغلب استعمالات الشارع والمشهور مبني على المعنى اللغوي
او العرفي ويحدث ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال ارتا
اختيار المعنى الثاني في تفسير قوله تع يهدي لمن يشاء مع ان الظاهر في
القرآن هو المعنى الشرعي فالظاهر ان التوفيق بعكس ما ذكر هذا
عند المشهور واما عند اهل الحق فالهداية مشتركة بين المعنيين
المذكورين وعدم الاهلاك على ما يستفاد من كلام بعض المحققين
في الخبر به قوله ونسب الثاني الى البعض آه اورد عليه انه لو اريد
من الابصار في التعريفين الابصار بالفعل للمدلولين فكل واحد منهما
ينتقض بالآية المذكورة لدلالتها على عدم وصول المدلولين اعني نمود
بالفعل الى المطاعث قال الله تع فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو

ولو اريد من الايصال ما هو اعم من الايصال بالفعل او بالقوة او بهما
الايصال بالفعل للمدلول او غيره فلا ينتقض بشئ منهما بما فخصص
النقض باحد الطرفين تحكم وكذا الكلام فى نقض تعريف الاول بالآية
الثانية اقول يمكن دفعه بان المتبادر من ايصال الدلالة ايصالها بالفعل
للمدلول فيلزم وصوله واما الايصال المعتبر فى التعريف الاول
فهو صفة للطريق والمتبادر من ايصال الطريق ايصاله لمن
سلكه ولا يلزم ان يكون كل من دل الى طريق سالكا ولا يلزم
وصوله اليه فظهر على ان اختلاف التعريفين مبنى على الاختلاف
فى ان وصول المدلول اليه مطلوب فى الهداية اولا فى التعريف الاول
مبنى على الثانى والثانى على الاول كما هو المشهور بين الجمهور
فلا يرد ان يراد من الايصال فى التعريف الثانى ايصال المدلول
بالفعل كما هو المتبادر ومن الايصال فى الاول الايصال فى
الجملة فظهر وجه انتقاض الثانى دون الاول قطعا قوله
واحتمال التجوز مشترك هذا انما يسد بقوله والاول منقوض
اه لانه نقض اجمالى او معارضة على تقدير تسليم التعريف الاول ينقض
الثانى بهذا جواب لسؤال مقدر عليه تقديره انا لا انتقاض للتسليم
للتعريف الاول بالآية الثانية لاحتمال ارادة المعنى الثانى
فيها مجازا وحاصل الجواب ان مثل هذا الاحتمال جار فى الآية
فكما انه لا يقدح فى نقض التعريف الثانى بها كذلك لا يقدح فى

نقض

فى نقض التعريف الثانى بها كذلك لا يقدح فى نقض الاول بالثانية
ايضا ويمكن دفعه بان الاحتمال المقدر بالاحتمال المجوز خلاف الظاهر والاصل وبنى
نقض التعريف على الظاهر المتبادر وبما يقول بالاشتراك ههنا كما
وقع عن بعض المتاخرين فتوهم فاسد كما عرفت اه اختلاف التعريفين
مبنى على الاختلاف فى ان الموصل الى المطلوب معتبر فى الهداية اولا
فلا يتاتى بكون اهل التعريفين غير قائل بالاشتراك والكلام كما مر بينهما
نزاع فى المعنى بل اللفظ الكل واحد منهما يرجع الى اختيار الهداية فى المعنى
المختار عنده صحيح وبنى كونها بالمعنى المختار عند الآخر على ما يفهم عنه ولو
سلم يجوز ان يكون من الكتب المختلفة فعدم الاشتراك بينهما
متفق عليه بينهما فكيف يصح القول باحتمال الاشتراك ههنا
فلا تغفل قوله والمعنى قشته فى امتناع حمله اه هذا ليس بشئ اذ الكلام
السابق بل مشترك فيه كما اوضحه فيما نقل عنه ههنا على الحاشية
فالاولى ان يقال لكن للمعنى قشته يحمل على ما لا يخفى وانت تعلم
ان للمعنى قشته فى امتناع حمل الآية الاولى على المعنى الثانى ايضا قال
بانه يقال ان معنى ما ذكره وصل الى المطلوب فتركوه وارتدوا
وعلم انه يمكن توجيه المقارنة المذكورة فى الحاشية بوجوه احدها ان يجوز
ان يكون معنى الآية انك لا تقدر على الدلالة على ما به يصل الى المطلوب بجميع
امكنك الذى ثبت محبتك بما يهيج بل بعضهم الذى اردنا رؤيتهم القرابة
بعينه وهو الحاضرون وبعض الغائبين ممن وصلت اليهم شرعتك

تفصيلا وبعضهم اجمالا وارشدهم الى الطريق بارائتك بلا واسطة
وبعضهم الى ضرب فقط وذلك ان كل ما صدر من الآلة على ما يوصل
ارائة الطريق بعينه وبلا واسطة ولا يخفى انه كم يقع من النبي عم
ارائة الطريق بلا واسطة الا بالنسبة الى الحاضرين وارائته بعينه
الا بالنسبة الى الحاضرين وبعض الغائبين الذين وصلته اليهم
الشريعة تفصيلا وان وصل لبسط الاسلام الى الكل حالا وهذا
معنى لطيف دقيق يحتاج التأمل حقيق ويؤيده قوله تع والله يدعوا
الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكانه لهذا
قال فتأمل وانبهاك انه يجوز ان يكون للآية ان ارادة الطريق
لكل الامة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها غير صادرة عنك حقيقة
بل عن كتوله تع وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى واما انها انه يجوز
ان يكون معنى الآية انك غير قادر على ارائة الطريق لمن اجبت
بل كالب لها بقدرة وارادتنا بناء على زعمك الاشاعرة من قاعدة
الكسب ان افعال العباد اجسام واون كلها باطلا عندهم الحق ووجه
قوله فتأمل ظاهر على ما ذهب اليه الجبريون ومنهم من لم يتأمل حق التأمل
فقال افضعه تأمل لان قوله تع انك لا تهدي من احببت يقتضي ظاهرا
تخصيص الهداية ببعض الامة وهو الاجتباء وهو ان الهداية بمعنى الدلالة
على ما يوصل بنا ملة لكل الامة وان صح ان النبي ع احب كل الامة
وكانه لذلك قال افتأمل ولا يخفى على المتأمل ان اندفاع ما

قررنا

قررنا من ان قوله تع من احببت يقتضي التخصيص ببعض
الامة كيف وقد ثبت محبة النبي ع لجميع الامة كما اعترف به وحكمه
من يقتضي العموم والتسليم كون الاجتباء ببعض الامة فوجه تخصيص
الضمير بهم زيادة الاهتمام بشانهم والتنبيه على انه ع غير
قادر على ارائة الطريق باحد الوجوه المذكورة بالنسبة الى الا
حبباء فضلا عن غيرهم فتأمل بالتأمل الصادق والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم ما لخصه انها بمعنى
آه محصوله ان الهدى بمعنى الهداية يتعدى الى المفعول الثاني
بنفسه او بتقدير بنفسه الدلالة الموصلة الى المطلوب فلهذا نسب الله
تع حاصة لكونه تع اكمل الهداة بشهادة بسنا ومعنى المقدمة بجر
الجار الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فسندة تارة الى النبي ع كقوله تع
انك لتهدي مع الى صراط مستقيم وتارة الى القرآن كقوله تع
ان هذا القرآن يهدي التي هي اقوم والتقدير في قوله تع وانما
تهدي فيه بنا هم الى الحق او الحق بمعناه الدلالة على ما يوصل وفي
قوله تع انك لا تهدي من احببت اي انك لا تهدي من احببت الحق
بمعناه الدلالة الموصلة الى المطلوب فلا نقض بها ومن قال بسبق النقض
بقوله تع انك لا تهدي من احببت وقوله تع يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم لان الهداية فيهما بمعنى الايصال لا بمعنى ارائة
الطريق بدليل التخصيص في احببت وفي من يشاء فقد بعد عن

الهداية لان تخصيص الهداية بقوله تع من اجبت ومن شاء لا ينافي
كونها بمعنى ارادة التعريف على ما بيناه سابقا مع ان الهداية في قوله
تع انك لا تهدي من احببت يجوز ان يكون متعديا الى المفعول الثاني
بنفسها في التقدير كما اشرنا اليه آنفا فلا وجه للاستشهاد به قطعا ثم
ينتقض حصر الناظم المتعدي بنفسه في الآية وحصر الناظم
المتعدي بحرف الجر في الشتى والقرآن بقوله تع يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم وقوله تع واما ثمود فهديناهم ان يحمل الكلام في الاول
على حصر الناظم المتعدي بنفسه بطريق الاثبات في الآية وفي الثاني
على حصر في على نفي الحصر والآية لا على الحصر غيره ويحمل الكلام في
المقامين على الحصر بحسب الاستعمال الاغلب فلا اشكال بعد الكلام
في تغريبي الناظم والهداية بالوجهين المذكورين على استعمالهما با
المعنيين المشهورين وفيه نظر لا يخفى ثم الفرق بين المتعدي بنفسه
والمتعدي بحرف الجر على الوجه المذكور في نقله المص عن بعضهم وا
المنقول عن صاحب الكشاف ان المتعدي بحرف الجر بمعنى الدلالة
الموصولة الى المطلوب والمتعدي بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة
اليه بغير الواصل وبمعنى الزيادة والثبات على اصل كقوله تع اهدنا
الصراط المستقيم وبينهما تنافي لا يخفى ولا يذهب عليك ان المراد من المطلوب
في التعريفين على جميع التقادير ما كان مقصودا في الدلالة المذكورة
سواء كان مقصودا بالذات كما هو المتبادر اولا كقوله تع لنهدينهم سبلنا

سبلنا والمهدى الصراط المستقيم وما نحن فيه من هذا القبيل واما لا بد من
اعتبار التجريد في الهداية في مواد استعمالها على التعريفين فليتدبر
في هذا المقام فانه من مجاز الافهام اي الطريق المستوى اه
اشارة الى ان سواء مصدر بمعنى الاستواء على ما صرح به صاحب
صاحب الكشاف في قوله تع سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم
واضافته الى الطريق بمعنى الدلالة على ما يوصل سلك على الكل الا
وان صح ان الشيء اضافة الصفة الى الموصوف كما في قولهم صلوة
صورة الشيء في العقل وربما يغير سواء في مثل هذا المقام با
الوسط بناء على ما في الصحاح من ان سواء الطريق وسطه ووسط
اقرب الى ايصال الحق من اطرافه ولا يخفى على من له طبع مستقيم ان
ذكر الطريق المستقيم ابلغ في الحمد من ذكر وسط الطريق مطلقا و
انسب لما اشتهر في القرآن من وصف الصراط بالمستقيم كما
يشعر به قوله والصراط المستقيم في التغيير الاول اولى من حيث المعنى
لا يخفى والمراد بنفس الامر عموما ما في نفس الامر على وجه الا العموم والا
من جملة نفس الامر فقد تنفس الامر على وجه الا العموم والا استغراق طريقا
غير مناسب وايضا الحكم بوجوب الهداية الى نفس الامر على وجه العموم
والاستغراق مناسب سواء بمقام الحمد غير مستقيم اذ منها ما لا تقدر
على تحصيله لكنه واجب وبعض الاحكام الغيبية من احوال السموات والارض
وما فيها الا ان يحمل على الاتعاب والمبالغة ولا محذور في الاحتمال الثاني

اعني تخصيص سواء الطريق بملة الاسلام موافقة متبادر من الطريق
المستقيم في التخصيص لنسب مع التعميم وعلى التقدير بين ان فيه فضيلة
تليق بالمحاولة تهدنا الصراط المستقيم التوفيق جعل الاسباب
متوافقة اي متواقعة في الحصول او التأدي الى المسبب ولهذا قال
حاصله توجيه الاسباب باسمائها نحو المسببات والاولى نحو المسبب
الامر بقال ابرأ لهذا البحر باعتبار المواد وفيه لهذا معناه اللغوي واما معناه
العرفي فعند بعض المتكلمين الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم خلق
القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعات الطاعة ولهذا
لا يستعمل في العرف الا في الاول مطلقا واما على المعنيين الآخرين فهي
تارة يسند الى خلق الهداية على المعنى الاول وتأكيد الى خلق على المعنى
الثاني فتأمل ولا تغفل لنا ه تلخيص المقام يقال الظاهر ان قوله لنا
خبر لمبتدأ مستفاد من قوله اقامه بتعلق بجعل او التوفيق او الرفيق
فالاول ركيك من حيث المعنى على ما ذكره والاخيران لا يأبى عنهما
الافظ الا بناء بل لامتناع تقديم محمول المصدر عليه في المشهور كتقديم
معمول المضاف اليه على المضاف فلا بد من احد الثاني ويدفع المذكورين
القول كان وجه ركاكة الاحتمال الاول ان المعنى المناسب للمقام جعلنا
لتوفيق خبر رفيق لنا حتى يستفاد خبريته موافقة لنا لانها النعمة
العظيمة التي بناسب جعلها محمودا بها او عليها بخلاف جعله تعالى لنا التو
فيق خبر رفيق فانه لا يقتضي موافقة التوفيق لنا بجواز ان يكون

موافقة

موافقة التوفيق لغيرنا كالملك فجعله لانتفاعنا بها بالنوافلة
وفيه نظر لان المتبادر من جعله تعالى لانتفاعنا التوفيق خير رفيق
جعل انتفاعنا به من حيث موافقة النابلوا والطاعة وان لم يكن نفعا
فيه وبهذا كاف في الخلوص عن الركاكة وبعض الشارحين تبع سلفا
منع الركاكة بمستند المثل تحته جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء
وانت تعلم ان المتبادر من الآية المذكورة ان يكون لكم ظرفا لغوا
متعلقا بجعل وجعله متعلقا بالافراش والبناء غير ظاهر كيف
اذ لا يكون الفراش مصدرا كالبناء على ما هو المشهور من امتناع
تقديم معمول المصدر عليه مطلقا كما اشرنا اليه فظاهر الآية يقتضي
ان لا يكون في تعلق بجعل ركاكة ويكون هذا اذ كر لدفع المنع فالجواب عن
المنع المذكور بجواز تعلق الظرف في الآية بالفراش والبناء ويكون
البناء مصدرا والفراش مصدرا او مضمنا للمعنى المصدر ليس بشيء
مع كونه كلاما على السند بطريق المنع مدفوع بادنى وجه التأمل واعلم
ان قوله لان المعمول لا يتقدم الا حيث يصح وقوع العامل فيه في بعض
النسخ بدون الواو دليل على امتناع تقديم ما في خبر المضاف عليه
وفي بعضها مع الواو دليلا ثانيا على عدم صحة التعلق لنا
بر فيق لكن الاول اولى لكن يخفى ح وقوله والفاء انسم للحال ان المصدر
آه حاصل هذا التوجيه باعتبار التجوز في النسبة وحاصل التوجيه الاول
اعتباره في طرفيها والتجوز في النسبة ابلغ من التجوز في الطرف على ما

حقق في محله فلهذا اشار الى ترجيح التوجيه الثاني بقوله والظاهر
لا وجه بجعل الهدى في المعالي محل بالمصدر بل جعله بالمعنى المصدري المتضمن
اظهر وابلغ كما هو المشهور في رجل عدل اي ذاهبي اقبال وادبار واقام
بلتفت الى جعل بمعنى اسم المفعول لكونه غير مناسب بمقام المدح قوله
مصدر مبني للمفعول اه اقول يجعل مبنيا للفاعل لان المراد به اما كونه مهتديا
بالغير او كونه الغير مهتديا به والاول غير مناسب بمقام المدح
والثاني صفة للغير فلا يصح جعل البيت خبرا عنه تدبر وفيه
ان الاهتداء به وصف له وان كان مطلق الاهتداء هو وصفا للغير
على ما قاله المص في توجيه الدلالة بتزام المعنى من التقطن ان فهم المعنى
من التقطن صفة التقطن وان كان مطلق التزام صفة الملتزم فلا يصح
جعل البيت خبرا عنه الا بتكلف بعيد تدبر قوله ان المراد بالاقتداء
الاقتداء ومن المصدر المعنى المبني للفاعل نعم لو بنى الكلام على ما هو المختار
عند المحققين من ان فهم المعنى من اللفظ ليس صفة للفظ مثلا
لا باعتبار الملازمة المشهورة اي كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى الخ امكن حمل الاهتداء على المعنى المبني للمفعول اظهر فتدبر
المعنى كما لا يخفى قوله ولا يليق اه يمكن توجيه ذلك بان المناسب
بمقام المدح حصر الاقتداء فيه وهو انما يحصل اذا كان به متعلقا
بكيف بالاقتداء بخلاف ما اذا كان متعلقا بيليق وفيه انه لو كان
متعلقا بيليق يستفاد حصر ايضا فيه الاقتداء فيه بخلاف ما اذا كان

متعلقا

متعلقا بالاقتداء وهذا الحصر ايضا مناسب بمقام المدح لا يقال
تقديم المسند اليه وهو الاقتداء على المسند الحقيقي وهذا يليق يدل
بعمومه المقام على حصر اللياقة في الاقتداء به على ما هو المختار عند المحقق
فرع المعارف في مثل زيد قائم وهذا الحصر يستلزم حصر لياقة والاقتداء
فيه لان مقتضى تعريف المسند اليه ايضا يدل بمنطوقه حصر الاقتداء فيه
الجملة يستفاد على التقديرين ثلثة احصر حصر الاقتداء او اللياقة
فيه على وجه وحصر الاقتداء في اللياقة وحصر اللياقة في الاقتداء
فالاولى ان يوجه ترجيح تعلق الظرف بالاقتداء بالقرب وبان
المناسب ومن الاقتداء المعنى المبني للفاعل اي الكون مقتديا ومن
البين انه لا يليق به بل يناسب حمل الاقتداء على المعنى المبني للمفعول
وان كان صحيحا لكنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه من غير ضرورة وهذا
كاف في ترجيح التعلق بالاقتداء لكن فيه ما عرفت في الاهتداء
فتدبر لا يقال يمكن توجيه ذلك بانه لو كان متعلقا بيليق لم يصح
تقديمه عليه وقد عرفت ان المعمول لا يتقدم حيث لا يصح تقديم عامله
ايضا عليه باحد التاويلين الآتيين لانا نقول لو كان متعلقا
بالاقتداء ايضا لم يصح تقديمه عليه ظاهرا لما عرفت من ان معمول
المصدر لا يتقدم فيه وعليه الا باحد التاويلين الآتيين وفي
يليق ان ينبه عليه ان هذه القرينة اعني قوله ونورا به الاقتداء
يليق البيع في قبالها وهو قوله هدى هو الاهتداء حقيق لان النور

اقوى من الهدى والحصر المقيد الذى من الحصر الواضح وهو حصر الحقيق
فى الظرف المقدم عليه فتى العربيتين سلوك طريق الترقى فى
المدح من وجهين فتنبه قوله وبجعل المستقر اراه هذا مبنى على
ما حققه المحقق الشريف فى حواشى الكشاف من ان الظرف
المستقر ما كان متعلقه مقدارا سواء كان عاما كقولنا زيد فى
الدار اى حاصل او خاصا كقولنا زيد فى البصرة اى مقيم والتقوم
ما يقابله واتى على ما هو المشهور بين النحاة من ان الظرف
المستقر ما كان متعلقه مقدارا خاصا عاما كان او التقوم ما يقابله
فقوله بالتحقيق ظرف لقوله المستقر لكون متعلقه مقدارا
خاصا وهو حاصل متلبس على ما بينه فى الحاشية المنقولة عنه
هيهنا الا ان يقال اراد بقوله متلبس بالتحقيق
بيان حاصل المعنى لا تعيين ما هو المقدر ويؤيده ان الباء لو كانت
متعلقة بمتلبس لكانت صلة للتلبس لا للمتلبس فالظاهر انها
متعلقة بحاصل وحاصله انه متلبس بتحقق الظرف مستقرا على القولين
على القولين بهذا حقق المقال ودع عنك ما قيل وقال
قوله اشارة الى المرتب الحاظرة الذهن الخ يعنى ان كلام
الاشارة موضوع للمشار اليه بالاشارة الحسية والمشار اليه
هيهنا ليس موجودا فى الخارج حاظرة الحس بل هو موجود حاظر
فى الذهن فاستعمال لفظ هذا فيه انما هو على سبيل المجاز تنزيلا

لمعقول

شهوا بالت على ما حققه الشيخ في الارادة وسيجئ بيانه ويمكن ان يقال
من اول الامر ان مجيء التفويض المناسبة في شئ من الكتب المؤلفة
وانه يكون بحسب العادة حاضرة في الذهن معاوم امكن الاحاسن بها
كذلك فلا يكون الاشارة اليها في العادة عند السئوال بهذا الا
شارة الى الحاضر وهذا كاف في اثبات ان اسم الاشارة الى
الحاضر في الاذهان مجازا مرجوح ان اسماء الاشارة لا بد فيها
ان يكون المشار اليه محسوسا مشاهدا بالفعل عند استعمالها
مقسطن قوله ومن ههنا علمت انه فيه ان ما ذكره انما يدل على ان
السماء والكتب ليس من اعلام الشخصية واما على انها من اعلام الجنس
فلا فرق بين الاجناس فلا يجوز ان يكون من اسماء الاجناس وتوجيهه
ادخال اللام على كثير فيها كالكافية وانت فيه والرسالة الشمسية
وغير خاف ان العلمية الجنسية لا يكون الا تقديرية اضطرارية على
ما في لوا اللام الا ان يقال المشهور انها اعلام فلم تخرج بكونها اعلاما
لشخصية بثبت كونها اعلاما جنسية فتامل قوله والثاني في النسب كما ترى
اي النسب بحسب اللفظ كما يخفى لان توجيهه الظاهر وهو حذف المضاف
من قبيل اضافة جرد قطيفة اي غابت الكلام المهذب و
حاصله انه كلام مهذب غاية التهذيب وفي بعض النسخ
والثاني كما ترى اي الثاني غير خال بحسب المعنى كما لا يخفى اذا المناسب
للمقام وصف الكتاب لا وصف التنصف ولا يلائم هذا المعنى

قوله

قوله وتوجيه الاول كما لا يخفى الا ان بقرينة التوجيه يكون موجبها
مستحسنا اي حسن الاول ظاهرا وصف الكتاب كما هو المناسب
ولك ان تقرر هذه النسخة بما فسرت به النسخة الاولى فان
النسخة الاولى انسب واولى كما لا يخفى قوله تشبيها بالشمول
العمومي آه الظاهر ان المراد من العموم ههنا ما اراده منه فيما بعد
في شرح قوله القسم الاول في المنطق وهو العموم باعتبار التحقق
العلم كما بينه مولانا في الحاشية ومن البين انه لا عموم بحسب العلم
لتحرير المنطق والكلام بالنسبة الى الكلام في هذا الكتاب بجواز
ان يحصل العلم بكلام هذا الكتاب ولم يحصل العلم بتحرير المنطق
والكلام لتغيرهما بالنسبة الى القسم الاول فان المراد
بتحرير المنطق والكلام المنطقي والكلام المحرران اوبراد بالعموم
ههنا العموم باعتبار التحقق في نفس الامر وحينئذ كل منهما خذ شئ
مستعرفهما والظاهر ان الظرفية ههنا من قبيل ظرفية الصفة
للموصوف كما في قولهم زيد في الخصب والراحة فرض ان تحرير
المنطق والكلام في بيانهما اي بيان تحريرهما والدلالة عليهما صفة
للكلام في هذا الكتاب فتدبر قوله اي هذا امر على حمله العلم الغائل
الى ذكر المصطفى احتمالين واختار على التقريب الاول
على المعنى الاول التقوى وعلى الثاني على المعنى الاصطلاحي والا يخفى
ان الاحتمالات الاربعة بجملتها تامة بالكن الظاهر هو الاحتمال المختار

اما كون التقريب على الاول بالمعنى اللغوى فظاهر واما كونه على
الثانى بالمعنى الاصطلاحى فلان العطف على هذا انما يسوغ بالتكلف
لانا نجد انجلاف ما اذا كان بالمعنى اللغوى فلا تتفل قوله يحتمل
ان يكون بيانا للمرام آه ويحتمل ان يكون متعلقا بالمرام حاصله ان تقريب
المقت من تقدير عقابه بالاسلام الى المفهوم وكلاهما لفظا ومعنى
بخلاف تعلقه بالثبوت على الاكون كلمة من بمعنى الى هو متعارف
فى صلة القرب فانه بعيد لفظا ومعنى فلانه تخريج المتطف والكلام كما
صرح به المحشى محمد بعيد لفظا واما معنى فلانه جعل الحق قريبا الى
التقرير غير ظاهر بل الظاهر جعله قريبا الى المفهوم من التقرير وما قيل
فى وجه بعده معنى انه يلزم على هذا ان يكون المرام هو غير تقرير عقابه
بالاسلام والظاهر انه نفسه فهو بعيد عن الحق جدا لان [illegible]
ان المرام هو نفس عقابه بالتقرير بالاضافة البيانية
او الملابسة حاصله ان الاسلام ان كان بمعنى التصديق بما جاء
به النبى ﷺ والعقايد بمعنى الاعتقادات كانت الاضافة
بيانية وان كان الاسلام بمعنى الاقرار بالشهادتين والعقايد بمعنى
المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة ووجه ان الاعتقادات
اعم مطلقا من التصديق بما جاء به النبى ﷺ فيكون الاضافة على
هذا التقدير لادنى ملابسة كعلم النحو وشجر الاراك ويوم الاحد لا بيانية
لانها مشروطة بان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص

من وجه كما هو المشهور فى النحو ان يقال اراد من الا
ضافة البيانية ما كان المقت منه بيان المضاف لا ما كان
بعضا من البيانية والمشروط بالعموم والخصوص من وجه
هو ان لزوم الاول جائز فى اضافة الاعم مطلقا الى الاخص
ايضا فالظاهر فى قوله ويمكن ان يراد بالاسلام اسلمنا
يقال ويمكن ان يراد اهل الاسلام بدون قوله بالاسلام او
يقال ويمكن ان يراد بعقابه بالاسلام عقابا هل لا ما ذكره
مخصوص بالمجاز المرسل ويمكن توجيهه بانه اراد بقوله با
لاسلام بمدخلية الاسلام لا باستقلاله ولا شك ان للفظ
الاسلام مدخلا فى ارادة معنى اهل الاسلام على تقدير حذف
الاهل ايضا وان لم يكن له مدخل فى ارادة معنى نفس الاهل
فالامر سهل عندى هو اهل قوله وقد روى على الاوجه الثلثة
قول امرء القيس آه فى القاموس وبنت قولهم هو القيس لا
ربة يوم لك منهن صالح والا سيما يوم بدارة جلجل حجوا
وحرفوه بقولهم ان صوت كتابة يوم الاثنين عد
النقب قوله اقامة للشمول العموم آه ربما باعتبار الحقف
العلم بمعنى انه كما يعلم القسم الاول باحد معانيه غير المعنى ان
لث وهو المعنى المخصوص يعلم المنطف الذى هو تجوع

بان ذكر فى حاشية المنقولة عنه ربما
ان المراد من العموم ربما

المسائل المخصوصة بناء على ما تقدم من المعنى الثالث
يكون ظرفية المنطق للقسم الاول من قبيل كون الجزء في الكل
كما صرح به وجه نظر لان المنطق ان كان عبارة عن مجموع
المسائل المخصوصة وكان القسم الاول بالمعنى الثالث
جزءا من المنطق لم يكن العلم بالقسم الاول مستلزما من معاينة
السبعة مستلزما للعلم بالمنطق فلا يكون هناك عموم با
عتبار التحقق العلم اصلا الا ان يقال اقامة الشمول
العموم باعتبار التحقق العلمي توجيه مجازي مشترك بين
بين جميع المعاني كما ترى من ظاهر عبارة الحاشية وان كان
في بعضها عموم باعتبار آخر ايضا لكنه مبني على كون المنطق
اسما لمفهوم كل صادق على المسائل المذكورة في القسم
الاول وغيرها وكون الظرفية من قبيل كون الجزء في
الكل توجيه آخر حقيقي او مجازي على تقدير كون القسم الاول
بالمعنى الثالث حاصلة مبني على كون المنطق عبارة
عن مجموع المسائل الحاصلة المركبة من تلك المسائل و
غيرها وبوجه هذا التوجيه ما يوجد في كثير من النسخ بعد
قوله للشمول العموم وهو قوله اتابع الوجود فيما عدا
المعنى الثالث او بحسب الصدق وهو فيه لكن ما ذكر عنه قوله

في

في الى شبه المنطق الذي هو عبارة عن مجموع المسائل
المخصوصة فلا بد من تأويله باحد امرين اما بجعل المسائل
المعينة بالتعين والنوعي اعني كونها عاصمة عن الخطأ
في الافكار النظرية الحدية والرسمية باقية على ما في
جملته والتصديقية البرهانية وظاهر في الجملة حتى يصدق على
مسائل القسم الاول وغيرها وفيه بعد لا يخفى على المتتبع
بسند ذي الفرع بمنع التوجيه الثاني بقوله بناء على
ان المنطق مجموع المسائل مع ان كون المنطق اسما
لمفهوم كل صادق على الكلي والجزء اختيار ضعيف غير
مشهور وبعد التنبيه والتذكرة ان المعنى الاول الثالث
للقسم الاول هو المعاني المخصوصة التي هي ملاك مجموع
الالفاظ المذكورة وهي مشتملة عليها هو خارج عن القوم
كالمقدمة وقطعا فلا يكون القسم الاول بالمعنى الثالث
جزءا من المنطق على تقدير كونه عبارة عن مجموع المسائل
والا جزء ثانيا على تقدير كونه اسما لمفهوم الكلي فلا وجه لشيء
من التوجيهين المذكورين في المعنى الثالث الا ان يراد
من القسم الاول بالمعنى الثالث المقصود بالذات منه
والا وجه ان يجعل الظرفية حينئذ من قبيل كون الكلي في الجزء

على تقدير كون المنطق اسما للمفهوم الكلي صادق على المسائل
على عكس ما ذكره لكونها من معاني لفظة في على ما تقرر في محله
قوله وبتحريرها اه جواز الفتح ولم يلتفت الى ما قال صاحب
الكشف في الكلام في الفاتحة الا ان الفتح خلف
اي طبل لكونه معارضا بر جحان الفتح على الكسر لفظا ومعنى
قال اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة من مقدمة
الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب يحتاج الى تكلف
اما في اللفظ بان يجعل مشتقة من التقديم بمعنى التقدم او
بتقدير تقديم مقدمة الجيش لسهولة الجيش وتقدم مقدمة
العلم والكتاب لمن يعرفها على من لا يعرفها ولا يحتاج
اطلاق المقدمة بالفتح الا شيء من التكليف قوله فلا
يرد ما قيل اه كانه اراد دفع اعتراض محقق الشريف في
حواشي المطول على المصنف بانه جعل في المطول معرفة الحد و
الغاية والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الامور في شرح
الرسالة مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد
لا ريب ظاهره وهي بعض امور ثلثة الاول يسمى الحاجة
الى الميزان ثم نفي توقف الشروع في العلم على هذه الامور
ومعرفتها فبين كلا ممنوعا مبينا تدافع بذين وحاصل الدفع

جـ قال ان مقدمة الكتاب

الخ

ان عبارة شرح الرسالة وان كانت موجهة لذلك
لكن تفسير مقدمة الكتاب بما يذكر قبل الشروع في المقاصد
فيها مسامحة ومعناها ان مقدمة الكتاب بعض امور ثلثة اي
امور ثلثة اي يتبرها وما يدل عليها فمقدمة العلم معرفة الحد
والغاية والموضوع ومقدمة الكتاب الفاظ الدالة على
تلك الامور فلا تدافع وهذا الجواب ماخوذ من كلام
بعض الافاضل في تعليقاته على المطول وفيه ذلك
الاعتراض وهو ضعيف جدا لان بناء الاعتراض المذكور
على ان المصنف في شرح الرسالة توقف الشروع
في العلم على معرفة هذه الامور وهذا ينافي ما ذكره في
المطول في مقام التحقيق والتزييف كلام القوم في
المقدمة من ان مقدمة العلم بمعنى ما يتوقف عليه مسائله
معرفة الحد والغاية والموضوع وليس بشيء وجه عدم ان جعل في
شرح الرسالة مقدمة الكتاب ما جعل في المطول مقدمة
العلم بعينه كما يستفاد من تقريره حتى يدفع بسبب المغايرة
بان الكتاب المباحث في العبارة ويمكن تاييد الجواب
بان المحقق الشريف فرع على ما نقله من شرح الرسالة

انه يلزم ان لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فيحتاج الى
التكلف في العنوان لكن لا يثبت عنده الا مقدمة العلم
وبهذا صرح في البناء الا ان يعترض على انه جعل مقدمة الكتاب
في شرح الرسالة ما جعله مقدمة العلم في المطول فانا
قلت يمكن رد الجواب على هذا التقرير ايضا بانا نحمله
في شرح الرسالة لاحكام الشروع بدون
هذه الامور يدل على ان الامور المذكورة انما جعلها مقدمة
الكتاب هي معرفة الحد والغاية والموضوع لا المجموع
انه جعل الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم وتبعه في شرح
الرسالة كونه مقدمة العلم وجعلها موكولا مقدمة الكتاب
لكنه يحتاج آخر وجوابه ان المراد بكونها مقدمة العلم في المطول
كون لوازمها اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة
ما مقدمة العلم بهذا التحقيق الكلام في هذا المقام بقي ان قوله
وجعل في المطول تقريرا مقدمة العلم وابراد ادراكات
ليس على ما ينبغي لانه انما جعل في المطول مقدمة العلم معرفة
معرفة الحد والغاية والموضوع صريحا لا تقريرا
كما لا يخفى على الناظر فيه وايضا قوله وادراكات مبينها

مقدمة

مقدمة العلم بناء في ان الملخص تبقى كون الامور الثلثة
مقدمة العلم في شرح الرسالة كما عرفت وبهذا ظهر
آخر لا يخفى ابراده في هذا المقام قوله لم تنل حصول
صورة الشيء في العقل آه العقل في الاصطلاح
المشهور جوهر مجرد غير متعلق بالبدن فلا يشمل النفس
النوعية بقسميها على الانسان وعلم الواجب وقواه تدخل
من العقل النفس وهي جوهر مجرد متعلق بالبدن لم
يشمل علم الواجب وعلم العقول العشرة وحمله على
مطلق المدرك بعيد جدا فلو قال هو الصورة التي حصلت
من الشيء عند الذات المجردة كما اختاره بعض
المحققين كان اظهر وابعد من المناقشة قوله لانه
من متعلقات الكيف على الاصح آه ذهب جمهور المتكلمين
المنكرين للوجود الذهني الى ان العلم اضافة مخصوصة
بين العالم والمعلوم وهي المسماة بالتعلق وبعضهم
الى انه صفة حقيقية ذات تعلق واما القائلون بالوجود الذهني من الحكماء وغيرهم واختلفوا اختلافا
ناشئا من ان العلم هل هو حاصل قبل حصول الصورة في الذهن
بديهة واتفاقا وحاصل عنده بديهة واتفاقا والحاصل

معا مورثة الى حاصلة وقوله الذهن ظرف لهما من المبتدأ
الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب
بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف
وبعضهم الى انه الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم
الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما انه
نفس حصول الصورة في الذهن فهو الاول ولذا
قال المحقق الشريف قدس سره في حاشية
المطالع انه المذهب المنصور وحرره فيما نقل عنه
هناك بان الصورة توصف بالمطابقة كالعلم والا
لانفعال والاضافة لا يوصفان بها والحق القول بان الصورة
العقلية من مقولة الكيف انما يصح اذا كانت مغايرة
لذي الصورة بالذات قائمة بالعقل كما هو مذهب القائلين
بالشيخ والمثال الحاكمين بانها كيفيات الى حاصلة العقل
الصحيح الا كشيئا لا انفسها واما اذا كانت متحدة معه
بالذات مغايرة له بالاعتبار على ما يدل عليه ادلة
الوجود الذهني وهو المختار عند المحققين القائلين
بان الحاصل في العقل نفس الاشياء لا اشباحها فلا يصح
ذلك والتوجيه المذكور منظور فيه كما لا يخفى بل

فلم يقل به احد منهم
كما لا يخفى على من تتبع
كلماتهم والاصح من هذا
المذاهب هو الاول

الحق

بل الحق ان العلم من الامور الاعتبارية والموجودات الذ
هنية وان كان متحدا بالذات مع الوجود الخارجي
اذا كان المعلوم من الموجودات الخارجية سواء كان
جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة او غيرها
الا ان يقال ان المقول بكون الصورة العقلية والعلم
مقولة الكيف واقع على سبيل التشبيه لكن على هذا يكون
الاستدلال على كون العلم من مقولة الكيف لا من مقولة الا
نفعال والاضافة ونزاعهم في ذلك محل تامل فتدبر
ثم ان المتبادر من الفاظ الكتاب عطف على قوله لما فيه
من الف وحينئذ فيه ان الف مشتركة بين الوجه الاول
وهذا الوجه اذ الف استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر
فكما ان المتبادر من حصول الصورة غير الصورة الحاصلة ويكون
حمله عليها بجعل الحصول بمعنى الحال والاضافة من جرد قطيفة
كذلك المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة ويجوز
حملها على المعنى الاعم بجعل الاضافة كالاولى ملابسة
واما جعله عطفا على قوله من حيث فلا يخفى ركاكته تاما
ضعف وكذا الكلام في قوله والا نه يخرج عنه العلم انه ايضا
وايضا يرد عليه ان كلمة عند خرج الف من كلمة في

57

في العدم انطباق قولها على شيء من المذهبين فاذا التعريف
لا يتناول ما يحصل في نفس العقل بناء على ما يتبادر من كلمة
عند وحملها على التوسع لا بد فيه من قرينة **قوله** عند
من يقول بارتسام صورها قال بعض المحققين ان المدرك
للكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة والمدرك للجزئيات
المادية هو القوى الجسمانية وقال المحقق ان المدرك
للكليات والجزئيات مطلقا هو النفس ونسبة الادراك
الى القوى انما هي بالكتبة والقطع الى المشهور لكن اختلفوا في ان صور
الكل ترتسم في النفس او صور الكليات والجزئيات المجردة ترتسم
في النفس وصور الجزئيات الجسمانية في آلاتها قد ذهب
جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني وقبل الحق هو الاول
بشهادة الوجدان والثاني يستلزم ان لا يكون ما به
الادراك مدركا وان يكون المدرك عالما بقيام به الادراك
وكلاهما باطل وكلا الوجهين محل النظر والتحقيق المقام آخر
قوله وهو مطلق الصورة الى آخره اقول الظاهر ان مرجع الضمير
وهذا التعريف وتوضيحه بوجه آخر الى الصورة الحاصلة من
الشيء عند العقل والتذكير باعتبار الخبر فكون تعريفا للصورة
المذكورة وانما فسر الحاصلة بالحاضرة لئلا يتوهم ان المراد من الحصول

ما يقابل الحضور من المعنى

هو العقل

من المعنى المختص بالعلم الحصولي علمت ان علم الله تعالى بالاشياء
يتوهم عكس ذلك ولا يخفى ان المتبادر من الصورة ما يقابل الصورة التي
رجحية من الصور العقلية ولهذا يقال للاشياء في الخارج اعيان وفي العقل
صور فلا بد من تأويلها ايضا حتى تشمل الصورة التي رجحية وذلك بان
يراد بها مطلق ما يمتاز به الشيء عند المدرك عن غيره سواء كان امرا
خارجيا او عقليا فيشمل العلم الحضوري كعلمنا بذواتنا وصفاتنا
والحصولي كعلمنا بالسماء والارض **قوله** سواء كانت عين ما
بالذات او مبنيا على ما هو المشهور من ان العلم بالشيء اعم من ان يكون بذاته
او بما هو صادق عليه واما على ما هو المختار عند المحققين كالمحشي الفاضل وغيره
من ان العلم بالشيء بوجه غير كنهه فهو ليس على هذا البعض المعلوم لا غيره
في العلم بالشيء حقيقة منحصر في العلم به بالكنه الا ان يقال اراد بهذا
التعميم تكثير التعريف على المذهبين كما انه اراد بالتعميم الثالث تكثيره
على المذاهب الواقفة في ارتسام الصور العلمية في النفس
او في آلاتها على ما شرنا اليها آنفا واما التعميم الاخير فهو الدافع
توهم ان يراد من الصورة الى حاله عند العقل ما هو المتبادر منها اعني
غير الصورة الى رجحية وغير صورة المدرك ولا يخفى ان هذا بكسر
الراء فظاهر ان المدرك الثالث كالاولين بكسر الراء ولا يجوز فتحها
لاستلزامه رجوع هذا التعميم الى احد التعميمين الاولين مع انه يأبى عنه

بذلك الشيء حقيقة بالذات
الوجه في الصورة العلمية للمدرك
يجوز عين ما به المعلوم

المثالان المذكوران ومن جوز فيه الغفلة لم يكن مورداً كما لا يخفى على من له ادنى ادراك

قوله وقد يخصص بهما اه اى قد يفهم لفظ العلم فى تقسيم العلم الى التصور والتصديق تقسيم كل منهما الى البديهى والكسبى الذى هو بمنزلة تقسيم العلم الى البديهى والكسبى بالعلم الحصولى العلم الحادث مستدلاً على ذلك بان الانقسام الى البديهى والكسبى انما يجرى فيهما وفى التصور والتصديق منهما وفيه نظر لان الانقسام الى البديهى والكسبى يجرى فى مطلق العلم وفى التصور والتصديق منه اذ العلم حصولياً او حضورياً حادثاً او قديماً الا وهو متصف بالبداهة والكسبية بالمعنى المشهور نعم من لا يجرى الانقسام اليهما فى الحضورى والقديم كجريانه فى الحصولى والحادث لانحصار الحضورى والقديم فى البديهى لامكنة لا يقدح فى انقسام المطلق اليهما اذ لا يلزم من انقسام المطلق انقسام كل نوع منه والا لزم فى كل تقسيم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما لا يخفى فلا يتم الدليل المذكور على تقييد المقسم مع ان عموم التقييد او لكونه تخصيصاً من غير مخصص ولكون التعميم انسب بقواعد الفن ونظره العام فيها واما القول بان الحصول والحدوث معتبر فى مفهوم البديهة والكسبية اذ العلم الحضورى القديم لا يوصف بالبداهة ولا الكسبية اصطلاحاً كما وقع عن بعضهم فضعفه الا انه يجوز بناءً على اصطلاح بعضهم على ذلك اذ لا مشاحة اى لا مناقشة فى الاصطلاحات فلكل احد ان يصطلح على ما شاء لكنه لا يقتضى تخصيص الاصطلاح المشهور

وتطبيقه

وتطبيقه عليه فاندفع ما قيل ان النظائر من ارتكب التخصيص ذهب الى ان العلم الحضورى وهو عين وجود الشخص المعلوم والقديم وهو العلم الالهى لا يوصف بالبداهة والكسبية مع ان فى هذا البحث من فى قابل الخلل والنقصان مما يخفى على ذوى الاذهان واما الاستدلال به على ذلك من ان البداهة كالكسبية صفة وجودية فكما لا يتصف العلم الحضورى والقديم بالكسبية كذلك لا يتصفان بالبداهة فهما وصفان للعلم الحصولى والحادث مختصان بهما فهو اوهن من بيت العنكبوت كما لا يخفى على من له قلب سليم والحق السميع وهو شهيد

قوله لانه يدخل فيه اه اراد بالتخيل تصور الوقوع او اللاوقوع من غير تردد والا يجوز ان الشك تصور على وجه التردد والصحيح تجويز احدهما مع ظن الآخر ويمكن دفع هذه المناقشة عن العبارة المشهورة بان المتبادر من ادراك الشبهة واقعة وليست بواقعة ادراكه على وجه الاذعان كما يشعر به عنوان ان الشبهة واقعة او ليست بواقعة بخلاف قولهم ادراك وقوع الشبهة اولا وقوعها اولا ووقوعها اقول يمكن توجيه كلامه ايضا بانه اراد انه يمكن ان يتوجه دخول التخيل والوهم وان لم يتوجه فى العبارة المشهورة لعدم كونها نصاً فى الاذعان وان كانت ظاهرة فيه وبهذا القدر كاف فى وجه العدول عنها على ما لا يخفى

قوله وفى هذا اشارة الى تحقيق آه اختلفوا فى ان التصديق هو وقوع النسبة فمنازعة التصور باعتبار المتعلق اولا فمنهم من قال ان التصور

لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة اولا وقوعها بل
انما يتعلق بغيره من النسبة واطرافها فالتصديق عندهم ادراك متعلق
بوقوع النسبة اولا وقوعها مطلقا والتصور ادراك متعلق بغير ذلك
فيكون بينهما امتيازا بالمتعلق ايضا ومنهم من قال لا حاجة في التصور
بل يتعلق بما تعلق به التصديق وغيره من غير انشاء فالامتياز بينهما
انما هو بالثبات والتوازم كما في الصدق والكذب دون المتعلق
وهذا هو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان الصادق وبهذا اندفع
المصنف عن العبارة المشهورة لابهامها دخول التخيل والوهم والشك
فيها بناء على ذلك المذهب الحق في العدول عنها الى قيد الاذعان
اشارة الى احتيار ذلك المذهب ولا يذهب عليك ان في هذا
اشارة الى تخصيص من وجهين آخرين احدهما ان متعلق التصديق
ليس يقبل الا النسبة الواقعة اوليست بواقعة كما يتبادر منه والا
والا لزم في كل تصديق تصديقا غير متناهية بل الاجمالي اذا فصل صار
ان النسبة واقعة اوليست بواقعة على ما حقق في محله فعلى العدول عن
تلك العبارة المركبة المفصلة الى النسبة المفردة المجملة اشارة الى
ذلك وثانيهما انه يشمل طرفي القضية نسبتان احديهما النسبة
الحكمية الثبوتية والاخرى وقوع تلك النسبة اولا وقوعها على ما
ذهب اليه المتأخرون فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة بل بين طرفيها

نسبة

نسبة واحدة هي اتحاد المحمول بالموضوع او عدم اتحاده به مثلا كما
هو مختار المتقدمين فيكون اجزاء القضية عندهم ثلثة وهو الحق عند المحققين
بشهادة الوجدان ايضا فعلى العدول عن تلك العبارة الدالة على
نسبتين على عبارة دالة على نسبة واحدة اشارة الى اختيار هذا
المذهب الحق فلا تغفل اي باخذ كل من التصور والتصديق اراد
بيان حاصل المعنى اذ الاقسام في اللغة كما التقاسم ان يقسم الشخصان
شيئا بينهما على ما يستفاد من الصحاح فمعنى كلام المصنف انه بقسم التصور و
التصديق كل واحد من الفروع والاكتساب بينهما وحاصل ان كل
واحد منهما باخذ قسما من كل واحد منهما المراد ان الاقسام بمعنى اخذ
القسم كالاختيار بمعنى اخذ الخير كما نبهنا اذ اللغة لا تساعد هذا المعنى في
الاقسام ولا في الاختيار والتعميم المأخوذات من الفروع يحتمل ان يكون
بعضا من فروع التصور وفروع التصديق على ان يكون الفروع بمعنى الفرد
ويحتمل ان يكون فروعي التصور وفروعي التصديق على ان يكون الفروع بمعنى
الفروعية وكذا الكلام في القسمين المأخوذين من الاكتساب وعلى التقديرين
يحصل الحق اذ لا شك ان التصور اذا اخذ فروع التصور او فروعية التصور
واكتساب التصور او مكتسبيته لزم انقسامه الى تصور ضروري ونظري
مكتسب وكذا الكلام في اخذ التصديق فقسمين منهما لكن الاول اظهر لفظا واوفق
لفظا ومعنى فلان المتبادر من قسمة الشيء بين الشخصين واخذ
كل واحد منهما قسما منه ان يكون المأخوذ مغايرا للقاسم الاخذ مصححا لما ذكر

المقسوم بين الشخصين لا تحمل عليه متحدا معه فظهر انه لو لم يقيد الضرورة والا
كتب بالضروري والمكتسب كما مر اولا الا ان يقال ان هذا المعنى اشتهر بالتقسيم الا
صطلاحي الذي هو المقصود ههنا فضرورة ان الحمل يعتبر بين المقسم والاقسام اصطلاحا
فلهذا ارتكب هذا التكلف واما ما قيل في توجيه كلامه من ان قوله اي الضروري
تفسير للقسمين المأخوذين من الضرورة لا لنفس الضرورة وكذا قوله اي المكتسب فليس
بشيء لان القسمين المأخوذين من الضرورة ضرورة التصور وضرورة التصد
يق والتصور الضروري والتصديق الضروري لا الضروري فمحصله من الا
كتساب كذلك لا المكتسب كما عرفت انفا اللهم الا ان يجعل من قبيل وضع القيد
المقسم في موضع القسم مسامحة والاقرب بحسب المعنى ان يكون الاول بمعنى الانقسام
وقوله الضروري والاكتسابي بمعنى الضروري والمكتسب لكنه لا يخلو عن تكلف افضل

قوله بالنظر هذا القيد غير محتاج اليه ضرورة ان الاكتساب تنظم النظر اصطلاحا الا
انه اراد تمهيد تعريف النظر فذكره وتصريحا بما علم ضمنا او حمل الاكتساب على المعنى اللغوي
وهو مطلق التحصيل لكنه لا يلايم الايجاز المعتاد في هذه الرسالة قوله فان كل عاقل آه
كانه اراد من عادا صاحبة القوة القدسية والمستاثر في البداهة والا لانتقض بهما
وبالجملة المراد اوسط الناس ويؤيده ان بيان الحاجة الى المنطق انما يهم بالنسبة
اليهم كما هو المشهور وبعد التنزل عن هذا فقد ابانة الخرشيا الاربع المذكورة على تقدير
تسليمها لا يستلزم بداهة الانقسامين المذكورين لجواز ان يستدل بها عليهما
فالاولى ان يحمل قوله بالضرورة على ما جاءت القضية لا على بداهتها وح لا تمشي
ما افاده من التحقيق الاتي قوله سلم من تكلف لا ستدلال آه اي اكثر منه

سلامة

سلامة من ورود الاعتراض ومؤنة دفعه لما في الاستدلال المذكور من ا
لرجوع الى دعوى بداهة المطلوب زيادة مقدمة برهانية على بعض ما اعترض به
فيحتاج الى دفعه كما بينه وينقاد من هذه العبارة انه كان يحق من المص
ان يستدل على مطلوبه بما هو المشهور لكنه عدل عنه الى دعوى البداهة فيجب كونه
اسلم منه ما ذكره وهذا اخير بين ان الظاهر ان المطلوب لو كان بديهيا عند المص
لم يصح منه الاستدلال عليه اصلا فضلا عن هذا الاستدلال ولو كان نظريا عنده
لم يصح منه دعوى البداهة فيه فضلا عن ترجيحها على الاستدلال الا ان يحمل كلامه
على انه يصحح طريق المص من دعوى البداهة على طريق غيره من الاستدلال على
توجيه عدوله عنه البرهاني وهو بعيد قوله من التوقف على امتناع اكتساب
التصديق آه لم يقل وبالعكس على ما بينه المحقق الشريف في الى الشبين من الالتزام
الدور او التسلسل على تقدير نظرية كل التصور الا يتوقف على امتناع اكتساب
التصور من التصديق بل على تقدير عدم امتناعه ايضا يلزم الدور او التسلسل
على ذلك التقدير بنا على ان التصديق الحاصل المتصور موقوف على تصوراته
الثلثة وكذا اكتساب التصور من التصديق موقوف على تصور نفسه لكونه
فعلا اختياريا بالابتداء الشروع فيه من تصوره وعلى تصور المطلوب بوجه ما
وهذه التصورات نظرية على ذلك التقدير فاما ان يرجع فيدور او فيسلسل
فيدور اه وبهذا تسلسل بخلاف لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية
كل التصديقات فانه يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور فقط

وفيه نظر لان لزوم احد الامرين على تقدير نظرية كل التصديقات ايضا لا يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور لان اكتساب التصديق من التصور على تقدير امكانه فعل اختيارى يتوقف الشروع فيه على التصديق بفائدته وهو نظرى على تقدير نظرية كل التصديقات فاما ان يرجع او يذهب فيدور او يتسلسل وايضا مطلق الاكتساب يتوقف على التصديق بمناسبة المبادى للمطلوب لتتهيأ الحركة الاولى المعتبرة فى النظر وان لم تكن عليه الحاشية فى بعض تعلقاته وذلك التصديق ايضا نظرى على ذلك التقدير فيدور او يتسلسل وكذا ان يجعل قوله على ما هو المشهور متعلقا بهذا التوقف ايضا اشارة الى ورود هذا النظر عليه كما انه اشارة الى ورود بحث آخر على التوقف الثانى على ما يستظهر عليه عن قريب فهو على ما هو المشهور اشارة الى ان ما التوقفين نظر ما فيه عليه بما نقل عنه على الحاشية وهو قوله اشارة الى ان فيه نظرا ما اى فى توقف الدليل على الامرين المذكورين اما التوقف الاول فقد عرفت ما فيه من النظر آنفا واما التوقف الثانى ففيه نظر من وجوه الاول ما اورده عليه الفاضل الخشنى حاشيته على شرح الشمسية وهو انه على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شئ من الاشياء واذا لم يحصل شئ من الاشياء بالكنه لم يحصل شئ من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهر وجه اما هو وجه الشئ فهو كنه شئ آخر واما الملازمة الاولى فلان حصول الشئ بالكنه مسبوق بحصوله بالوجه وحصوله بالوجه على تقدير نظرية الكل موقوف

على حرف الذال من قوله الا ان على حد معين فى اكتساب الكنه واما بتصور الشروع فى كسب كنهه من ذكر الى آخر المعترضين وذكر ان مقتضاها لا يمكن اكتساب الكنه على ذلك التقدير فيه تأمل يمكن جوابه بوجوه احدها ان الملازمة الثانية التى ادعى ظهورها ممنوعة لان مقتضى ملازمة الاولى انه لا يمكن اكتساب كنه شئ من الاشياء من حيث هو كنه وهو انما يستلزم عدم حصول وجه شئ من الاشياء من حيث هو كنه شئ آخر لا من حيث هو وجه لذلك الشئ لجواز ان لا يتوقف تصور الشئ بالوجه على تصور الوجه بالكنه بل يجوز ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه ووجه ايضا بالوجه وهكذا الى غير النهاية فيلزم تصور وجوه غير متناهية فى زمنة غير متناهية وهو باطل وفيه نظر لانا لا نسلم امكان اكتساب شئ من الاشياء بكنهه ويمكن اكتساب بعض الاشياء بوجهه وثانيهما ان الملازمة الاولى ايضا ممنوعة لجواز ان يكون بعض المبادى مشتركا بين التصور بالكنه المكتسب والتصور بالوجه الذى يتوقف عليه ذلك فيجوز ان يكون الوجه الذى يتوقف الشئ لا عرضيا او لازما مساويا بل ان يكون تصور العرضى مكتسبا من التصور الذاتى وان لم يكن اكتساب الذاتيات من العرضيات وبالعكس فمتعلق الموضوع على وجه الكلية فعلى هذا يمكن اكتساب التصور بالكنه فى ذلك الزمان المتناهى بعد اكتساب ذلك التصور بالوجه فى زمنة غير متناهية وتحصيل بعض مبادى ذلك الكنه فى ذلك الزمنة فى ضمن

مبادي الوجدانيات بحيث عليه على انه لا استحالة في تحصيل علمين غير متناهيين متتابعين في الافراد فضلا عن ازمنة غير متناهية لا يدل شيء ذلك من دليل وثانيها ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل على بطلان نظرية كل التصورات ولا يجري في التصديقات فروع ان اكتساب التصديق المطلوب مسبوق بتصور واشكل فيه لان تصديق آخر مقابل للتصديق المطلوب كما في التصور فيبقى الاستدلال على بطلان نظرية كل التصديقات موقوفا على حدوث النفس الا ان يقال اكتساب كل تصديق مسبوق بالتصديق بفائدة ما لان الاكتساب مثلا يجري الكلام فيه كما سبق في التصور فلينزل على الثالث ما اورد عليه من ان العلم النظري لا يستقل في حصول ولا تحصل ضرورة النظرية يستند عن الاحتياج الى الغير في الحصول فلو كان جميع التصورات والتصديقات نظرية لم يمكن حصول شيء منها اذ ليس بينك شيء يصح الاستناد اليه سواء كانت النفس قديمة او حادثة وهذا منع يستدل به على وجود الواجب لذاته بان الممكن لا يستقل بوجود ولا ايجاد فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان مستعدا لان يستقل بالوجود والايجاد واذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود ويمكن الانجاب عنه بوجهين احدهما مثل ما اورد على الدليل المذكور على وجوب الواجب لذاته وبهذا ان اراد بعدم الاستقلال الاحتياج الى الغير بحسب الشخص بان احتياج كل شخص منها الى غيره فذلك مسلم لكن لا يتم التقريب لجواز انحصار العلم في النظري وحصول كل فرد منه من فرد آخر بطريق الدور او التسلسل حيث لا يوجد بطلا فتاجاج هذا الاستدلال واذا دار الاحتياج الى الغير بحسب النوع بان احتياج حصول هذا النوع الى ما لا يحصل نظريا فهو ممنوع بل اول البحث الا انجاء المراد هو الثاني والمقدمة حدسية لكنها لا تجدي في المناظرة وثانيهما ان هذا الدليل آخر على بطلان نظرية الكل غير موقوف على ابطال الدور والتسلسل وحدوث النفس وما ذكر انه موقوف على حدوث النفس دليل آخر موقوف على ابطالها وحدوثها كما ان هذا ذلك الدليل على وجود الواجب لذاته لعدم توقفه على ابطالها بغير الدليل الموقوف على ابطالها على ذلك المطلوب وعدم توقف احد الدليلين على شيء لا ينافي توقف الدليل الآخر عليه الثالث ما اورد عليه ايضا وبيانه ان لزوم استحضار الامور الغير المتناهية في ازمنة متناهية لا يتوقف على حدوث النفس اذ يمكن تقدير قوتها بما يلزم ذلك لحدوث تعلقها بالبدن واعمال بعض الحواس الباطنة الحالة في البدن وبه المتفكرة على ما حققت في محله يتوقف على ذلك على حدوث النفس او تعلقها لا على حدوثها بعينه ويمكن الانجاب عنه بان النفس هي الجوهر المجرد المتعلق بالبدن والمراد بحدوثها من حيث هي نفس فيندفع ما فيه من ان حدوث تعلقها ايضا قوله لا يتم الا بدعوى البداهة آه في محله ما ذكرنا بحث من وجوه الاول انا لا نسلم ان الدليل لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمة

واطرافها لانه انما يتوقف على معلومية المقدمات واطرافها لانه انما يتوقف
على معلومية المقدمات واطرافها واما على بداهة المقدمات واطرافها فلا فضلا عن
دعوى بداهتها نعم لابد من الاشتهار الى البداهة حتى لا يستلزم التوقف
على دعوى البداهة لا يقال لا يتم دعوى البداهة في المقدمات واطرافها
حتى يتم الدليل على الخصم والا فله ان يمنع المقدمات ويستفسر عن اطرافها في كل
مرتبة لانا نقول لو كانت المباحثة على قصد المناظرة واظهار الصواب
فلا حاجة الى دعوى البداهة لجواز انقطاع البحث بمعلومية المقدمات
واطرافها في كل مرتبة ولو لم يكن المباحث على هذا الوجه لا يتم الدليل على
الخصم بدعوى البداهة ايضا لامكان ان يمنع البداهة مكابرة الثاني فانه
آه اراد بقوله وذلك في كاف في نفي كلية الكل انه يكفي دليلا على بطلان
كلية الكل فسلم لكن لا يتوقع عليه انه لا حاجة الى التسليم عليه وان اراد
انه على تقدير كلية الكل كما تقتضيه قوله فظهر ان الاستدلال الآخر يؤول الى دعوى
البداهة في المطلوب فهو ممنوع لصلاحية ان يجعل دليلا على هذا النفي والتسليم
فلا يتوقع عليه ايضا انه لا حاجة الى الدليل عليه لجواز ان يكون دعوى البداهة
نظرية اللهم الا ان يحمل على انه لا حاجة الى الدليل عليه كما يستلزمه المصادرة على
المطلوب على ذلك التقدير الثالث انه لو سلم انه لابد في الدليل المذكور على
بطلان بداهة الكل من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر في
بعض التصورات والتصديقات فليكن ذلك على دعوى البداهة في عدم البداهة

فانه لو لم يكن عدم بداهة بعض التصورات والتصديقات بديهيا لما احتاج
ثبوته الى النظر لان الاستدلال على ثبوت النظري نظري فيحتاج
ثبوته الى الاستدلال الى ان يقف على ما لا يحتاج الى الاستدلال
لوصول الى ما لا نهاية له فافهم

ثم

ثم لجواز ان يستدل بكل منهما على الآخر ولو سلم فانما يهو عين دعوى
البداهة في عدم بداهة بعض التصورات والتصديقات وهي ليست عين
دعوى البداهة في عدم بداهة الكل الذي هو المدعى والملازمة ممنوعة لما فليتأمل
في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام فصل او حصول تلك القوة للكل
خروجي ممكن اذ فيه ان الظاهر ان الامكان المعتبر في مفهوم التوقف هو
الامكان بحسب نفس الامر لا الامكان الذاتي والمكان حصول تلك القوة للكل
خروجي بحسب نفس الامر فلا نسلم المنع وان كان امكانه الذاتي مسلما على انه ايضا في حيز المنع
ولو سلم ذلك فالمراد من توقف حصوله على النظر توقف حصوله ما خوذا مع
مقارنة من الاحوال والتفاف عليه وح لا يلزم صدق تعريف البديهي على
النظريات لانها وان لم تكن متوقفة على النظر بالنظر الى ذواتها لكنها
ما خوذة مع مقارناتها من الاحوال ومن جملتها فقدان الاحوال المذكورة متوقفة
عليه فتطلع وقال الفاضل المحشي الى هذا في بعض تعليقاته في شرح
الشمسية معترضا عليه بانه يستلزم ان يكون النظريات التي هي في غاية
الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان ولا يخلو عن بعد
وح يمكن دفعه بان انما يلزم ذلك لو كان المراد بتوقف الحصول على النظر
توقفه عليه في الجملة اما بحسب الذات او بشرط الاحوال المقارنة وكان المراد
بعدم توقفه عليه عدم توقفه عليه في الجملة وكان الامر كذلك بينهما بتبيد
الحشية واما اذا كان المراد توقفه عليه بشرط الاحوال المقارنة وعدم توقفه

عليه بشرط الاصحاب عليه بهذا الشرط فلا يلزم ذلك منع ان بعده تم
نعم يرد عليه انه تكلف بعيد يأبى عنه مقام التعريف قوله فانهم جوزوا
تعدد العلل آه قيل عليه اذا كان هناك امران يمكن حصول المعلول بكل منهما
كانت علة التي يتوقف عليها هذا المعلول احدهما فتجوز العلة واحدة
منهما بالضرورة فحينئذ ما ينبني على تعدده اعني هذا الذي بينهم اذا كان التو
قف المعتبر في مفهوم العلة بمعنى ان لا يمكن حصول شيء آخر وهو اول
البحث على ان المنع المذكور مبني على تجويز تعدد العلل المستقلة سواء كان
حقا او باطلا فحينئذ لا يقدح في ورود ذلك المنع عليهم كما لا يخفى قوله
بهو الاخر المصدر بحرف الفاء آه اورد عليه ان هذا التفسير يستدعي كون التأخر
الزماني توقفا ولم يقل به احد اقول المراد بالاخر المذكور التأخر الذاتي و
التقدم لانه المتبادر فتفسير التوقف لما يشمل التأخر الزماني واتى بالواو دون
بالفاء الصحيح بجواز الفاء تنبيها على ان المتبادر من الترتب الترتب بالفعل وهو غير
لازم في التوقف لامتناعه في توقف المعلول على بعض علله الناقصة على انه
يجوز ان يكون تفسيرا بالاعم على راي من يجوز التعريف بالاعم بناء على ان
الغرض نفي ما ذكره المعترض في تفسير التوقف الاتي تفسير جامع
مانع له مع ان هذا البحث كلام على التسليم الاخص فتأمل فان العلم
للحاصل بالكتاب قيل عليه ان بهذه الدعوى غير بينة ولست بشعر
بانه لما جوزان يكون لمعلول واحد شخصي علتان يتبع هذه المعلول لاحدهما وجد
اولا

اولا فلم لا يجوز ان يكون هذا المعلول هو القوة الذهنية والعلم بها
النظر والحدس اقول من البين ان ما ذكره سند المنع يفيد الجواز لا وقوع
حتى يحتاج البرهان او تبيين وليست بشعر بانه كيف يخفى مثل هذا
على الافاضل المتشهورين والاكابر المنصورين قوله فالاخر اهو
عليه آه النظر انه لا فرق بين الاحتياج والتوقف لكونهما بمعنى واحد
فاحتياج الفاقد حين هو فاقد في تحصيل مطالبه النظرية الى النظر
غير مشروط بكونه فاقدا ناظرا كما احتياجه اليه فالفرق تحكم
واما قوله من هذا البحث يعلم ان النظرية والبديهية يختلفان باختلاف
الاشخاص والاوقات فان كان المراد بهذه البحث الفرق المذكور
بين الاحتياج والتوقف في تعريف النظري والبديهي وحمل التوقف
في تعريفهما تعريفهما على الاحتياج والمراد بالنظرية والبديهية نظرية
المعلوم وبداهته كما هو المتبادر من سوق الكلام فهو محل بحث وان
كان المراد بهذا البحث ما ذكره في اجوبة الاشكال المذكور و بالنظر
والبديهية نظرية المعلوم وبداهته فهو صحيح لكنه غير ظاهر فقوله فحينئذ
اشارة الى ضعف هذا الكلام وخفائه فتأمل قوله بل التقسيم آه
اشارة الى انه يمكن ان يتوهم اقتضاء كينية تعريف النظر بالقسم
الثاني كونه وجودا موقوفا على النظر تفعلا وتحققا بخلاف القسم
الاول ويؤيده تصريح المصنف بالنظر في الثاني بقوله والاكتساب بالنظر
مع كونه غير محتاج اليه لاخذ النظر في مفهوم الاكتساب اصطلاحا

بل مناقضا للغاية الاختصار الملتزمة في هذه الرسالة لكن ذلك التوهم
وهم فاسد نظهر فساده بادنى توجه وفيه تنبيه على ان من حقق
بسببة تعريف النظر بالعلم الاول كان رجح الطوايع فقد بعد كل البعد
قوله اى ما حصل صورته في العقل يجعل الباء بمعنى تفسيرا للمعقول
الشرف المقابل للمحسوس والمتخيل والموهوم على ان بناء الكلام مبنيا
على راى من قال بارتسام صور المادة في الآلات ويجعل كلمة
في على ظاهرها ويجعل الباء بمعنى تفسيرا للمعقول بمعنى مطلق المعلوم
اشار به للدليل على ان بناء الكلام مبنيا على راى من قال بارتسام صور
الكل في النفس او يجعل كلمة في على معنى عند كما سبق اشارة اليه ذلك
في تعريف العلم وبقوله العلم الاول اشار الى ان النظر والفكر يختصان
بالمعقول الذي هو لا يجري بانه غير بالقوة بخلاف المجهول
مع ان الخطا جريانهما في غير بالقوة كتصورك بهذا ان غل للجسم وكل شئ غل
للجسم جسم ثم الخطا من قوله تصورا كان المعقول والمجهول او تصديقا
ان المراد من التصور والتصديق ههنا المتصور والمتصدق به
بقرينة سياق الكلام كما هو شايع في مثلها فالمناقشة في
العبارة بانها محتاجة الى الصرف عن الظاهر لا ينبغي ان يتوقف عليها
المحصلون قوله واعلم ان النظر والفكر كالمراد فيما ياتي آه الاتفاق
واقع على ان الفكر الذي به يمتاز النظري عن الضروري فعل صادر
عن النفس لاستحصال المجهول من المعلوم لكن القدماء ذهبوا

الى ان مجموع الحركتين من الخط المنصوب به الى المبادي المناسبة له ومنها
الى الخط وذهب المتاخرون الى ان الترتيب اللازم للحركة الثانية وبراد به
النظر على القولين في المشهور وربما يفرق بينهما بان الفكر هو في الحركتين
او الترتيب اللازم لهما والنظر ملاحظة المعقول الواقعة في حتى الحركتين
او الترتيب ويدل عليه قوله ناقد المحصل انهما كالمترادفين فتبصر
والظاهر ان تعريف المص مبني على هذا اقتصاره والمشهور في تعريفهما ترتيب
امور معلومة للتادي الى المجهول واورد عليه بما قوله فلذلك عدل المص
الى هذا التعريف ليس على ما ينبغي فافهم قوله لما يتم بعضه اه يعني ان الاجوبة
الثلثة الاول غير تامة والجواب الاخير مبني على تكلف واما الجواب
الاول فقال المحقق الشريف ان هذا الكلام يقتضي
عتبار العرضي في الحد التام فيما اذا تصور المطلوب بامر عارضي ثم حصل
ذاتيته بما عرف به وهو ربط الثقافي وفيه نظر اما اولا فلان
لا نم ان التصور المغروض حد تام لجواز ان يكون رسما تاما كما
من الحد التام وانما يتحقق اذا تصور المطلوب بذاتي له ثم حصل باقي ذا
تيته وعرف بها ورد بان الحاصل في تلك التصورة هو الكنه والموصل الى
الكنه حد تام اتفاقا وفيه انا لا نم ان الحاصل ههنا كنه بل لكنه بل
وجه مركب من العرض والكنه وبهذا الظهر ضعف ما قيل ان كان المطلوب
في التعريف بالحد التام متصورا بذاتي له لزم احتبار جزء واحد مرتين
وهو غير جائز وان كان متصورا بعرضي فلا يكون الحد التام حدا تاما

مع ان القول باعتبار الجزء الواحد مرتين غير جائز فظ المنع نعم لا
يجوز التكرار في اجزاء الماهية في حد ذاتها على ما قالوا وابن هذا
من ذاك واما ثانيا فلا يجد نفعه لو سلم ان الصفة المذكورة حد تام
فلا نسلم انه يلزم اعتبار الوجه العرضي فيه بل انما يلزم اعتبار المتصور بالوجه
العرضي فيه فان المحال ممنوعة بل مختلف فيها واما ثالثا فلان مدار الحد
التام المطلق على كون المبادي الموجودة بعد وضوح المطلوب
وتصوره بوجه ما ذاتيا فرقة لا على كون المبادي المرتبة مطلقا كذلك
فلا يقدح في الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا واما الجواب الثالث فلما
قال المحقق الشريف ان ما ذكره من الحصر في المشتقات ممنوع فلا يجوز
ان يكون معنى المشتق مركبا من الذات والصفة لان مفهوم الذات
عرضي عام لا يجوز اعتباره في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق
عليه مفهوم الذات انعكس مادة الامكان الخاص من الخواص حال كونها ضرورية
فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان هو ثبوت الشيء للنفسه ضروري
وفيه نظر لانه انما يلزم الانعكاس على التقدير الثاني اذا اعتبر ما صدق
عليه مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده بصفة الضحك واما اذا اعتبر مقيدا
بها كما هو الظاهر فلا ضرورة اذ من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لا من
قبيل ثبوت الشيء لنفسه وايضا ما ذكره قدس سره كلام على السند الا
حقق اذ يمكن في الجواب على ما عرف احتمال كون الفصول والخواص
مشتقات مركبة سواء كانت مركبة من الذات والصفة او غير

ما

حد ناقص

ما يدل بحسب احتمال كونها مركبات سواء كانت مشتقات او غير بما مع انه يجوز
ان يكون مفهوم الذات معتبرا في الخواص وصدقه عليه في الفصول فلا
محذور على انه يمكن ان يستدل على تركيب المشتقات بان معنى المشتق منه
معتبر فيه قطعا وهو غير صادق على افراد المشتق بالضرورة فلا بد
ان يعتبر فيه او اقرب ابعضه والا لم يكن المشتق ابعضه صادقا على افراده واما
ما قيل ان الوجود يعرف بالثبوت والتحقق بالتعلق لا غير ذلك و
تلك المعرفات غير مشتقات فمدفوع بانها يجوز ان يكون معرفات
لفظية ليس فيها نظر او فكر او تنبيهات واما الجواب الثالث فلما
قال ذلك المحقق الشريف البقاء انه انما تم في الخاصة دون الفصل لان
اعتبار القرينة المحققة معه يخرجه عن كونه حدا ناقصا كما هو
المشهور وفيه ايضا نظر لان المركب من الداخل والخارج حدا ناقصا
عند بعضهم الا ان المشهور عندهم جواز التعريف بالمفرد من الفصل
والخاصة انه لا بد في الحد من عدم اعتبار الخارج فيه مطلقا فلا يتم
الجواب على انه قطعا نعم يرد انه يجوز ان يكون مدار الحدية على عدم اعتبار
الخارج في المبادي المجعولة على الفصل لا عدم اعتباره في مطلق بل
المبادي المرتبة فقط واما ما قيل من انه اذا كان الفصل اعم
بحسب المفهوم والجنس اعم بحسب الصدق وبحسب المفهوم كان المجموع المركب
منهما اعم بحسب المفهوم فيجوز الحد التام مشتملا على القرينة المحققة
ايضا فجوابه ان اعتبار العرض فيه فرد وبانه يكون كل واحد من الاجزاء اعم من

العرضي

من حيث هو بحسب المفهوم والاستلزم كون المجموع من حيث هو مجموع اعم منه بحسب المفهوم والا كان ذلك المجموع اعم من نفسه بحسب المفهوم وهو بين البطلان وذلك اشتهر فيما بينهم ان التحديدات بساوي المحدود بحسب المفهوم والصدق مطلقا وسائر المعرف بساوي المعرف بحسب الصدق فقط واما الجواب الاخير فلان اقامة موقوف على تخصيص المعرف بالنظرة المركب وهو خلاف الظاهر ان نظر الفن عام بتناول الصور الخارجة اي القابل الناقص وغيره فتخصيص النظر هنا بالنظر الكثير الذي لا يناسب نظر الفن واغا اعتنا النظر في هذا المقام لانه قد قال به ارتكابا الاتهام **قوله** معلوما كان او مظنونا آه يستفاد من ظاهره ان التعريف المشهور كما هو لا يشمل بحسب لفظه افراد النظر مطلقا كذلك لا يشمل الانظار الواقعة في الظنيات والجهليات المركبة والتقليدية اذ المتبادر من المعلوم ما لا يشمل تلك الافراد بخلاف المعقول في تعريف المصنف فانه يشمل الكل ظاهرا وفيه مناقشة لا تخفى على الفطن فتفطن **قوله** بتساوي قد قيده بالغاية آه يعني ان المتبادر من ملاحظة المعقول وقوعها بالقصد والاختيار لما تقرر في محله من ان الالفاظ الموضوعة للافعال الاختيارية كالضرب والقتل ونحوهما تدل على صدور ما عنه عن قواعلها اختيارا ويؤيد هذا المعنى تقييد الملاحظة بالغاية المختصة بالاختيارية فلا يتوجه ان تعريف المصنف ينقض بالحدس الواقع عقيب الشوق وطلب بناء على توهم انه

يصدق

يصدق عليه انه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول بخلاف التعريف المشهور وذلك لانه ليس في الحدس ملاحظة المبادي بالاختيار بل هو نوع من المبادرة المباينة وقصة من غير قصد واختيار سواء كان بعد طلب او لا فخرج بقيد الحدس عن تعريف المصنف بقيد الاختيار مع ان التقييد بالغاية يخرجه ايضا لولا قيد الاختيار ضرورة ان انتفاء الاختيار في مطلق الحدس مستلزم لانتفاء الغاية فيه فمن قال كالقسيمين يخرجه بقيد الاختيار وانما يخرج بالغاية القسم الثاني دون الاول فقد اخطاء ومنهم من اشكل عليه الفرق بين النظر والحدس بانبات الاختيار في الاول ونفيه في الثاني ولا اشكال فيه اذ المراد من الاختيار في الالتفات الى الكل او احد من المبادي المخصوصة وا حضاره في الذهن بخصوصه ومن البين ان في ترتيب مبادي النظر اختيارا في الالتفات الى الكل او احد من المبادي المخصوصة لتحصيل الترتيب بخلاف الحدس اذ لا اختيار في الالتفات الى مبادية المخصوصة كذلك لعدم قصد الترتيب فربما حدث صدفة الالتفات الى المبادي اجمالا فيسبح مبادية المرتبة وقصة من غير اختيار فيها كما لا يخفى على من له نظر صائب وحدس ثاقب واعلم ان كل التعريفين يستقضيان حكما بالنظر الثاني والثالث وما بعدهما لمط واحد وطرد بالشبهات وبا جزاء النظر وترتيب الطرفين والنسبة الحكمية او بعضها في الغلبة لتحصيل العلوم او اللا وقوع المجهول وملاحظة جميعها او بعضها لتحصيل ذلك وتوجيه التعريفين يحتاج الى زيادة تحقيق فربما لا يناسب شأن التعريف فتأمل تعرف وانه خير الموفق **قوله** ان في عدة كلية يستنبط منها آه

القاعدة والقانون لفظان مترادفان كما هو المشهور ووصف القاعدة
بكلية يستنبط منها احكام الجزئيات ووصف كاشف اذ القاعدة قضية كلية
يستنبط منها احكام الجزئيات موضوعها احكام جزئيات موضوعها فيخرج منها
الشرطية الكلية دون السالبة الكلية مع ان كثيرا منها ليس من اجزاء العلم
لما تقرر ان اجزاء العلم قضايا موجبة كلية فلا بد من تقييد القانون في تعريف المنطق
بالموجبة لاخراج السالبة الكلية ولك ان تمنع اخراج الجزئيات لجواز ارادة تعلق
تلك القضية بان يتوقف صدقها على وجودها وهو جزئيات موضوعه الموجبة
فروع ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وصدق الشرطية
لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فعلى هذا يخرج السالبة الكلية من تعريف
القانون كالشرطية من غير حاجة الى تقدير الموضوع كما اشتهر في تعريف المشهور
والظاهر ان المراد من استنباط احكام الجزئيات من تلك القضية تحصيل
موضوعاتها اما بطريق النظر بان يجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة
الحصول على هيئة الشكل الاول كما في القوانين التي احكام جزئياتها نظرية
واما بطريق التنبيه بمثل ذلك كما في القوانين التي احكام جزئياتها بديهية غير
اولية فيخرج القضية الكلية التي احكام جزئياتها بديهية اولية غير محتاجة الى
تنبيه ايضا كقولنا كل نار حارة فان الاحتياج فيه الى الجزئيات انما حاصله
انه يتوهم انه يحتاج في بيان الحاجة الى المنطق بعد اثبات وقوع الخطأ في الفكر
الى اثبات ان نفس الغفلة الانسانية ليست علة كافية للتمييز بين الخطأ والصواب
فيه حتى يثبت الاحتياج الى المنطق وهذا التوهم فاسد اذ بعد اثبات

وقوع

وقوع الخطأ وفيه من الانسان لا لوجه لكون الغفلة الانسانية كافية في ذلك
التمييز والا لم يتصور وقوع الخطأ فيه من صدوره فلا حاجة الى اثبات عدمها
فيه نظرا لانه اراد انه لا حاجة الى اثبات عدم الكفاية المذكورة بدليل آخر فيسلم
لكنه مما لا يدل البتة وجه فيكون زائدا قابل الحذف وما اراد انه لا حاجة الى اثبات
عدمها اصلا حتى يجوز ان يجتزئ الى المنطق عما وقوع الخطأ في
الفكر نظرا بما احتاجا الى اثباته عدم كفاية الغفلة الانسانية بوقوع
الخطأ المذكور ولزمه منه ما علم ان منهم من ادعى في بيان الحاجة الى المنطق
ان موضوعه حصول الفكر ومواده ما ليست بديهية حتى لا يحتاج الى المنطق في التمييز
بين الافكار التصحيحية والفاسدة وانما وقع الخطأ فيها بنظر ما تعمه
الخ الفاضل بهنا كما يدل عليه قوله فيما بعد فلك ووقوع الخطأ بالفعل
يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد واعترض عليه بعض
المحققين في شرح المطالعة بان ذلك المقدم منع عدم تمامها في حد ذاتها
مستندا ذكر في البيان وقد اجاب عنه المحقق الشريف في حاشيته بانا لا
نسلم وقوع الخطأ بهو الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية ومحمولاتها وموادها
المخصوصة وهذا ليس احتياجا الى المنطق بل الاحتياج الى المنطق هو الا
يحتاج الى معرفة الكليات الشاملة لتلك الجزئيات بمحمولاتها وموادها
وهو ليس بلازم من ذلك فبعد ثبوت الاحتياج الى تلك الجزئيات لنا
في اثبات الاحتياج الى الكليات طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات
بسيط ضروريا واما وقوع الخطأ فيها بنظر ما حاصل من الكليات المشتملة

عليها بناء على ان العلم اليقيني بالجزئيات لا ينحصر في عدد فان العلم بخصوصيات
تفاصيلها متعسر بل متعذر فلا بد من العلم بها على سبيل الاجمال وهو العلم بالكليات
المشتملة عليها والاستدراك في شيء من الطريقين الا ان الطريق
الثاني واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي لم يتم بيانها
فكان العدول عنه الى الطريق الثاني اولى وفيه نظر لان الطريق الثاني
ايضا غير واف بالمقصود فانه انما يتم اذا كانت الافكار الواردة على
غير منحصرة في عدد حتى يتعسر او يتعذر العلم بها تفصيلا وفيه
ورود ما مر وبهذا تأمل فلذلك اختار المحشي الطريق الاول كما يدل عليه كلامه
فيما بعد واشار الى تمامه بقوله وفيه نظر وله جواب ويمكن اتمام الطريق
الثاني ايضا بالحق باب الملق بيان الحاجة الى المنطق في حصول القدرة
التامة على اكتساب النظريات قبل الشروع فيها بانها بحيث كل فكر
يرد عليه عند ذلك يتمكن في معرفة صحته وفساده وعصمة من الخطأ فيه
قطعا ومع البيان ان هذه القدرة التامة لا تحصل الا بمعرفة جميع الا
فكار الغير المنحصرة في عدد فتفكر قوله على انه لو كفت آه يعني لو سلم
ان وقوع الخطأ مطلقا لا يستلزم عدم كونه بديهيا الا انا نتبع من
البيان ان وقوعه على سبيل الاستمرار يستلزم ذلك والا يبعد على عبارة
المتن عليه على ان يجعل صيغة المضارع للاستمرار وكلمة قد للتحقيق لشيوعها
فيهما قوله ووقوع الخطأ بالفصل يستلزم عدم كون الطرق والمواد بديهية
مطلق فلهم ان يجوز ان يجوز وقوع الخطأ في البديهيات الغير الاولية كما

البديهيات

النظريات افكار نظرية ربما يخطأ وفيها واما خاص فلانه اذا
راد ان وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بداهة الافكار لاحد من اوساط
الناس اصلا فهو هم اذ لم يثبت وقوع الخطأ بالفعل الا من بعضهم
وان اراد انه يستلزم عدم بداهتها لجميعهم فلا يتم التقريب اذ لا يلزم
منه احتياج جميع اوساط الناس الى المنطق وهو المطلوب وبعكس الايجاب
عن كل واحد منها بما لا يخلو عن بعد كما تسمعه عن قريب فتدبر
وفيه نظر وله جواب قال في الحاشية المنقولة عنه ههنا ما حاصله ان
جهة النظر انا لا نسلم ان وقوع الخطأ بالفعل في الفكر يستلزم عدم بداهة جميع
الافكار الجزئية لجواز وقوع الخطأ في البديهيات الحقيقية ولو سلم ذلك
فلا نسلم ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من الكليات
لجواز ان يحصل العلم اليقيني بها لا من قبلها وتوجيه الجواب انه لا شك
ان العلم اليقيني بالجزئيات من قبل الكليات سواء كان على سبيل النظر
او التنبيه اقصون للذهن عن الخطأ فيها فيلزم من وقوع الخطأ في بعض
الافكار ثبوت الاحتياج في اكتساب المطالب التظرية الى القانون
المتعلق بالفكر لاصونيته للذهن عن الخطأ في الفكر وهذا القدر كاف
في بيان الحاجة الى المنطق اقول هذا الجواب محل من قشة لان كون
العلم بالجزئيات من قبل الكليات اصون للذهن عن الخطأ فيها غير بين ولا
مبين بتمامه اذا كانت تلك الجزئيات بديهية اولية وانت تعلم ان
وجه النظر المذكور اولا راجع الى التردد الاول من الترددات التي اوردنا

اوردنا با آنفا ويمكن حمل ذلك النظر على كل واحد من الباقية منها وحمل
الجواب على اختيار الشق الثاني من ذلك والتزام ان المطلوب ببيان
الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج اليه في الجملة ولو بالقانون وا
حد منه متعلق بالموصل الى التصور والموصل الى التصديق بصورة الفكر
او مادته ولو في معرفة جميع الافكار والعصمة عن الخطأ فيها مطلقا لفوات
افراد الانسان لكن بعد ذلك بين لا يحتاج الى بيان وكذا ان يحمل
النظر المذكور على ان اللازم مما ذكر ثبوت الاحتياج الى معرفة الافكار
على وجه الكل وهي لا تنحصر في المنطق لان اجزائه قضيات موجبة كلية
كما عرفت والوجه الكلي اعم منها ومن المحصورات الكلية ومحل الجواب
على ان المراد من بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج اليه ولو بالقانون
ستعلمه من الكليات السالبة والشرطيات الكلية العاصمة او المراد اثبات
الاحتياج الى نفس معنى الترتب المصحح للدخول الغائي بمعنى انه اولا لا يمتنع و
قد خفي في بعض الجواهر شيء وجه النظر والجواب المذكورين على خبر ذلك
مما لا تستغني عنه فاتونا عليك فخذ ما آتيك وكن من الشاكرين فتدبر
ما يبحث به فيه عن اعتراضه الآتية بتخريج بعيد التناسبة الحاضرة على الاعراض
المضافة الى ضمير ما يقع موضوع العلم الذي ثبت له ما هو عرض ذاتي الموضوع
العلم اذا لم يثبت لشيء منها ما هو عرض ذاتي له بل ما هو عرض غريب وان كان عرضا
ذاتيا لما هو اعم منه وهو موضوع العلم لكن يبقى نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي وهو
عرضه الذاتي التي ثبت لها ما هو عرض ذاتي لها على التحقيق الذي سنذكره في المحث الخامس

وكذا نوع العوض
الذاتي للموضوع العلم الذي
ثبت

كل حيوان فله قوة اللمس وقولهم كل متحرك بجهة له قوة اللمس وقولهم
كل متحرك بحركتين مستقيمتين ساكن بينهما داخلة في التعريف مع انها
ليست من قبيل موضوع العلم قطعا وسبق الناظر فقط داخلا فيه على ظاهر
كلام الماتن فرين من خروج ان العرض الذاتي لموضوع العلم عرض ذاتي لعلم
لعرضه الذاتي فانتقض بهذا التعريف طردا على تقدير وجوابه ان قيد
الجهتية معتبر في التعريف لاخراج تلك الامور التي يبحث فيه عن
عوارضه الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية له لان اثبات الاعراض
الذاتية لتلك الامور وان كان بحثا عن الاعراض الذاتية لها لكنه ليس بحثا
عنها من حيث انها اعراض ذاتية لها من حيث انها راجعة الى الاعراض
الذاتية لموضوع العلم على التحقيق ويعلم منه الجواب على الظاهر ولا يخفى
في وهمك ان التعريف لا يصدق على موضوع العلم الذي يبحث
يبحث في العلم عن عرض ذاتي واحد له فتفطن اذ قد يظن ان المحمول في كل علم
تواطؤ متعدد وقد يتمكنه كما يدل عليه كلامهم في بيان تمايز العلوم
بتمايز الموضوعات وبجرد الاحتمال العقلي يجدي في نقض التعريف على انه
يجوز ان يكون المراد بالاعراض الذاتية جنس العرض الذاتي على ان يكون الاضافة
بمنزلة الجهتية كالام في قوله تعالى لك الحمد وكالتاء وكاف قوله وهي الخارج
المحمول على ما في كثير من النسخ اشارة اليه والا لكان الظاهر ان يقول وهي
الامور الخارجية المحمولة اه قوله على ما ذكره الماتن فرين المشهور ان الماتن
فرين ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم من اعراضه الذاتية

المبحوث

المبحوث عنها في العلوم وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي
يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لخارج يساويه واما المتقدمون فقد
ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم منها وعرفوا
العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته اولما يساويه
وظاهر ان ما جعله مذهب الماتن فرين انما هو مذهب المتقدمين وما هو
الا خلط وخبط الا ان نقول كلامه بان يجعل قوله على ما ذكره الماتن
فرين متعلقا بتعريف الموضوع العلم بتعريف العرض الذاتي والا بتوجيه
تعريف موضوع العلم وقد بعد لا يخفى على ذي تجاوز يؤيد ذلك الثاني بل قوله
فيما بعد واما تعريف الماتن فرين حيث لم يأخذ واقيد الا الاعراض الذاتية اه
فهو ظاهر ايراد تعريف الماتن فرين لموضوع العلم وتوجيهه بما يندفع
به النقض عنه وينطبق على ما هو الحق في تعريفه واما تعريف العرض
الذاتي فقد ذكر في اثناء الكلام على سبيل الاستطراد واختار فيه مذهب
المتقدمين لانه الحق على ما صرح به المحققون وقد استدل على ذلك
بوجهين احدهما ان المبحوث عنه في العلوم هو الآثار المطلوبة
لموضوعاتها استحقاقا وهي الاحوال التي تلحقها الاستعدادات المختصة
بتلك الموضوعات ولا شك ان مطلوب الاستعداد المختص بالشيء
لا بد ان يكون مختصا به لاشتراكهما بينه وبين غيره فلا بد من جعل الاعراض
الذاتية المبحوثة عنها في العلوم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الاخص
لا يكون مبحوثا عنه في العلوم بل الآثار المطلوبة لموضوعاتها بالاخص ايا يكون

المبحوث عنه فيها الاحوال المستندة اليها استنادا تاما بان تكون مستندة
اليها بلا واسطة او بواسطة لها ويجب ان لا يخص بها بل الوجه خروجها
في ماهيتها وان يكفي هذا في الاحسنية مع كونه اشمل من الاول واما ثانيا فلانا
لانعلم ان الاثار المطلوبة بالشيء لابد ان يكون مختصة به لانه قد يجوز ان يكون
الاخص من الشيء من الاثار المطلوبة بشرط ان لا يكون ذلك الشيء محتاجا
في صدوره عليه المال بتحقق في ظرف نوع معين كالمتحرك وان كان
بالنسبة الى الجسم كالضاحك ومثل الضاحك والكاتب بالقياس الى الحيوان
على ما صرح به فلم لا يجوز ان يكون الاعم من الشيء كذلك من الاثار المطلوبة له بل لابد
لنفي ذلك من دليل واما ثالثا فلانا لانعلم ان اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم
لابد ان يكون اعم منه لانه قد جاز ان يكون اللاحق للشيء لذاته اولا بسبب وبها
اخص منه كما في الصور المذكورة فلم لا يجوز ان يكون اللاحق للشيء بواسطة امر
اعم مختصا به لا اعم منه فليتامل وامارابعا فلان اللازم مما ذكر ان لا يكون اللاحق
للجزء الاعم من الاحوال الثابتة المبحوث عنها في العلوم لا ان لا يكون منها
مطلقا فلجواز ان يكون منها ولا يكون مبحوثا عنه فيها فخرج موضوعه عن تعريف
موضوع العلم بقيد البحث وثانيهما ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم اعم منه
كما سبق فلو جعل من الاحوال الثابتة المبحوث عنها في العلوم يلزم خلط مسائل العلم
الاولى الذي موضوعه اخص بمسائل العلم الاعلى الذي موضوعه اعم وفيه نظر لانه لو سلم
ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم لابد ان يكون اعم منه فمما يجوز العلوم يجب تجاوز الموضوع
لا يجب تجاوز المحمولات فاشتراك الاحوال الثابتة بين العلمين لا يستلزم خلط مسائل

عنها ولو سلم ذلك فانما يلزم الخلط لو وجب ان يبحث في كل علم عن جميع الاحوال
الثابتة لموضوعه وليس كذلك فجاز ان يكون موضوع العلم هو اعم منه موضوعا علم اخص منه
وكلا الحكمين على انه يلزم منهم خلط المسائل فجعل الاخص المذكور قيدا من الاحوال الثوابت
تنبيه الاولى ان يقال الخلط قبيح فتقييده على تقدير ان يكون به احسن واولى كما لا يخفى واما
لتنبيه الكلام في توضيح المرام اتبعا للمحقق المحقق في شرح هذا المقام قوله
مجمل تفصيله ما ذكره ناه س بعد اعتبار المحقق في قولهم وتاويل ما يبحث فيه بما
يرجع البحث الى الاحوال الثابتة لكن يدل عليه تفسيره بذلك سابقا وقوله فانما
محمول على المحقق لا صحا ولا شك ان ما يتناوله المعنى شامل للتفصيل المذكور وان كان
خلاف مرامهم لا شمل فلا يتوجه ان قولهم المذكور لا شمل التفصيل الذي ذكره فكيف
يكون مجملا لذلك التفصيل واغا يتوجه في توجيه كلامهم واولا بارتكاب التجوز فيه
ولم يلتفت الى ما ذكره في توجيهه ثانيا من وجه آخر وهو الفرق
بين حمول العلم وحمول المسئلة اشارة الى بعد ذلك الوجه بل يمنع قبل اثبات
اصطلاح جديد من غير سند يعتد به ولا يبعد ان يحمل التاويل على ما
شامل للتوجيهين معا فلا تغفل قوله اذ لا ريب في انه يبحث في
لعلوم اه فيه انه يجوز ان لا يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع مو
ضوع العلم واقعا على سبيل التطفل او راجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة
التي هي اعراض ذاتية لموضوعاتها لتضمنها اياها وهذا ان
الاضمار وان كان غير ظاهر بل لكن ضم التشريح والذكر
خالف المقصد لمقام فليتامل موضوع المنطق هنا بحث الظاهر ووجه التخ

بضم النشر وارجاع الكثير المسائل الى اخر ما يوهم الظاهر منها كما سيجئ غير
قريب فلعلمنا فرين ان يريد بجميع احد الامرين او بايهما ترجيحا للضم على النشر
ويمكن تطبيق كلام الشيخ ايضا على ذلك بان يجعل كلامه مبنيا على
المختار واعتبار ظاهر المحال في مباحث العلوم مع ان الظاهر ان يكون قوله
والعوارض الذاتية له تعريفا لموضوع الصناعة عطفا تفسيريا
للاحوال المنتسبة اليها الشامل للواحد من المحمولات وح يكون هذا التعريف
قرينة على ان ما ذكره بعده مبني على المختار فتدبر وانما تعريف
المتأخرين جنسا باخذ واقعيته آه كانه اراد عطفه على قوله وقد نقض
الشيخ آه لكونه مقابلا لما نقض عليه الشيخ وعده بالاله فذلك الزنجكية
انما تدل على التفصيل ولو قال بدله فهذا التعريف منهم حيث لم يأخذوا
فيه الا العوارض الذاتية للموضوع ما تحول على المختار آه لكان اوفق
بالكلام وتمام المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام والمقصود منه
دفع الاعتراض الذي اشار الى ورود على تعريف المتأخرين
لموضوع العلم بقوله لا ذلا ريب فيه انه يجب في كل معلوم امر يوجهين و
حاصل الاعتراض ان التعريف المذكور غير صادق على موضوعات العلوم
التي ثبت لانواعها او لانواع اعراضها الذاتية الاعراض الذاتية تلك
الانواع كما في الامثلة المذكورة بناء على ظاهر التخصيص بالاعراض الذاتية
لموضوع العلم وحاصل الدفع في التوجيه الاول ان المراد بالاعراض الذاتية لموضوع
العلم اعم من الاعراض الذاتية له وما يتضمنها وحاصل التوجيه الثاني ان

المراد

المراد بالبحث عنها جعلها محمولات للعلم سواء كانت غير محمولات المسائل او
عين بعضها بالمذكور في النقض وان كان محمول المسئلة فيها عرضا ذا
ثبات لنوع موضوع العلم لكن محمول العلم فيها عرض ذاتي لنفس موضوع
العلم كما بينه فالاول مبني على المختار في العبارة والثاني مبني على اعتبار
محمول العلم بازاء موضوعه ومحمول المسئلة بازاء موضوعها ثم اراد بقوله فان
قلت لا حاجة الى ذلك آه انه لا يمكن ان يجاب عن الاعتراض المذكور
بغير ارتكاب شيء من المتكلفين اعني المختار في العبارة وتعدد الا
مصطلح في المحمول بازاء المعتبر في العرض الذاتي للشيء ليشمل
لجميع افراده لتباينها تواردا او هو مقابلة ومحمول المسائل المذكورة شاملة
هو ما تقابله لجميع افراده موضوع العلم في اعراض ذاتية له كما انها اعراض
ذاتية لانواعه ثم ردده بوجهين احدهما تصريح الشيخ وغيره بان اتصاف
لافراد الشيء على سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذا بال بشرط ان لا يكون
مختصا بنوع من انواع ذلك الشيء كالمتحرك والساكن للجسم بخلاف
الضاحك وغيره للحيوان والجسم بالشرط المذكور غير موجود في بعض
محمولات المسائل المذكورة وهذا معنى قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره آه
وثانيهما تصريح الشيخ بان اتصاف لافراد الشيء على سبيل التقابل انما
يسمى عرضا ذا بال بشرط ان يكون التقابل بين اثنين تقابل
التضاد الحقيقي او تقابل العدم والملكة وبهذا الشرط مفقود في ذلك
المحمول اذ وبهذا معنى قوله وايضا قد شرط الشيخ والشامل على سبيل التقابل

آه وما جاز الوجهان المذكوران تحمل تأمل وردغة لعدم ظهور تقصير
من الشيخ بشيء من الشرطين المنقولين عنه اورد على الوجه الاول بقوله
فان قلت لم يجعل الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا آه يعني ان لازم
تقصير من الشيخ بل جعل التأمل على سبيل التقابل المختص ببعض الانواع
عرضا ذاتيا واتى اخيرا عن التأمل على سبيل الاطلاق اما الاول فلكونه
للعرض الذاتي التأمل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية
والفردية ولكل منها مختص بنوع معين على ما حققه بعضهم وغيره واما الثاني
فلكونه القسمة المستوفاة الاولية الى القسمة الحاصرة للجنس القريب كون
مواد بما اعني المفهوم والمردد بين الاقسام عرضا اوليا للجنس امتنان يكون
الى الفصول الكون كل جسم اما ناطق او صاهل او غيرهما بها واما ان تكون
الى عوارضها كل واحد منها عرض اولي للجنس مع كونه اخص منه لعدم اختصاصه
بنوع منه معين كما ان القسمة البرهانية وهو المعنى المراد بينهما العرض
اولية كون كل جسم اما متحرك او ساكن واما ان يكون الى العوارض
ليس شيء منها عرضا اوليا للجنس لاختصاصها بانواع حقيقية معينة
منه واما ان كانت نفس القسمة البرهانية عرضا اوليا كون كل عدد اما زوج
واما فرد وذلك لان القسم الاقرار من العوارض مشترك على سبيل الا
طلاق لجميع افراد الجنس من حيث الاستعداد الذاتي لعدم اختصاصه بنوع
معين منه فيفهم من هذا الكلام خروج القسم الثاني عن الاول لاعن مطلق
العرض الذاتي ثم دفعه بقوله قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عروض

التأمل

التأمل على سبيل التقابل آه باز قوله الشيخ في القسم الثاني لا نكون الجنس
اوليه واز كانت القسمة البرهانية وقوله فالتزوج والفرد بس بعرض
للعدد اولا الى آخر ما قال صريحا في ان نفس هذا القسم عرض ذاتي
حقيقة واما وقع التمثيل به للعرض الذاتي على سبيل التجوز والتشبيه وفيه
ما لا يخفى فتدبر واما راجع الى بيان وجه الثاني وتوضيحه بقوله وحاصل كلامه انه
لا يكون آه وقوله اذا المراد بالتقابل هنا الحقيقي الحاصر الكلام وفيه
ايضا ما لا يخفى على وقد ظهر لك من هذا التقرير والتحرير ان قوله وايضا
قد يشترط الشيخ آه معطوف على محذوف تقديره فلت قد صرح الشيخ وغيره وكلمة
يحتمل ان يكون معطوفا على قوله قلت هذا الكلام من الشيخ آه على ان يكون جوابا
بتقدير السؤال عن قوله فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا آه فتدبر بالتأمل
في هذا المقام حتى تحيط باطراف الكلام واعلم انه يمكن دفع الاعتراض عن
اصله باز تخصيص التعريف بالاعراض الذاتية لموضوع العلم الانبائي في
البحث عن اعراضه القريبة في العلوم لجواز ان يكون هذا التخصيص مبنيا على
ان المعتبر في موضوع العلم ان يبحث في العلم في الجملة عن اعراضه الذاتية
من حيث ان اعراضه الذاتية سواء يبحث فيه عن اعراضه الغير
بينة ايضا اولا فلا انكار لاصل [illegible] ان ما يلحق الشيء لامر اخص آه بهذا
منه ان الاخص من الشيء اذا لم يكن ذلك الشيء محتاجا في عروضه اليه الى
يصير نوعا معينا هذا بقوله كما مر من قبيل ما يلحق الشيء لامر اخص لكنه
عد من الاعراض الذاتية له وهو بوجه ان مطلق الاخص للشيء لامر اخص من

الا عراض الذاتية لا تقابل كما يدل على تغريبهم للعرض الذاتي فالظاهر
ان يقول ما كان اخص من الشيء وكان ذلك الشيء آه قوله تصريح بان
عد التماثل على سبيل التقابل آه اي عند هذا القائل على سبيل التقابل وهو
القسم الثاني من القسمين اللذين ذكرهما الشيخ للتماثل على
سبيل التقابل وذلك لانه جعل القسم الاول عرضا اوليا قابلا عرضا او
ليا للجنس وان كان المفهوم المراد عرضا اوليا له ولا شك انه لا يصح
حمله على ان القسم الاول عرض اولي شامل على سبيل الاطلاق والثاني
عرض اولي شامل على سبيل التقابل كما هو صريح التماثل فظاهر ان كل
واحد منهما قسم للشامل على سبيل التقابل فلا بد ان يحمل على ان الاول عرض
اولي حقيقة كالمفهوم المراد بين الاضداد والثاني ليس عرضا اوليا حقيقة
وان كان المفهوم المراد عرضا اوليا ان يدل على هذا المعنى صريحا قوله لا يكون
للجنس اولية وقوله فالتزوج والفرد ليس بعرض للعدد اولا آه وفيه نظر لجواز
ان يكون المراد ان القسم الاول عرض ذاتي شامل على سبيل الاطلاق من جنس
الاسود او بخلاف القسم الثاني كما اشرنا اليه او يكون المراد من العرض الاولي
ما كان لاحقا للشيء لذاته لا مطلقا العرض الآتي فالفرق بين التعبيرين
بجعل القسم الاول عرضا اوليا حقيقة دون الثاني لا يستلزم ان يكون عد القسم
الثاني من الاعراض الذاتية على سبيل المسامحة فليتأمل قوله وحاصل
كلامه انه لا بد آه لا يخفى عليك ان المتبادر من قول الشيخ بل الاسب
فقط آه انه اعتبر ههنا جميع انحاء التقابل سوى تقابل الايجاب و

السلب

وسلب سواء كان تقابل العدم والملكة او تقابل التضايف او تقابل التضاد
الحقيقي او المشهوري وحينئذ لا يتم صرف حمله فقد يكون بتقابل وقد يكون
بغير تقابل عن ظاهره ومثل ان يقال اراد بالتقابل ههنا التقابل
المعتبر بين الانواع الحقيقية وهو التباين فلا شك انه لا تقابل
بهذا المعنى في اقسام القسمة الاخيرة بل هي قسمة باعتبارية الى
اقسام متخالفة بالاعتبار بخلاف اقسام القسمة الاولى وان كان
الكل متقابلة بالتقابل المعتبر في العرض الذاتي او يقال اراد با
التقابل التقابل الواقع بين الانواع ولا شك ان اقسام القسمة
الاولى انواع متقابلة عنده وعند غيره على ما اشار اليه المحشي
فيما سبق واقسام القسمة الاخيرة عرضيات متقابلة وان كان
الكل عرضيات بالنسبة الى المقسم وعلى هذا لا يلزم ان يكون التضاد
المشهوري قطعا عزوريا بحيث لا يكون التقابل بين
المحمولات المخصوصة المتضادة بالتضاد المشهوري تقابلا معتبرا
وايضا لكل واحد من المختصة بانواع الجسم التعليمي عدم بكل
تعديده بحيث يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ويشتملان معا
جميع افراد الجسم التعليمي وان لم يكن بين تلك المحمولات تقابل العدم والملكة
وذلك كاف في كونها اعراضا ذاتية على شرط الشيخ كما لا يخفى قوله
المعلوم التصوري من حيث يوصل الى المطلوب آه اشارة الى ان
قول المصنف من حيث يوصل الى المطلوب تصورا او تصديقا يشمر

على الترتيب الذكري والاكمال معناه ان موضوع المنطق هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى احدهما والاول يستحق عرفا والثاني حجة وهذا البين يصحح قولنا ان المعرف هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى معلوم تصوري لا المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل اليه وكذا الحجة هو المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي لا المعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل اليه وايضا ليس في موضوع المنطق المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فلا بد من اعتبار الشف على ترتيب الشف حتى يندفع المحذور لكن يبقى انه ان اراد بالايصال مطلق الايصال لم يصح قوله فيما سبق اول يستحق عرفا وفي الثاني حجة لاختصاصها بالموصلين القريبين قطعا وان اراد بالايصال القريب لم يصح حصر الموضوع فيه فنقول ان من موضوع المنطق المعلوم التصوري الموصل الى التصوري ايصالا بعيدا والمعلوم التصديقي الموصل الى التصديق ايصالا بعيدا وابعد على الاشتهار في كتب هذا الفن وقصصه ويعلل ذلك بقرف منه آه اشارة الى دفع هذا الاشكال وحاصله انا نختار الشف الثاني ونبرفع المحذور بما ذكر من تفصيل اقسام الموضوع مبني على ما هو الظاهر من كل الفن والمصنف انما يعرفها ويرجعها الى موصلين القريبين لنكتة

وهي رعاية قسم الشرح رجحان جانب المعنى على جانب اللفظ في النظر البلغاء وبهذه وقوع هذا التعرف عن بعضهم في موضوع علم القلب والانباذ موافقة للاصل المشهور في سائر كتبه فلا يبعد بهذه الخالفة الى الخالفة منه بسبب في هذه الرشف التي مبناها على الاختصار وضم الشرح فلا يرد عليه ان هذه الخالفة بعيدة عن ظواهر مسائل الفن ومنافية لموافقة المشهور في سائر تصانيفه ومنهم من اجاب عن الاشكال باختيار هذا الشف وجعل مباحث الموصل البعيد والايصال خارجة عن الفن مركوزة على سبيل المتممة والاستطراد ومن البين انه بعيد جدا ومنهم من اجاب باختيار الشف الاول اتباعا لاعتبار الاستخدام في ضمير يستحق عرفا ويستحق حجة او حمل قوله يستحق عرفا ويستحق حجة على تقسيرهما بالاخص بناء على ان الملحق تميز كل منهما عن الآخر لا عن جميع الاغيار على ما جوزه المحققون ومنهم من اختيار هذا الشف وحمل قوله يستحق عرفا ويستحق حجة على الوقتين دون الاثنين اي يستحق الموصل المطلق عرفا وحجة في وقت كونهما قريبين وفيه من التكاكة والخسران ما لا يخفى على ادنى تامل مع ان معنى الوقتية لا يفهم من العبارة اصلا فحمل الفعلان على المطلقتين العاقبتين الكار اولى واظهر من حيث اللفظ واعلم انه لا حاجة في دفع المحذورين الاولين الى اعتبار الشف والتشرف في كلام المصنف لجواز ان يكون معناه ان موضوع المنطق

بهذا المفهوم المردد من حيث الايصال الى التصديق وبسيط حقيقة واذا صح
ان موضوع المنطق المعلوم والتصور من حيث الايصال الى التصور و
بسيط عرفا صح ان موضوعه المفهوم المردد بين المعلوم والتصوري والتصديقي
من حيث الايصال اليه وبسيط عرفا اذ لا يتحقق هذا المفهوم المردد
الا في ضمن المعلوم التصوري الموصل اليه وكذا الكلام في جانب التصديقي
والا لزم منه ان يكون المعلوم التصديقي من حيث الايصال الى التصور
موضوعا للمنطق وعرفا والمعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصديق
موضوعا له وحجة نعم يتجه الاشكال الثاني ويندفع بما ذكر في جوابه والقول
فائدة الترديد في التقسيم على ذلك التقدير هي الاشارة الى انه لو
تحقق للمعلوم التصديقي الموصل الى التصور لامكن ان يكون موضوعا له
للمنطق وعرفا لكنه لم يتحقق وكذا لو تحقق المعلوم التصوري الموصل
الى التصديق لامكن ان يكون موضوعا له وحجة لكنه لم يتحقق فافهم ذلك
فانه لا يخلو عن دقة بقي انه لا بد من تقييد الايصال بكونه بطريق النظر
فنقول ان موضوع المنطق والمبحوث بالموضوع والحجة انما هو الموصل الى
التصور او التصديق بطريق النظر لان بعد هذا القيد معتبر
في مفهوم الايصال اطلاقا حال تبادره منه عند الاطلاق وبغاية يجوز
ان يكون المحمول اعم من الموضوع والمعرف اعم من المعرف عند المحققين كما
عرفت فتدبر تحقيق والابعد في التصديقات اه هذا مبني على ما
هو المشهور من ان انقسام الموصل الى التصور او التصديق المبحوث

عنها

عنها في المنطق خمسة الموصل القريب الى التصور وهو المعرفات والموصل
القريب الى التصديق وهو الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو
بعض الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا
والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات
والنوالي ولم يذكروا في الموصل الى التصور موصلا ابعد وفيه نظر لان
الموصل البعيد الى التصور قد يكون نظريا والموصل القريب والبعيد اليه
موصلا بعد الى التصور الذي هو المطلوب الاول والمنطقي باحث عنها
في هذه الحيثية ايضا والحصر المذكور ليس على ما ينبغي ويمكن دفعه بان
كل موصل بعد الى التصور فهو موصل قريب او بعيد بطريق النظر
الى التصور الذي هو الموصل الى ذلك التصور فيجوز ان يكون مبحوثا
عنه في المنطق من هذه الحيثية لان من حيث انه موصل بعد الى ذلك
التصور بخلاف الموصل الابعد الى التصديق فانه ليس موصلا قريبا
ولا بعيدا بطريق النظر الى التصديق اصلا فلا بد من عده قسما على حدة
تحقيق كون الشيء بحيث يعلم منه آه اي يحصل من العلم به العلم بشيء
آخر لانه المتبادر من علم شيء من شيء عرفا فلا يتجه انه لا يصدق
على دلالة اصلا اذ لا يحصل العلم بالمدلول من نفس الدال بل من العلم به
نعم يتجه انه انما ينطبق على اصطلاح ارباب العربية والاصول
المنكفين في الدلالة بالمزوج في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول
لا على اصطلاح ارباب المنطقيين الملتزمين في فهم الدلالة الكلي بينهما

قال القطب ان يقال كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
كما هو المشهور في المقام ولعل اختيار تعريف الدلالة على اصطلاح
العربية لانه المختار عند المصنف يظهر لنا على ما يدل عليه كلامه فيما بعد
ويصح به المعنى ويمكن تطبيقه على اصطلاح المنطقيين بان
يقال المراد بقوله بعلم منه شيء آخر ان يحصل اثما من العلم به العلم بشيء
آخر على ما هو المتبادر من صيغة المضارع الدال على الاستمرار مع ان التحقيق
ان الدوام لا ينفك عن اللزوم وفي تعريف الدلالة على اصطلاح المنطقيين
ايجاب نفس منها ان المتبادر من لزوم شيء من شيء ان يكون
الشيء الثاني علة لحقيقة مستلزمة للشيء الاول وقد يكون بعض
المدلول معلوما عند العلم بالدال فلا يتحقق العلم بالمدلول من العلم
بالدال والا لزم فهم المعنى المفهوم وتحصيل الحاصل واجيب عنه بان المراد
بالعلم ههنا الالتفات واذا كان بعض المدلول معلوما عند العلم بالدال
يلزم من الالتفات اليه الالتفات الى ذلك المدلول وربما انه قد يكون بعض المدلولات
معلوما حقيقة اليه عند الالتفات الى الدال فلا يتحقق التزوم الكلي
في الالتفات ايضا ولا يلزم الالتفات الى الملزوم وفيه انا لا نعلم
امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدال الا امتناع الالتفات
الى الشيئين فوز مما واحد ويمكن ان يجاب عنه اصل الاشكال بانه يلزم
من العلم بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك المدلول معلوما قبل
الدال لجواز ان يعلم الشيء الواحد بوجوه متعددة متعاقبة على ما لا يخفى

فلا

فلا اشكال ومنها ان الملزوم العلمي بين الدال والمدلول هو توقف
على العلم بالعلاقة بينهما وربما يحصل العلم بالدال مع عدم العلم بالعلاقة
فلا يلزم عنه العلم بالمدلول فلا يصدق التعريف على شيء من الدلالة
هناك واجيب عنه بان المراد بالزم به العلم العلم بشيء آخر على ان
يكون العلم بالعلاقة بينهما وفيه انه على ذلك يلزم ان يكون لكل لفظ دلالة
على كل معنى بل لكل شيء آخر دلالة على كل شيء آخر ضرورة انه يلزم من
العلم بكل شيء العلم بكل شيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما فالا
الاولى الجواب ان يقال كون الشيء بحيث يكون بينه وبين غيره
علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم به الانتقال العلم بالشاني
وفيه بعد لا يخفى وههنا ابحاث اخر تجدها في بعض تعليقاتنا الحق
المسدولة بين الفاضلين واتممنا بعض المقتضى لتوقيفها على شيء
من الاصطلاحات الكتابة بالشهرة ودلالة الكلام او المقام على ما
هو المختار ههنا كما اشرنا اليه مع انه المناسب لما التزم في هذه الرسالة
من غاية الاختصار وترك الاطناب قوله علاقة
ذاتية يشتمل لاجلها آه الظاهر المراد بالعلاقة الذاتية بين الدال
والمدلول استلزام تحقق الدال نفس الامر تحقق المدلول فيها مطلقا
سواء كان استلزام المعلول للعلة كاستلزام الدخان للنار او بالعكس
كاستلزام النار للحرارة او استلزام احد المعلولين للآخر كاستلزام الدخان
للحرارة فالدلالة العقلية دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية

الطبيعية

بالمعنى المذكور يستند اليها تلك الدلالة والمراد بالعلاقة الطبيعية
احداث طبيعة طبيعة من الطبايع سواء كانت طبيعة اللافظ
او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى او طبيعة غيرها عروض الدال عند
عروض المدلول كالامثلة المذكورة فالدلالة الطبيعية دلالة
يستند الى هذه العلاقة ولا يقدح فيها وجود دلالة عقلية
مستندة الى علاقة عقلية هناك لجواز اجتماع الدلالتين باعتبار
العلاقتين كما اشار اليه في التحقيق الآتي ذكره هيهنا فلا يتوهم
التناقض بتعريف كل من الدلالة العقلية والطبيعية بالاخرى هاهنا
بحجية الدلالة الثالثة باعتبار العلاقة الثالثة كما اذا وضع لفظ اح
للسعال من تعول كل علاقة طبيعية يستلزم علاقة عقلية لان احداث
الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انما يجب علاقة للدلالة الطبيعية
باعتبار استلزام تحقق الدال تحقق المدلول على وجه خاص لكن الدلالة
المستندة الى استلزام الدال المدلول بحسب الامر مطلقا مع قطع
النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية والدلالة المستندة بحسب
الى الاستلزام المخصوص بحسب عادة الطبيعة طبيعية فلا اشكال نع
بحجية ما ذكره في العلاقة الطبيعية من احداث الطبيعة عروض
الدال عند عروض المدلول انما يدل على استلزام المدلول للدال وهو غير كاف
في الدلالة لجواز ان يكون اللازم اعم بل لابد من استلزام الدال للمدلول والا
لكان مطلقا لفظ اح مثلا دالا على السعال اينما وقع وكيفما وقع

وهو

وهو بسيط قطعا بل الدال عليه هو ان اللفظ بشرط وقوعه على وجه
خاص يستلزم السعال اللهم الا ان يقال المراد عند عروض المدلول
فقط اي حصول الدال الذي هو على وجه احداث الطبيعة عند
حصول المدلول فقط وحاصله استلزام الدال للمدلول بطريق خصوص
وجه بعد لا يخفى وكذا قوله في التحقيق الآتي ان كان المرض المخصوص
مستلزما للقوت المعين بحسب على ما ينبغي لان استلزام المدلول للدال غير كاف
في الدلالة العقلية والا لكان الحكل لازم اعم دلالة عقلية على الملزوم
الاخص هو بسيط قطعا بل لابد من استلزام الدال للمدلول في الخارج هيهنا
هيهنا شبيه بالاستلزام بالنظر على ما لا يخفى وايضا قوله في تعريف
الدلالة الوضعية جعل الشيء على اتباعه ليس بجيد لانه لا يشمل بظاهره
الدلالة التضمنية والالتزامية والظان بخارجه وما هو جزء منه
او ما خارج عنه فتامل قوله وهي لا تنحصر في اللفظ اه
اشارة الى رد ما صرح به المحقق الشريف في حاشية المطالع و
يتبادر من كلامه في حاشية الشمسية من ان الدلالة الطبيعية
منحصرة في اللفظ بخلاف الوضعية والعقلية ووجه الرد وجود الامثلة
التي ذكرها للدلالة الطبيعية الغير اللفظية فكان الدلالة الوضعية وا
لعقلية منقسمان الى اللفظية كدلالة زيد على مسماه وعلى وجود اللافظ
وغير اللفظية كدلالة الهواء الحار على ما فيها الوضعية ودلالتها
على وجود المؤثر كذلك الطبيعية منقسمة اليها الامثلة المذكورة

والظاهر تقريره بان الزيادة استدلال على عدم الانحصار بوجود الا
مثلة المذكورة بهناك ويؤيده التخفيف المذكور وح يكون المنا
قشة المذكورة منافاة هو المتبادر من لفظ المناقشة فتنبه على
قوله امكن اجراء ما في ح اج وقوله مع عدم الاضطرار يضاف
الثاني انها خارجان عن قانون التوجيه وعلمها على الاستدلال صح
يكون قوله امكن اجراء ما يقتضي الدليل بعيد جدا مع انه يسبق المناقشة
في قوله فيمنع لان احتمال الفوت كاف في دفع النقض فلا يفيد المنع
في رده فلا يبعد ان يقرر اصل الرد متعاما ادعاه المحقق الشريف
من انحصار الدلالة القطعية في اللفظ مستندا بالامثلة المذكورة
على ان يكون التخفيف المذكور ترقيا من المنع الى الاستدلال فيكون المناقشة
المذكورة اثباتا للمقدمة الممنوعة وابطالا للسند بالدليل كما
يقتضيه المناظرة وقوله امكن اجراءها تقضا لذلك فيشبه المناقشة
في قوله منع وانت خبير بانه كان الاولى ان يقول فهي لا تنحصر
في اللفظ بالفاء التفريعية لكونه متفرعا على ما قبله من تخفيف الدلالة
الطبيعية في اصوات البهايم فروزه انها ليست من قبيل
اللفظ اصطلاحا فلم يقبل واشار دلالة الخرة اه الا انه
لم يلتفت الى الاستدلال باصوات البهايم لجواز ان يحمل
اللفظ في دعوى انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظ على
مطلق الصوت بادنى عناية فتدبر قوله لم يقل على جميع

وفيه

وضعه اه وايضا لم يكتف بقوله ما وضع له مع ان ما وضع له
لا يصدق الا على تمام ما وضع له قصدا الى التاكيد او رعاية لما يقتضيه
حسن التقابل بجزء ما وضع له بخلاف ق كذا في شرح القسطاس

قوله حصر الدلالة اه المشهور ان الحصر منحصر في القسمين عقلي
واستقرائي لانه ان كان بجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم
القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه فهو عقلي والا فهو
استقرائي ومنهم من قسم الثاني الى ما يجزم العقل به بمجرد التامل
او التنبيه والى ما لا سواه وسيتم الاول قطعيا والثاني استقرائيا والظا
ان حصر الحصر في الاثنين او الثلثة عقلي وحصر الدلالة في اللفظية وغير اللفظية
وما حصر الدلالة في الوضعية والطبيعية العقلية فهو استقرائي كما نبه عليه
المحشي فما يسبق بناء على المعتبر في الدلالة العقلية هو العلاقة التا
بتة كما عرفت ومن الجائز ان يختلف دلالة غيره مستنده الى شيء
من العلاقة الذاتية والوضعية الطبيعية لكنها لم توجد وربما يورد
الحصر الاستقرائي بصورة الحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات ظ
بان الضبط فيكون قسم الاخير مرسلا كما اشتهر في تقسيم الدلالة الى لفظي
الاقسام والاجوبة بها ان مدار العقلية والاستقرائية على تعاقب الاقسام
دون مفهوماتها الخارجة عن التقسيم والمشهور ان حصر الدلالة
اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام عقلي فروزه ان
حصر الدلالة في نفس الموضوع له وجزئه والخارج عنه عقلي يجزم به العقل

بجزء ملاحظة مفهوم هذه القسمة واورد عليه انه انما يكون عقليا ان
لم يقيد المفهوم بقيد الجزئية كما وقع في عبارة المتقدمين واما اذا
قيدت به كما يقتضيه تعريف كل منهما بالاخر كما وقع في عبارة
المتأخرين والشهر بانه بين المخلصين فلا يكون عقليا بل استقرائيا
ايضا لجواز ان يدل اللفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزءا منه بل لكونه
لازما لجزء الموضوع له كما اذا وضع بازاء مفهوم مركب من الملزوم
واللازم او لكونه جزء الجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع
له وان يدل اللفظ على نفس الموضوع له لا لكونه نفس الموضوع له بل لكونه
لازما للازم الموضوع به بحيث يجوز بين الموضوع له وما يهو خارج عنه تلازم
متعاكس او ان يدل اللفظ على خارج الموضوع له لا لكونه لازما للموضوع له بل لكونه
لازما لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع له او لكونه جزءا للازم
الموضوع له او لكونه لازما للموضوع له الى غير ذلك من الاعتبارات التي
لا تخفى على المتأمل المتفطن وجوابه ان قيد الجزئية هو هنا بمعنى التعليل
المتعلق بنفس الوضع وباقي القيود لتعيين ذلك الوضع المعلل به كما يهو
المتبادر من عبارة صاحب الكشف والكافي لا بمعنى التعليل المتعلق بالوضع
مع باقي القيود وحاصل الفرق ان المطابقة دلالة اللفظ على
معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع و
التضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى خارج
عن الموضوع له بذلك الوضع والالتزام انما على هذا لا يتصور الواسطة

بيع الاقرار

الاقسام الثلث والواسطة المذكورة مندرجة تحتها قطعا
ضرورة ان ما يتعلق بنفس الموضوع له يندرج في مفهوم المطابقة
وما يتعلق بجزئه مندرج في مفهوم التضمن وما يتعلق بخارجه
مندرج في مفهوم الالتزام وبهذا التقرير اندفع اشكالان
آخران احدهما انه يجوز ان يهم المدلول الخارج عن الموضوع له دائما
لا لازما له والثاني بان الدوام لا ينفك عن اللزوم على تقدير تمامه
لا ينفع في توجيه الحصر العقلي وثانيهما انه ان اعتبر اللزوم في مفهوم
الالتزام كان اشتراط اللزوم بعد التعريف كما يهو المشهور لغوا
وان لم يعتبر لم يصح تقييد الجزئية اذ لا وجه لتعليل الدلالة بكون المدلول
خارجا عن الموضوع له ولا حاجة الى ان يجاب عنه بان المعتبر
في مفهوم اللزوم وما جعلوه شرطا يهو اللزوم الذهني لكونه تكلفا
مستغنى عنه مع ان مطلق اللزوم ايضا لا يصح ان يعلل به ان الدلالة
خطا كما لا يخفى فظهر ان قوله فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية
آه كلام حق ليس فيه شيء الا ما توهم بعض افاضل العصر ومنهم
من اجاب عن اصل الاشكال بمنع تحقق تلك الدلالة امانا مستندا
بان السبب الاضعف لا يؤثر في المسبب مع وجود السبب الاقوى كما ان
الشمع لا يؤثر في اضاءة الارض مع وجود الشمس واما مستندا
بان اللازم والجزء ليس تصورهما على سبيل الاحضار بالبال والمعتبر
في التلزوم فيجوز ان لا يكون تصورهما مستلزما لتصور لازمها ولا بد ان

عليك ان المنع لا بعيد في توجيه الحصر العقلي مع ان الاستدراك الثاني
لا يجري في جميع ما ذكر من مواد النقض على ما لا يخفى وربما يوجه
التعريفات مع غير اعتبار قيد الحيثية فيها بان المقصود تقسيم الدلالة
اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلثة بالعكس الى كل وضيع وضعه
التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار
وضع معين والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له باعتبار
ذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على ما هو خارج عنه باعتبار
ذلك الوضع ومن البين ان هذه التعريفات لا تنقض بعضها
ببعض فلا يحتاج الى اعتبار قيد الحيثية فيها حتى يلزم اخلال الحصر
العقلي وفيه ما فيه فتامل قوله لتخلف العلاقة
الالتزام اه يعني ان الدلالة الالتزامية دلالة اللزوم المدلول
في علاقتها سواء كانت لزومية لنفس الموضوع له او لجزئه فيدخل
الدلالة الثانية في التصوير المفروض دلالة التزامية قطعا مع
ان تعريفها غير صادق عليها وفيه منع لا نسلم ان مرجع
التزوم بالمعنى المذكور كافية في الالتزامية بل لا بد من تروح المدلول
من الموضوع له ايضا كما هو الظاهر في النقض المذكور ضعيف جدا
نعم يتجه ان الدلالة الثانية في التصوير المفروض واسطة بين الدلالات
الثلث خارجة عن تعريفاتها بناء على اعتبار قيد الحيثية فيها فينقض
حصر الدلالة اللفظية الوضعية فيها لتلك الدلالة كما اوضحنا ذلك وقد

عرفت

عرفت جوابه والجملة لا حاجة الى التكلف البعيد الذي ارتكبه في الجواب
قوله فان الشاهد الى البصر شايع اه فيه انه لو دل على
ان يكون التقييد بالبصر لفيد خارجا عن العلم لانه لو كان داخلا فيه لم
يصح الشاهد الى البصر بدون قرينة مجازية ضرورة ان المسند اليه
هو العدم المطلق لا المقيد بالبصر فيلزم ان يكون العلم عبارة عن مطلق
العدم وهو بط والحل بانا لا نسلم صحة الشاهد الى البصر بدون قرينة مجازية
اذ الامثلة المذكورة مشتملة على القرينة وهو نقل الاسناد الى البصر واما
قوله والاصل الحقيقة ففيه ان التصادق عن الحقيقة موجود ههنا
بيانه وهو لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر
داخلا فيه او خارجا عنه كما عرفت فتسليم لزوم المجازية على تقدير
اه قد بنا فش بان تخلف اللزوم العقلي المغتبر في الدلالة الالتزامية
عنه المنطقيين في شيء من الموارد مطلق فلا يتجه حكمهم بتخلف هذا
اللزوم في شيء من الموارد والاحكام بتخلف الدلالة الالتزامية في
شيء من الالفاظ وذلك لانه لا تخلف ان مرادهم من العلم في تعريفها
هو الالتفات فلا بد ان يكون المراد من تصور اللازم في تفسير اللزوم
العقلي هو الالتفات اليه والا لم يكن اللزوم العقلي شرطا كما
في تخلف الالتزامية وح لا يظهر تخلف اللزوم العقلي بهذا المعنى
في شيء من المصاديق لجواز ان يكون اللازم في جميع موارد اللزوم العقلي
بحيث لو تصور الملزوم تصور اللازم ايضا وح لا يتخلف اللزوم العقلي
بهذا المعنى في جميع موارد اللزوم العقلي هو تصور الملزوم
هو تصور الملزوم اللازم مطلقا لا الالتفات اليه فعلا كما لا يخفى واذا

تحقق الشرط لم يثبت تحقق المشروط ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد من العلم في تعريف الدلالة اعم من الالتفات ونفس
العلم الا نفس خصوص الالتفات لانه كاف في دفع الاشكال المشهور
الوارد على تقدير ارادة نفس العلم وعلى هذا يجوز ان يراد من تصور الازم
في تفسير اللزوم العقلي ايضا بهو المعنى الاعم لا خصوص الالتفات
اليه والاضافة في تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في سواء الدلالة
الالتزامية فلا اشكال قوله لشيء يمتنع آه الظاهر ان المراد باللزوم
ههنا هو اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك في التصور في
الجملة سواء كان كليا او جزئيا وعلى قوله عقلا على الكل منه وقوله
عرفا على الجزئي منه كما هو مصطلح ارباب العربية والاضافة في كونه
كليا بعيد اذ الظاهر ان المفهوم اعم من الذهني والعقلي وما
الكلي والعرفي من الجزئي وايضا الجزئي اعم من العرفي ومنهم
من حمل اللزوم على اللزوم الذهني الكلي وقوله عقلا على ما ثبت
في العقل مع قطع النظر عن الوضع وقوله عرفا على ما ثبت بحسب
عرف شامل للناس والازمنة بحيث يستدعي لزوما ذهنيا
كليا حتى يلزم الخروج عن اصطلاح العربية وفيه انه مع بعده
عن اللفظ والوقوع جدا يأتي عنه ان هذا الترديد بهذه
العبارة مشهور في هذا المقام في كتب العربية بالمعنى الاول
على وفق اصطلاحهم واعلم ان المشهور في كتب المنطق في

هذا

والمراد به هاهنا في تعريف الدلالة بقوله ههنا ابحاث تعبية آه كرمي

ان الظاهر تعميم المناقشة بان اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية عندهم المنطقيين في شيء من المواد وعلى مطلقا فلا يتم آه كرمي

ومنهم ومنهم صفائي تميز در سلم

في هذا المقام بيان الشرائط اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية
وهو كون الخارج بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصوره لزوما
كليا والمستدل عليه بان الخارج عن الموضوع له لم يكن لازما ذهنيا له
لم يكن مدلولا للفظ دلالة وضعية فرد وان دلالة اللفظ على
على معنى بتوسط الوضع انما يتأتى وضع اللفظ له او بسبب لازما ذ
ذهنيا للموضوع له وكلاهما منتفيان على ذلك التقدير وفيه بحث
شريف وبهاء الامر ذلك الحصر لجواز ان يكون دلالة على معنى بتوسط
الوضع لكونه لازما ذهنيا لنفس الوضع او لكونه منه ومن الموضوع له
او من اللفظ او منهما اللهم الا ان يقال المراد بكون الخارج لازما ذ
ذهنيا للموضوع له كونه لازما ذهنيا للموضوع له من حيث هو موضوع له
سواء كان بمدخلية الوضع او بالاستقلال فتقطن قوله والعدد
بالاختلاف آه ربما يقتدر ايضا بان اللازم الجزئي بمعنى اللفظ معنى
مجازي وكنوي لا يفهم من اللفظ الا بقرينة حالية او مقالية
ولا شك ان ذكر اللازم الجزئي لازم كلي للمعنى المركب من ملزومه
الجزئي ومدلول القرينة واللفظ المركب من الدال على ذلك الملزوم ولفظ
القرينة دال على ذلك اللازم بالدلالة الكلية فلا يلزم المنطقيين
اسقاط مادة لزوم الجزئي عن درجة الاعتبار لان لازم لازم يعتبر من
ذلك اللازم لازما كليا لذلك المعنى المركب ويتصور ذلك اللفظ المركب
دالا على ذلك اللازم لا مجرد لفظ المجاز والكناية فكون هذا الاصطلاح

النسب بعموم نظرهم بخلاف اهل العربية وفيه نظر لانه انما يتم اذا
كان المعتبر في قرينة المجاز والكناية الدلالة الكلية واما اذا كان
المعتبر فيها الدلالة في الجملة كما هو الظاهر فلا مما لا يخفى على ان القرينة
قد تجوز عقلية والمركب منها ومن اللفظ لا يكون لفظا فلا يكون
الدلالة لفظية مع ان عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية وايضا
تشهد في توجيه ذلك من ان الافادة والاستفادة في العادة
بنحصران في هذا الطريق فمنظور فيه من وجهين الاول الافادة
والاستفادة بالمجاز والكناية من القرائن اللفظية والمعنوية
وبالخطوط والاشارة وغيرها من الدوال الاربعة والدوال
العقلية والدوال الطبعية شايعة ايضا فلا يحسن اسقاط
دلالتها عن درجة الاعتبار مطلقا الثاني انه انما يدل على عدم
اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط لا على عدم اعتبار الاعم
الشامل للكل والكلام فيه لكن الا ان يكون مقصودهم التنبيه على
ذلك لكن الامر فيه هين وعلى تقدير ان يحمل
يجوز منعلقا بالمطابقة اي لو كانت المطابقة الآ زعمتها
تحقيقية ولو كانت تقديرية ويحمل ان يجوز منعلقا بالوجوب اي
لو كانت اللزوم تحقيقا ولو كان تقديرا فعلى الاول المراد بالمطا
بقة اعم من التقديرية والتحقيقية وعلى الثاني اللزوم اعم من التحقيقي
والتقديري وعلى التقديرين من تفسير الكلام بالتضمن والالتزام

يستلزمان تقديرا المطابقة كما وقع من بعض الشارحين ليس على ما
ينبغي وقد ان بناء التعميم اشارة الى ما ذهب اليه الشيخ من ان الارادة
شرط في الدلالة المطابقة او في مطلق الدلالة الوضعية على الاصح
المشهور بين في تقدير مذهبه والى توجيه لزوم المطابقة للتضمن والالتزام
على المذهبين والمراد بالمطابقة الحقيقة واللزوم الحقيقي حقيقتهما
وبالمطابقة التقديرية دلالة اللوازم مدلولها كانت مطابقة وبا
اللزوم التقديري لزوم دلالة لوازم مدلولها كانت دلالة مطابقة
فظهر ان قوله فقد اختار ههنا محل نظر اذ لا يدل هذا الكلام على اختيار
شيء من المذهبين مع ان المشهور نسبة هذا المذهب الى الشيخ
الرئيس لا الى اهل العربية والظاهر ان مذهبهم اشتراط الارادة في كون
الدلالة معتدا بها لا في تقررها كما قيل ثم لا يخفى ان في تلك العبارة
مسامحة والظاهر ان يقول فقد اختار ههنا ايضا مذهب اهل العربية
وحتى يكون الدلالة مستلزمة للمقصد هذا واما ما قيل في توجيه قوله ولو
تقديرا انه اشارة الى جواب سؤال تقديره ان لفظ الفعل
بدون ذكر الفاعل يدل على الحدث والزمان تضمنا ولا يدل على معناه الموضوع
له مطابقة لتوقفه على ذكر الفاعل وكذا يدل على فاعل ما التزاما بدون دلالة
مطابقة وتقدير الجواب بان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل
مطابقة تحقيقا لكنه يدل مطابقة تقديرا اذ المعنى انه يدل مطابقة على تقدير
ذكر الفاعل والمراد بالمطابقة ههنا اعم من التحقيقية والتقديرية فغير

لانه يدل على المعنى المطابق بتقدير

نظر من وجوه الاول ان هذا الجواب مردود بانه لو كفى في لزوم
المطابقة في التضمن والالتزام عدم انفكاكهما عنها على تقدير غير
واقع لكان التضمن والالتزام ايضا لازمين للمطابقة لعدم
انفكاكهما عنها على تقدير ان يكون الكل مدلول مطابق جزؤه
لازم ذهني فيكون التضمن والالتزام لازمين ولو تقديرا
للمطابقة اللهم الا ان يقال المعتبر تقدير امر ممكن وتقدير
ذكر الفاعل مع الفعل تقدير امر ممكن قطعا بخلاف التقدير
بدون الآخر الثاني ان السؤال موضوع بان المطابقة
اعم من ان يكون فهم الموضوع له من اللفظ فهم خصوصه او
على سبيل الاجمال ومن البين ان لفظ الفعل بدون ذكر
الفاعل وان لم يستلزم فهم الموضوع له بخصوصه لكنه
يستلزم فهم على سبيل الاجمال فيكون المطابقة متحققة تحقيقا
الثالث ان هذا السؤال انما يتوجه على القول بان لفظ الفعل
موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين من قبيل
وضع العام والموضوع له الخاص واما على القول بانه موضوع
للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال
اصلا ومن الجائز ان يكون بيان النسبة بين الدلالات الثلاث
على الوجه المذكور مبنيا على هذا القول ومنهم من اجاب عن
السؤال بان دلالة الفعل على معانيه بدون ذكر الفاعل ليست

تحرير مراد ايده جواب

ان تضمنها بلفظ الله فانه يدل على ذات
ما بالمطابقة وتقدير وجود الجزء والملازم
الخارج له تعالى تقدير غير ممكن
محمود حسن

لان الفعل يدل على الحدث والزمان
والفاعل الغير المعين بالمطابقة والملازم بالذكر
الفاعل بخلاف ما اذا جعلوا جزء الفعل
الفاعل المعين فانه يدل الفعل لا يدل
على معناه المطابق قبل ذكر الفاعل
على سبيل المجاز كما اشار اليه في الوجه الثالث
محمود حسن

وضعية

وضعية فليس هناك تضمن ولا التزام فعليه انها لو لم تكن وضعية
لكانت عقلية او طبعية ومن البين انها ليست كذلك وايضا لا
خفاء في ان للموضوع مدخلا فيها فيكون وضعية قطعا ومنهم
من اجاب بان دلالة الفعل على فاعل تابعة الالتزام مع المطابقة وعلى
دلالة مادة الفعل على الحدث فتبعيته مع كونه غير حاصل لمادة الشبهة
مردودة بان المركب من المادة والهيئة المسمى بالكلمة دلالته تضمنية على
الحدث والزمان ودلالة الهيئة على فاعل قطعا مع انه ليس دلالة
مطابقية اصلا فلا تغفل قوله وفي هذا المقام كلام طويل
على خبره اي غير الثوب كسره الاول بخلاف طويت الثوب على خبره
اي على الاول ويمكن ان يعبر عن عدم ارادة الكشف والاظهار وبهذا
حاشية مفصولة عنه حاصلها ان الكلام المطوي المتروك مناقشة
تورد على القول باشتراط الحصول القصدي في الدلالة الوضعية وعلى
ان دلالة اللفظ على الجزء الموضوع له والازمه لو لم تكن مقارنة للقصد
لم تكن دلالة وضعية لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط فلم
يكن الدلالة مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولو كانت مقارنة للقصد
لم يكن تلك الدلالة تضمنا ولا التزاما لانها دلالة اللفظ على الجزء واللازم
في ضمن الموضوع له وتبعيته ومن البين ان ما تابع الدلالتين المقا
رنتين للقصد ليست كذلك بل لابد ان يكون مطابقتين ضرورة ان
الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في هذه الثلثة فيلزم ان لا يوجد

لان اعتراض المعترض
بالتضمن والالتزام
والجواب بالالتزام
فتوط محمود حسن

لعل وجه التبري عن الفعلية انما
عدم وجود المطابقة مبتنى
على القول بان المعتبر
هو النسبة الى
فاعل معين
كما هو
الاول
فتدبر

نقض تفصيلية وحاصلة ان المقدمة القائلة
بان دلالة الفعل على معانيها
ليست وضعية لعدم فاعل فيه فاقول
للموضوع مدخلا فيه فافهم
محمود حسن

دلالة تضمنية ولا التزامية اصلا ولا مخلص عن هذه المناقشة الا بما يقال
بان المعتبر في التضمن والالتزام التبعية في الانتقال والانتقالات بمعنى تبعية
الانتقال الى الجزء واللازم للانتقال الى الموضوع له بل المعتبر فيها هو
التبعية في الوضع بمعنى تبعية الانتقال اليهما للوضع له وهي موجودة
ههنا افتهما ولنت تعلم ان هذا جواب باختيار الشق الثاني ويمكن
ان يجاب باختيار الشق الاول بان مجاز الدلالة على الجزء واللازم اذا لم
يكونا متعارفين للقصد لا يلزم ان يكونا وضعيتين فما حققه بعض
المحققين من مذهب شيخ الرئيس اشتراط القصد في الدلالة
المطابقة لا في مطلق الدلالة الوضعية فيجوز ان لا تكون تضمنا او
التزاما مما هذا اذا اقر الانتقال على ما ذكر واما اذا اقر بان الدلالة على
الجزء واللازم مع القصد بمعونة القرائن كما في المجازات على
مذهب اهل العربية ومختار المصنف ليست مطابقة لعدم كونها
دلالة على الموضوع له ولا تضمنا ولا التزاما لعدم تبعيتها في
القصد فيلزم الواسطة بين الدلالات الثلث فجوابه منع المقدمة
الثانية بتوجيه التبعية على ما عرفت ومنع المقدمة الاولى بالتزام
كونها مطابقة باعتبار الوضع النوعي المعتبر في المعاني المجازية بجواز
ان يكون دلالة اللفظ على الموضوع له بالوضع الشخصي والنوعي
مع القصد مطابقة ودلالته على الجزء واللازم الغير المقصودين تضمنا
والتزاما على هذا المذهب فليتأمل في هذا المقام فانه من مجاز الافهام

قوله

قوله اي المطابقة لا التزام شيئا منهما اه في اشارة الى ان في
قوله لا عكس تسامحا اذا المتبادر منه عدم التزام المطابقة للحق مع
التضمن والالتزام والحق عدم التزامها شيء منهما كما لا يخفى لكن في هذا
التعبير ايضا تسامح لانه تفسير اللازم اذ المتبادر من عكس التزوم
المطابقة كونها لازمة لها بان التزامها لها وان كان هذا الازم كذلك
ثم الاستدلال على عدم التزامها التضمن بتخلف البعض انما يتم اذا
ثبت البعض خارجا وذهنا في بعض المايات لكن لم يتم برهان على ذلك
بل انما ثبت بالبعض المايات كالواجب بحسب الخارج واما البعض الذهنية
فلم يثبت في شيء منها وما ذكروه في بيانها غير تام على ما ظهر بعد التأمل
الصادق فيه وامّا الاستدلال على عدم التزامها الا التزام لجواز ان يكون
معنى اللازم له عقل والاعرف وقد اختاره بعض المحققين بلا خفاء
ان يكون مختار المصنف ههنا غير ما اورده بعض المحققين بلا خفاء
لان رأيه المخشى ههنا وتعليله اياه بالامكان الذاتي في تفسير الجواب
الامكان في تخلف الاحر لما هو المتبادر منه فانه كما لجواز العقلي لا ينافي
التزام المطابقة الالتزام فلا يدل على عدم التزامها الالتزام وما
اشار اليه من الاستدلال على ذلك بانا نتعقل كثيرا من المايات كالانسان
والانخطبا بغير ذهن فكان اختار المصنف لغوية الدلالة لكنه غير مرتضى
دليلا لو لم يكف في الالتزام باللزوم في الجملة وفيه انه لا يتم على تقدير عدم
الاكتفاء باللزوم في الجملة ايضا لانه ان اراد بعدم خطور الغير بالبال

عند تعقل بعض ماهيات عدم الانتقال الى الغير واختاره بالبال
فسلم لكن لا يخفى هذا في عدم تخلف الالتزام اذ يبقى فيه لزوم
تصور الغير مطلقا عند تصور المسمى سواء كان على سبيل الا
لتفات والاخطار بالبال اولا واوان اراد عدم العلم بالغير
مطلقا فغير مسلم اذ لنا علوم ضرورية لا ينفك عنا بدا كالعلم
بذواتنا والوجود والشيئية وغيرها وان لم تكن ملتفتا اليه في بعض
الاوقات فاعلم ذلك ومن ادلتهم المزيفة على هذا المطلب انه لو كان
لكل ماهية تصور لازمها وتصور لازم لازمها الى غير النهاية فيلزم
من تصور كل ماهية ادراك امور غير متناهية وهو بين البطلان
بالوجدان فلا بد ان يكون من الماهيات ما ليس لازم ذهني فا
ذا وضع لفظ بازاء تلك الماهيات كان بينهما مطابقة
بلا التزام والنظر فيه من وجوه احدها انا لا نسلم لزوم كل ماهية
لازم ذهني لزم من تصور ماهية واحدة تصور لازمها ولازم
لازمها اذ المعتبر المعتبر في اللزوم الذهني انما يكون تصور الملزوم
بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم ومن الجائز
ان لا يكون تصور لازم الماهية الذي لزم من تصور ماهية كذلك فلا
يلزم تصور لازمه قطعا وثانيهما انا لو سلمنا انه يلزم تصور
لازم لازمها فلا نسلم انه يلزم ادراك امور غير متناهية لجواز
ان يكون لازم لازم الماهية منحصرا بانه يكون بين الماهية

ولازمها

ولازمها ملازم متعاكس كما لا يخفى فيجب عنه بان الجزء المركب
من الماهية ولازمها ماهية ايضا فلا بد ان يكون له لازم فيلزم تصور
امر ثالث قطعا ثم المجموع المركب من الثلثة ماهية ايضا فيلزم تصور
امر رابع وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير متناهية ايضا فيلزم بالاخرة
لا يقال يلزم ايضا على ذلك التقدير امتناع خلو النفس عن ادراك الماهية
ولازمها معا قطعا وهو بمنزلة ادراك غير متناهية في الاستحالة
لانا نقول لا نسلم لزوم ذلك بل يلزم امتناع خلو النفس عن ادراكها على
سبيل التعاقب لا عن ادراكهما معا وثانيهما ان اللازم لما ذكر بثبوت
ماهية ليس لها لازم ذهني ولا يلزم منه امكان المطابقة بدون الالتزام
لجواز ان يكون وضع اللفظ بازاء تلك الماهية مع الالتزام ذلك من
دليل هذا كله اذا لم يكتف في الدلالة الالتزامية باللزوم في الجملة كما
هو مصطلح هذا الفن واما اذا اكتفى به كما هو مختار المصنف ههنا
فلا فائدة اظهر كما لا يخفى والحق ان استلزام المطابقة الالتزام
غير معلوم وجودا وعدما بناء على ان الجواز المذكور يجتمع الاحتمالا
لتعقل وجودا وعدما كما هو المشهور واختاره المصنف في بعض
تصانيفه قوله فخالف الخ استلزام التضمن الالتزام
اه كلمة الفاء فصيحة اى اذا عرفت هذا فاعلم ان احدى الاحالتين
وهي احالة حال التضمن مع الالتزام في الاستلزام وعدمه الى افهام
المتعلم ومقايسته الى حال المطابقة مع الالتزام في عدم الا

88

الاستلزام صحيحة مطلقا سواء كان في الاستلزام واللزوم في الجملة او لا الجواز
ان يكون معنى مركبا لا لازم له عقلا ولا عرفا اذ انه يجوز ان يكون معنى مطلقا
لا لازم له كذلك من غير فرق وان كان يرد على هذا ما عرفت يرد على ذلك
كما عرفت لكن الاحالة الثانية اعني احالة حال الاستلزام مع التضمن
الى ذلك انما تصح على تقدير الاكتفاء كما هو راي المص وههنا الثبوت له
بسيطا لازم عرفي في الجملة قطعا كما في لفظة الله واما على تقدير عدم الا
كتفاء باللزوم في الجملة واختيار اللزوم الكامل فلا يصح لتوقفه على امكان
ثبوت بسيط لازم عقلي وهو ان واما حملنا الكلام على الفصيحة لا على التوضيح
لان قوله واما عدم استلزام الاستلزام التضمن الخ اقره يدل على ذلك بل اقتضاء
فان المناقشة فيه بانه لا محصل له بناء على حملها على التوضيح غير مرضية عند
المحصلين نعم يرد عليه ان هذا المنع يتجه على الاحالة الاولى ايضا لا
تنها مبنية على امكان ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم عقلي وهو ممنوع ونسلم عدم
الاستلزام المطابقة الاستلزام بل هذا المنع وارد عليها على تقدير اعتبار التلزوم
العرفي ايضا لجواز ان يكون لمجموع المعاني المركبة لوازم في الجملة بل يلوازم عقلية الا
انه يرد مثل هذا المنع على عدم استلزام المطابقة الاستلزام ايضا كما ورد
بالمتن فلو كان ورود المنع على المقيس قادحا في صحة المقايسة به ورود
على المقيس عليه لم يكن الاحالة الاولى ايضا صحيحة بطريق الاولى وان لم يكن
قادحا في صحتها على هذا التقدير كانت الاحالة الثانية ايضا صحيحة مطلقا و
الظاهر انه لا يصح شيء من الاحالتين بل الحق ان الاستلزام شيء من التضمن

والالتزام

لان اللفظة بسيطا وبوجه
المعنى البسيط المتبرئة لا لازم له
مثل خلق العالم لكم

عدم الاستلزام المطابقة الالتزام ليس موقوف
على ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم
عقلي بخصوصه حتى يتجه ان منع الوقوف
عليه منافي تسليم انه موقوف بل هو موقوف
على ثبوت معنى مطلقا لا يكون له لازم
فيمكن ان لا يوجد معنى مركب لا لازم له
ويوجد معنى بسيط لا لازم له فيتا الثاني
يتحقق عدم الالتزام والاول
بتوجه المنع عليه الزمي

والالتزام لما غير معلوم وجودا وعدما كما ان الاستلزام والمطابقة الالتزام
غير معلوم بنا على خلاصة الجواز المذكور هناك بمعنى الاحتمال العقلي كما هو
المشهور في هذا المقام فالاولى في توجيه الاقتصار على بيان حال المطابقة
مع التضمن والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام وترك التعرض لحال احدهما
مع الآخر عدم الاتساق بينهما لغيرهما بخلاف المطابقة لاصالتها
او لكونها مما يجوز ذكره في الجملة على الشهرة فيما بينهم بخلافهما فتعلم
والموضوع ان قصد بجزء منه آه للوضع عند اهل العربية معنيان احدهما
جعل الشيء بازاء المعنى بدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص المتبادر منه عند الا
طلاق المعتبر في اصطلاحاتهم من الدلالات الثلث والترادف والاشتراك
وغيرها الفارق بين الحقايق والمجازات ونانيهما جعل الشيء بازاء المعنى
يدل عليه وتوجد قرينة القرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز
وينقسم كل من المعنيين الى وضع العين للعين كما في الاعلام الشخصية والى وضع الاجزاء
للاجزاء كما في المركبات وايضا ينقسم الى الوضع الشخصي وهو وضع
الشيء الملحوظ بخصوصه للموضوع كوضع الالفاظ للجزئيات الناطق ووضع
الحروف لمعانيها والى الوضع النوعي وهو وضع الشيء الملحوظ به نوعا
آخر بوجه عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات وايضا ينقسم
الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية والى الوضع
العام للموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس والى الوضع العام للموضوع له
الخاص كوضع الحروف والضمائر واسماء الاشارة والموصولات

ان على المعنى مطابقا او تضمنا والالتزاما
لا المعنى الموضوع له فقط فتعم قوله
عليه المستخدم وغيره بقوله
فتعم قوله
في الدلالات الثلث
بعد لكن يرد بالمعنى الاعم
من المطابق لفظ ان تقارا
اعم من الحقيقي والعلم بالمقيقة
الى التضمنية والالتزامية
مع التركيب والافراد
في الدلالة

والمشتقات والمركبات والمجازات ولا يذهب عليك ان المراد من الموضوع
ههنا اللفظ الموضوع لان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية دلالة
لا بوصف الدوال الاربع بالافراد والتركيب فصلا حالكن المراد من اللفظ
اعم من اللفظ الحقيقي وما يقوم به من الهيئة ليشمل الكلمة الدالة بهيئتها
على النسبة كزيد قائم والمراد بالموضوع اعم من الحقيقة الموضوع حقيقة
ومتى فى حكمه ليشمل مثل قولنا جسق ههل ودبر مقلوب زيد ثم الموضوع
يمكن ان يحمل على المعنى الاخص مع قيد الحيثية اى هو المتبادر حتى يخرج الا
لفاظ باعتبار معانيها المجازية عن تعريف المفرد والمركب على ان يكون
الافراد والتركيب فصلا حالكن باعتبار المعاني الحقيقة ويكون وضع الا
لفاظ بهذا الاعتبار المعنى المجازية مجازيا اذ لم يدل دليل على بطلانه ويمكن ان
يحمل عليه بلا قيد الحيثية او على المعنى الاعم كما سيراد بالمعنى اعم من المطابقة وبا
لدلالة الدلالة فى الجملة حتى لا يرد خروج المركبات المجازية كقولك رمى بدر
بمعنى نظر المعشوق عن تعريف المركب ودخولها فى قيد تعريف المفرد لكونه
بديهي البطلان ويحتمل ان يكون المراد بدلالة جزء اللفظ الموضوع على جزء المعنى
دلالته على جزء معنى مما معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل الايجاب الجزئي
وبعدم دلالته عليه عدم دلالته على جزء شيء من معانيه الحقيقة والمجازية على
سبيل السلب الكلي ويحتمل ان يراد بالاول الايجاب الجزئي وبالثاني السلب
الجزئي على ان يكون التقابل بينهما باعتبار قيد الحيثية المستحالة فى اجتماع الافراد
والتركيب فى لفظ واحد باعتبار معنى حقيقي ومعنى مجازي كما لا يستحالة

فى

فى اجتماع الافراد والتركيب فى لفظ واحد باعتبار معنى حقيقي ومعنى مجازي
كما لا يستحالة فى اجتماعهما فى لفظ واحد باعتبار معنيين حقيقيين كما فى
عبد الله انسانة وعالما والحيوان الناطق توصيفا وعلما واما حمل الاول
وعلى الايجاب الكلي والثاني على السلب الجزئي فبعيد جدا لفظا ومعنى
اذ الاضمار الاولى اظهر واولى كما لا يخفى واعلم ان تعريف المركب والمفرد على
ما وقع من المصنف الاول فى التعليم الاول ان المركب لفظ يدل جزئه على
معنى والمفرد لفظ لا يدل جزئه على معنى واعترض عليه بعض المنطقيين
بان التعريفين متناقضان طردا وعكسا يشمل عبد الله علما فرد
لمفرد هذه الاشكال قيدا فيهما وقال المركب ما يدل جزئه على معنى هو جزء
معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك واجاب عنه الشيخ فى الشفاء بان الدلالة
تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله علما انه يدل جزئه على معنى بل كل
من جزئه عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاى وزيد فلا يحتاج الى ذلك التمادي
فى التقسيم بل نقول فيتم الكلام نظرا فى الجواب فلان القول بتبعية الدلالة
للقصد يتم البطلان لان الدلالة على ما عرفها الشيخ فى الشفاء
وغيره من المنطقيين هو كون الشيء بحيث متى التفت الى شيء آخر
لعلاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتصر القصد بل يكفي فيه ثبوت العلاقة
فى نفس الامر وان لم يكن مشعورا بها كما يشهد به الوجدان السليم مع انه
يلزم على هذا خروج المركبات قبل قصد معانيها عن تعريف المركب
ودخولها فى تعريف المفردات ان اريد الدلالة بالفعل وذلك بعيد جدا

ان اريد الدلالة بالفعل يكون القصد اتفاقا بالفعل وان اريد صلاحيته
الدلالة يكون المراد صلاحيته قصدا كما لا يخفى تأمل

والا اريد بصلاحية الدلالة في الفعل بنفسه الدلالة بالقصد لا يجدي نفعا في دفع
النقض بمثل عبد الله علما لانه يراد الاقوال وبغير المركبات والمفردات
تقصد معانيها ليست بمركبات ولا بمفردات لعدم كونها الفاظا بنا
على الشرط القصد والدلالة هي مطلقا اللفظ على ما نقل عنه انتفاء لكن
بهذا بعد وافحش واما زيادة قيد الجزئية فلانها خبر جاسمة لمادة الشبهة
لورود الاشكال معها بمثل الحيوان الناطق علما لشخص الانسان بل

ان يقصد في عليه حال العلمية
صلاحية دلالة جزئه
على جزء معناه نحو حيوان

لانه يقصد في عليه انه جزء باعتبار التركب
جزء لصق على معنى هو جزء الكل علما وهو ما قام

غير واقعة للاشكال بعبد الله علما ايضا اذ يصدق عليه انه يدل جزؤه على
معنى هو جزء معنى الكل ضرورة ان مدلول المضاف مثلا جزء المعنى الاضافي
الذي هو معنى المركب الاضافي هذا اذا اريد بالمعنى المدلول واما اذا اريد به

واما ورود الاشكال بمثل الحيوان الناطق
علما لشخص الانسان فقد اورد قيد الزيادة
وبعد باان اريد بالمعنى المدلول او
المقصود

المعنى فلا يتوجه ورود الاشكال بمثل عبد الله علما قبل الزيادة ايضا كما لا يخفى
واما اصل الاشكال فغاية ما عند في بان الافراد والتركيب معا هو عدم اضافة
وقيد الجزئية معتبر في تعريف المفرد هو عدم الاضافة ورد بما يصرح به اعتمادا
على افهامه بمعونة المقام وعلى هذا الاشكال في تعريف التعليم الاول لان معنى
ان المركب ما يدل جزؤه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع بحيث يكون
والمفرد ما لا يدل باعتبار وضع من الاضاع من حيث لا يدل جزؤه على معنى
من حيث هو كذلك ولا شك انه على هذا يصدق تعريف على عبد الله باعتبار
وضع الافراد وتعريف المركب باعتبار وضع الاضافي فكذا الحيوان الناطق
في حال العلمية ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه انما يظهر بعد زيادة قيد الجزئية واما
كان جواب الشيخ سخيفا جدا ولم يفد الا على قرور على ما فيه الاشكال عن ذلك

التعريفات

التعريفات بوجه آخر زاد وفي التعريفين الآخرين قصد المعنى وقصد الدلالة
ايضا ليندفع الاشكال بخلاء وفيه نظر ايضا لانه ان اريد القصد بالفعل
اين عند التلفظ بهذه الالفاظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم قصد معانيها
عن تعريف المركب ويدخل في تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد عا
والنقض بمثل عبد الله والجواب الناطق علم بان المعتبر فيه قيد الجزئية
لكن لا حاجة حينئذ الى زيادة قصد بن كما عرفت ونعد اطنبنا الكلام
في هذا المقام توضيحا للمرام وتعريبا لابحاث آخر طوينا ما على عزما على قصه
وبالتوفيق قوله وانت خبير بظهر آه هذا مبني على ما
قرره فيما سبق من ان قوله ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا يدل
على انه اختيار الشرط القصد في الدلالة وقد عرفت عافيه مع ان كون
ان يجوز زيادة القصد مهما نتفهم للتفهيم كما اشار اليه الشيخ في زيادة
قيد الجزئية على ما نقله المحقق الشريف في حاشية المطالع فافهم قوله
وهو على ما يجوز آه اي مركب يجوز السكوت على المسند به دون المسند اليه
في الستة عامة انتظار المخاطب ذكر المسند اليه نحو قام زيد وضرب عمرو
وبقوم زيد ولا يضرب عمرو لان السكوت عليها لا يستند عن انتظار المخاطب
المسند اليه ولا المسند بخلاف غلام زيد ورجل فاضل وغيرها من المركبات
التي قصد فيها السكوت عليها كما السكوت على المسند اليه دون المسند
او على المسند به دون المسند اليه في الستة عامة انتظار احدهما ولا يبعد
ان يعتبر التشبيه في قبول التخطئة وعرفا لا يجوز السكوت عليه قابلا للتخطئة

بحسب العرف كتحقيقه السكوت على المسند اليه بدون المسند وعكسه وعلى التقديرين
لا حاجة الى قوله او كالسكوت على الادوات وكانه انما ذكره للاحتراز
عن الرابطة المركبة نحو زيد هو قائم مركب ليس السكوت عليه كالسكوت
على المسند اليه بدون المسند او عكسه بل هو كالسكوت على الرابطة بدون
المسند اليه والمسند لكن يرد عليه ان السكوت على الرابطة وان لم يكن سكوتا
على المسند اليه والمسند لكنه كالسكوت على احدهما فان السند عام انتظار
احدهما وفي التحقيقات بحسب العرف وكذا غيرها من الفضلات فلا حاجة الى
ذكر السكوت على الرابطة او غيرها ويمكن ان يقال ان الظاهر على هذا ان يقول او كالسكوت
على الرابطة بدون المسند والمسند اليه فالاولى ان يكتفى بذكر السكوت
عليهما كما هو المشهور بل لو اكتفى باحد الكونين لكفى اذ السكوت على كل واحد
منهما مثل السكوت على الآخر كما ان السكوت على الرابطة مثل السكوت
على احدهما لا يقال لو اكتفى بالسكوت على المسند اليه دخل في تعريف المركب
التام المسند اليه المركب الناقص ولو اكتفى بالسكوت على المسند دخل فيه المسند
المركب الناقص لامتناع تشبيه الشيء بنفسه لانا نقول المسند اليه والمسند افراد
متعددة فالسكوت على كل مسند اليه كالسكوت على مسند اليه آخر وكذا
السكوت على كل مسند آخر فلا اشكال فتدبر وهو التام القاصد او الكاذب
آه عدل عن التعريف المشهور وهو ما يحسن السكوت عليه ويحتمل الصدق والكذب لما ورد
عليه انه لا يصدق على شيء من الاخبار بحسب القلب ولو زيد بالواو او الواو
او الفاصلة الجائز ذكر الاحتمال ضائعا فتدبر بكلمة او وحذف الاحتمال لئلا يتوهم

ورود

ورود ذلك الاشكال وان امكن دفعه عن التعريف المشهور بوجوه احدها
ما اشتهر بين المحققين وهو حمل الاحتمال على الجواز العقلي بالنظر الى
مفهوم المركب التام وماهيته مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها
كخصوصية القائل والدليل بل عن خصوصية الظرف ان لفظ وضع ووقع
نحو ثبوت شيء لشيء اولا ووقوعه اذعانا في الحال ووقوع انفصال قضية
بقضية اولا ووقوعه اذعانا في المستقبل او وقوع انفصال قضية عن قضية
اولا ووقوعه اذعانا في المنفصلة وماهية الامر والنهي وغيرهما في الانشاء
في الانشاء آه ومن البين ان كل خبر جائز الصدق والكذب عند
العقل بالنظر الى مجرد ماهيته بخلاف الانشاء وثانيها ان يحمل احتمال
الصدق والكذب على امكانهما بحسب نفس الامر لماهية المركب التام المجرد
عن جميع الخصوصيات على ما عرفت ولو فرض فرد دون منهما والحاصل
ان كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة
بخلاف الانشاء وثالثها ان يحمل الاحتمال على الامكان الذاتي الحاصل او العام
المعتبر بجانب الوجود اي ما لا يكون ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولا عدم
كذبه ومن الجائز ان يكون عدم الصدق في الاخبار الكاذبة ثابتا لغير
خارج عن ذواتها وكذا عدم الكذب في الاخبار الصادقة بخلاف الانشاء
وانما اعتبر عدم الامرين التام في تعريف الجزء لان المقسم معتبر في تعريف الاقسام
او للاحتراز عن الرابطة لجواز الصدق والكذب فيها بناء على ان مدار
صدق الخبر وكذبه على عدهما او لهما قطعا واما الحكم بجواز الصدق والكذب

من خواص الخبر كما اشتهر فيما بينهم فالمراد به هو الاختصاص الاضافي بمعنى سببيتها
عما عد الخبر وما هو مداره والفاظهما مختصة بالخبر حقيقة بحسب العرف لا
يطلق ان على غيره اصلا لا في عرف عام ولا خاص في حقيقة ملحوظ وغيره واما
الرابطة فانما تجيء والسطة في الثبوت للمصدق والكذب للخبر لا والسطة
في العروض اذ الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له
نعم هي والسطة في العروض للمطابقة او اللامطابقة للخبر على ما لا يخفى و
بينهما بون بعيد فالتعويل على الوجه الاول بقرائن الصدق والكذب
اللذين بهما يصير الكلام مقتضى الظاهر في المشهور بمطابقة الخبر
للواقع وعدم مطابقته لحقيقة فذكرهما في تعريف الخبر ليلزم الدور ويمكن
دفعه بوجود احدهما ان تفسير الصدق والكذب بهما لفظي او تنبيهي او تعريف
الخبر بالصدق والكذب لفظي او تنبيهي وثانيهما ان يفسر الصدق
والكذب بهما بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له بغير نسبة الحكم و
ثالثهما ان يحمل الصدق والكذب بهما على ما هو صفة المتكلم وهو الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه في الواقع والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه
فيه بان يكون وصف التام بهما وصف بحال المتعلق اي الصادق قائله
او الكاذب قائله من حيث هو قائله وانما لم يذكر المصنف الانشاء بتنبيه
انها مذكورة في سائر الكتب لعدم الاهتمام بشانه اذ لا دخل له في
افادة ما هو مقتضى الظاهر اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
لانه لا يدل على شيء منهما بخلاف المركب الناقص والمفرد فانهما يدلان على

اقافيه يخرج الانشاء لانه يصدق عليه ان قائله صادق او كاذب باعتبار قوله آخر منه

وبالثالث للحكم ثم قوله عن الخبر بواسطة في العروض اي الصدق والكذب اذ الحاجة في تعريف الخبر بحملهما على مطابقة الحكم للواقع لا على مطابقة الخبر حتى يلزم فتامل منه

الموصل

على الموصل الى التصور والموصل الى التصديق لانه لا يدل على شيء منهما بخلاف
المركب الناقص والمفرد منهما يدلان على الموصل الى التصور وبخلاف المركب
التام فانه الخبر منه يدل على الموصل الى التصديق ولما لم يكن للخبر اقسام المشهور
لم يذكر له قسما قوله اما كان الشارح فجعل الاولين قسما واحدا فسره والتقييد بالمختص
مراد وبه ما يقابل الاشتراك بحسب التصديق وبحسب المفهوم والابهام و
الاضمار يشمل نحو غلام زيد ورجل فاضل وانا ضاحك وما كتبت
وزيد الكاتب وعين جارية جاريته وانسان نوع وغيرها من المركبات
التقييدية والمراد بالاول والثاني بحسب التربية لا بحسب اللفظ ليشمل
ما تقدم فيه التقييد لفظا نحو كلاب ومهتاب ويخشى كشيء في لغة تميم
وخوجر وقطيفة واخلاق ثياب في لغة العرب على مذهب الكوفيين
ونحو هو واضرب وراكبا جاء في نحو هو واضرب زيد وراكبا جاء بكر
وتقلبا تربا في لغة العرب لتعاقب الاعراب هذه الصور المتقدمة قيود لصورها
المتأخرة قطعا لكونها متأخرة عن صورها رتبة ومن ههنا علم ان ما اشتهر
فيما بينهم من محض التقييد المركب التقييدي في الاضافي والتوصيفي مقتوض
بامثال هذه المركبات التقييدية وقوله او غيرهما كقولك ضرب في الدار
ان اشارة الى ذلك كما لا يخفى قوله او غيره اي غير تقييدي او غير تقييدي
ان رجعي قوله تام وناقص وقوله تقييدي او غيره جاز ان يقول تام تقييدي
او تام غير تقييدي وناقص تقييدي او ناقص غير تقييدي لان
اساسي الاقسام المذكورة هي هذه المركبات وامثال هذه التغييرات

في الاسامي غير شايعة في عبارة المتقين والاظهر انها لا توافق
اللغة هنا وفيه انه يجوز ان يكون هذه الالفاظ باعتبار معانيها الاصلية
اللغوية لا باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية تنبيها على ظهور وجه
التسمية وقوة المناسبة بينهما على انهم كثيرا ما يتصرفون في الاسامي
باعتبار معانيها الاصلية كقولهم لا يحكم بالفصل قوله والا لم يوجد قوله
ان وان لم يصدق يجوز منه الدلالة على جزء معناه فهو موجود فباعتبار نفي كل
جزء من الجزء المعتبرة في تعريف المركب يحصل للمجموع قسم والمشهور ان اقسام
الحاصلة من نفي تلك الجزء اربعة عالم يكن له جزء كالهمزة للاستفهام وما كان
له جزء لكن ليس له دلالة كزيد وما كان له جزء ودال كان مدلوله ليس جزء المعنى
الملفوظ من الكل كعبد الله علما وما كان له جزء ودال على جزء المعنى الملفوظ من الكل لكن
ليس دلالته بحيث يطلق عليه الملفوظ كالحيوان اذا اطلق على شخص انسان
والحق ان الاقسام تسعة اذ المراد بجزء اللفظ هو الجزء المركب في السريع
على ما هو المشهور وبجزء بالتخفيف وهو عالم يكن له جزء مركب في السريع
بتناول قسمين وايضا عالم يكن مدلول جزء بجزء الملفوظ من الكل يتناول
اقسام احدها ما كان معنى الكل بسيطا لا جزء له كالمعنى لفظة الله وثانيها ما كان
معنى الكل مركبا لكن ليس مدلول الجزء جزء المعنى اصلا سواء كان خارجا عنه كالرأس
والغراب او جزءه كالمركب من المتزادفين على تقدير كونه مفردا كما يدل عليه
كلام المحقق الشريف في بعض تعليقاته وثالثها ما كان مدلول جزء جزء البعض
لبعض معاني الكل لكن لا لمعناه الملفوظ كعبد الله علما فتقسيم الاقسام المشار اليها

قوله التعريف

في التعريف عند التفصيل تسعة والقول بان هذه الاقسام الثلثة مندرجة
في قسمين من الاربعة الاول والاخير من غفلة في توجيه كلامهم اذ الظاهر ان
المراد بتفصيل الاقسام الى اصلة يجب تحريره التعريف والا لامكن الاكتفاء
بثلثة اقسام مرتبا بل بقسمين على ما لا يخفى واعلم ان التمثيل بزيد مبني على
ارادة الدلالة الوضعية المعتبرة في المحاورات كما هو المتبادر ودلالة الالفاظ
على وجود الالفاظ ليست وضعية بل عقلية ودلالة حروف الهجاء على الاعداد
غير معتبرة في المحاورات والعالم بتصور لفظ كان له جزء لم يكن له دلالة عقلية
او وضعية عددية الا على بعض الثنائيات فاعرف ذلك قوله ان المتقل
ان في الدلالة آه الظاهر ان المراد باستقلال المعنى في اللاحظة ان لا يكون ملاحظة
حصلة تابعة لملاحظة الغير وآلة للتوصل اليه كما في معاني الادوات وحاصله
ان لا يكون ملاحظة والحظة في الوضوح وان كانت ملاحظة الغير والحظة
في ثبوتها وليس المراد ان لا يكون لملاحظة الغير مدخل في ملاحظة بل يكون واسطة
في ثبوتها والا لخرجت عن تعريف الاسم التي مدلولاتها موجودات تنظرية كالنفس
والعقل وغيرهما ودخلت في تعريف الادوات الاسم الا ان يراد ملاحظة
ما لمعناه من حيث هو معناه اذ الاسماء والكلمات معانيها من حيث انها
معانيها لا يتوقف ملاحظتها ببعض الوجوه على ملاحظة الغير وان
كانت ملاحظتها ببعض وجوه آخر نظرية موقوفة على ملاحظة الغير
بخلاف معاني الادوات من حيث انها معانيها ثم ليس هنا بحث وبهذا اندفع
ايراد بان الدلالة الدلالة المطابقية وبالمعنى المدلول المطابق كما هو المتبادر

قوله والا يخفى ان ضميره متنا راجع الى الاقسام الاربعة بحسب اللفظ منه

فرجت الكلمة عن تعريفها لعدم استقلالها في الدلالة المطابقية لعدم
الاستقلال معنا بالمطابق في الملاحظة فروق انه مركب من الحدث وا
لزمان والنسبة الى الفاعل وهو غير مستقلة بالمفهومية والمركب من المستقل وغير
المستقل غير مستقل قطعا وان اريد بها اعم من الدلالة المطابقية والمعنى المطابق
خرجت عن تعريف الادوات الكلمات الموجودة فيها وهي الافعال ان قصة الاستقلال
في الدلالة التضمنية الاستقلال معنا التقدم وهو الزمان مع انها ادوات
عند المنطقيين كما هو المشهور وسيصرح به المحشي بل يخرج عنه مطلقا الا
دوات الاستقلال لها في الدلالة الالتزامية الاستقلال معنا بالالتزامي وهو
المتعلق الاجمالي في الملاحظة فهي الاولى بنقض تعريف الكلمة طردا وعكسا
وعلى الثاني تعريف الكلمة والادوات تعريف الاسم والادوات ايضا وكان
ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني ومنع الادوات في الدلالة التضمنية
والالتزامية بناء على ان المراد باستقلال الدلالة واحد لوفي الملاحظة
صلاحية المدلول باعتبار هذه الدلالة لكونه مخبرا به اي مسندا وليس الزمان
والمتعلق الاجمالي الذي ان تمر عليهما الادوات صالحين لذلك عند دلا
لتهما عليهما كما لا يخفى على المتأمل الصادق بهان دلالة الادوات على المتعلق
الاجمالي الزماني خبر المنية كدلالتها على المتعلق التفصيلي والتحقيق ان الكلمات
الموجود به وان كانت عند بعض المنطقيين داخلة في الادوات كما انها عند بعضهم
داخلة في الكلمة وهو المختار عند المص على ما صرح به في بعض تصانيفه فحينئذ
ان يكون نوع تلك الهيئة آه فيتبادر منه ان الدال على احد الازمنة هو

المفهوم

والادوات

المفهوم الكلي المشترك بين تلك الهيئات كهيئة مفهوم هيئة الفعل الماضي
مثلا نوضعه بازاء واحد من الازمنة الثلثة وضعا تخصيصا كوضع مادة
والاولى ان الدال على احدها احد امر كلي واحد من افراد ذلك المفهوم لوضع
كل واحد منها بازائها على قياس وضع الالفاظ المترادفة وضعا نوعيا
فحينئذ هيئة الكلمة مستقلة في الدلالة على احد الازمنة لكن لا مطلقا بل بشرط
تحققها في مادة موضوعة متصرف فيها للتلبس بهيئة جحر وجحق
كاينة وكان المراد بالتصرف التام افرادا او تثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا
بناء وغيبة وخطابا وتكلما الى غير ذلك والا لم يخرج بهيئة جحر لوقوع الا
تصرف فيه تثنية وجمعا ولو اكتفى بهذا القيد لكفى واما ما قيل بشرط كونها
في مادة موضوعة لحدث فهو لا يفي بنقض التعريف بمثل كرم مصدرا بناء على
ان فركة آخر اللفظ الداخل لها في الهيئة علامة حوا به واعلام الفعول بالفعل
لهيئة الكلمة في الدلالة على احد الازمنة مع القيدين المذكورين
منقوض بالافعال المنسلخة عن الزمان كالافعال المقاربة نحو عسى
وكاد وحبذا للفعود نحو بعت واشتريت فلا يصدق عليها
تعريف الكلمة مع انها كلمات قطعا ويمكن دفعه بانه يجوز ان يكون
استعمالها في المعاني المجردة عن الزمان على سبيل المجاز او الاشتراك وذلك
لا يقدح في دلالتها على الزمان وضعا نعم لو كانت منقولة عن المعاني
المشتملة على الزمان الى تلك المعاني لاصح في دفع النقض بها الى تكلف
مثل اعتبار اصل الوضع في استقلال الدلالة وايضا ذلك الفعل منقوض

باسم الافعال لانها تناسب لنظر المطلق في معانيها وان الالفاظ انما يكون لكلمات تكون
معانيها معاني الكلمات بقيد انها مع زمان دلالتها على الزمان ليست باستقلال الهيئة
بل بمدخلية المادة فقط اللهم الا ان يقال بعد تسليم كونها كلمات عندهم انهم اراد
باستقلال هيئة اللفظ في الدلالة على احد الازمنة اعم من استقلال هيئة ذلك
اللفظ فهيئة مرادفه فيها لكنه بعيد عن اللفظ جدا والا يذهب عليك ان
القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على الزمان مبني على ما اشتهر بينهم
في بيان من الاوزان وانت تعلم بعد التامل فيه انه ليس شيئا اصلا لان
بل العدو اعني افعال يا خذ الدال على احد الازمنة الثلثة في الكلمة او مجموع الما
والهيئة والمراد بقولهم بهيئة في نحو بغتها محمد خلقية هيئة والمراد بازمنة الثلثة
اعني مطلق الماضي والحال والاستقبال كما هو المتبادر في هذا المقام وعلى هذا
الاشكال بعالبق ولا بمنذ زمان وامس وغد وصبوح وغبوق ونظائرها
كما توهم بعضهم وبؤيده ان تعريف الكلمة بهذا التوجيه غير مختص بلغة
العرب كما يقتضيه عموم نظر الفن ولا يتنقض بمثل آمد وآبد بلغة العجم
بخلاف التوجيه الاول وايضا لا يتوجه على هذا التوجيه السؤال بلزوم تر
كب الكلمة مع كونها من اقسام المفرد ولا يحتاج الى زيادة قيد الترتيب
او التسمية في تعريف المركب والمفرد بخلاف التوجيه الاول كما سبقت الاشارة
اليه ثم يتجه على هذا التوجيه الاشكال بمثل هو والذي الموضوعين للواحد
من الازمنة الثلثة من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص وبالجملة موضوع
بوضعنا الواحد من الازمنة الثلثة وضعا عاما للموضوع له العام ويمكن

دفعها

دفعها بان الكلام ههنا مبني على كون الضمائر والموصولات وامثالها موضوعة
للمفهوم من الكلية بشرط الاستعمال في جزئياتها كما يدل عليه كلام المص فيما بعد
والمعتبر هنا هو المعهود الذي شاع استعماله في المحاورات فلا اشكال
حال الاثبات وضعه واستعماله الا نادر فاشته به تحرير وقيل الدلالة بالهيئة آه يعني
لا حاجة في تمام التعريف الى تعيين الزمان بل يكفي ذكر مطلق الزمان فالزائد عليه
قيد واتجه توضيح الشارح الحفيد الحفيد المحقق الرازي في شرح الشمسية انه
مبني على حمل قوله لهيئة على استقلال الهيئة وقد عرفت انه لا حاجة اليه بل يجوز
حمله على مدخلية الهيئة وح لا بد من تعيين الزمان المدلول لكونه احد الازمنة
الى الازمنة الثلثة ماضيا وحالا او استقبالا كما هو المتبادر لا فراد منزمان
وامس وغد ونظائرها مما هو على الاقسام الاول فانها تحتاج الى ذلك التعيين
للاحتراز عن اسماء الزمان لانها بهيئتها مستقلة في الدلالة على الزمان بشهادة الدوران
كما الكلمة الا انها لا تدل على احد الازمنة الثلثة بخلاف الكلمة على ما بين في محله
وان كان في مناقشة واما قوله وكذا اذا قيد الاقتران فلوضوح ان الى آخرها
ان لا حاجة مع قيد الدلالة بالاستقلال الهيئة على الزمان الى ذكر الاقتران المذكور
في تعريف الفعل كما هو المشهور وفيه انه كلام قليل الجدوى اذ لا يذهب
الوهم الى وجوب التعرض بنحو الا الاقتران بالزمان لازم لدلالة الهيئة عليه
تحقيق بحيث يجمع بينهما تحرير فيدخل فيه الكلمات الموجودة آه لا يخفى ان ادراجها في الادوات
يوجب انتقاض التعريف بعكسه وتاويلها بما يوجد فيه على ما عرفت سابقا
مع انه خلاف ما هو مختار المص تصانيفه وايضا قوله ونسبتها الى الافعال

كنسبة الادوات الى الاسماء بل بقضاهره على عدم ورودها فيها كما لا يخفى قوله
بل على كونه مشتركا بينهما بذكر آخر ان بذكر بعده لهذه عبارة الشيخ والشفاء وفسره
المحقق الشريف في حاشية المطالع بان قوله بذكر بعده معناه لم يذكر ما دام
يذكر كان فلا يكون داخلا في مفهومه يعني ان الاداة ان ذكر الشيء الثاني بعد ذكره او ان
كان متعلقا فيدل بتعلق مفهومه ضرورة ان تعلق طرفي النسبة متقدم على تعلقها فهو خارج
عن مفهومه الذي هو النسبة وانت تعلم ان ذكر الشيء الثاني لا يلزم تاخره عن ذكر كما
بل قد يتقدم عليه كقولك ضربت اكلت اللحم الا ان يراد التاخر اللفظي الرتبي
او سبب المعنى اللفظية سواء كان متقدما عليه او متاخرا عنه بناء على ان المتاخر
خارج عن مفهومه يتميزها على الفرق بينه وبين كان التامة لانها تدل على كون
الفاعل متثبتا بهو متذكورا في مرتبتها وداخل في مفهومها وصول الحدث الذي
هو محمول على الفاعل حينئذ فافهم قوله فلا يتم افرادها اه الظاهر المراد انه
لا يتم جعل الاداة خبرا عنها او بها وحدها على وفق كلام الكاتبي في توجيه
الاداة وح لا يناسب الاستثناء بقوله الا ان يخبر بها اه لانها حينئذ افسر ان
متعلقاتها لا يصح كونها مخبرا عنها او بها وحدها بل مع تلك المتعلقات كقولك
زيد في الدار وزيد كان ابوه قائما ويعلم من هذا عدم استقامة قوله فيصح
ح ان يخبر بها او عنها وقوله وابتداء بها او يخبر ان يخبر بها بمعنى جعل
كل من الادوات مبتدأ او خبرا حالا او مالا بمنزلة العطف التفسيري لقوله
ليوضح او يجمل وفيه اشارة الى ان وصف الفاظ الاداة بكونها مخبرا عنها
او بها في كلامهم انما هو باعتبار معانيها المعتبرة مع قطع النظر عن خصوص

تلك الالفاظ

تلك الفاظ فيدفع الاشكال المشهور على تعريف الاداة والاسم طرا او عكسا
باسناد الفعل به المتعلقة البارزة في نحو ضربا وضربوا وضربت وضربتما وضربكم وضربكن
وغلامك وغلامي ولا حاجة في دفعه الى ارتكاب تكلف كما هو المشهور
واعلم ان بهرمنا يختار وبهمنيار المركب من المعنى المستقل وغير المستقل غير مستقل
قطعا كما يفيد قوله يصح كونه معنى الاداة اخبرا للمخبر به وجوابه ان المركب من المستقل
وغير المستقل انما يكون غير مستقل اذا لم يعد استقلال ذلك الجزء الغير المستقل بجنبة
الجزء المستقل فقط وتبعية له في الملاحظة بمجموع معنى القضية المركب من المحدث
والنسبة التابعة له والفاعل ايضا في الملاحظة واما اذا كان عدم استقلاله
باعتبار تبعيته في الملاحظة للجزء المستقل المنضم معه فقط وهو مستقل بجزئه
المستقل كالمركب من الاداة ومتعلقاتها فيما والعلم في قوله بنيم تقصانها
اشارة الى هذا ثم قوله واما الرد على صاحب النسبة كتغيير قوله ان الاولى ان يمثل
لا وليس اذ الخط غير السين بل اداة بل السم بناء على ان الاستقلال في المعنى الاداتي
مجازي وما لا الاسمية والاداتية اصطلاحا انما هو على المعنى الحقيقي كما هو
المشهور قوله تقسيم آخر لمطلق المفرد يعني ان قوله وايضا ان الحد معناه عطف
على قوله في تقسيم المفرد وبهذا المستقل فيكون هذا تقسيما ثانيا للمفرد وانت تعلم
ان يحق العطف على قوله ان قصد بجزئه منه على جزء المعنى في تقسيم مطلق الموضوع
ويؤيده ما نقل المصنف عن الشيخ في الشفاء انه جعل الاسم مقسما في هذا
التقسيم ثم قال اعلم ان ما يقال بالاسم بهرمنا كاللفظ دال لكن حمله على الاول اظهر
اظهر لتعقب المعطوف عليه ويؤيده موافقة بعض الكتب المعتبرة في هذا الموضع

في جعل المقسم مطلق اللفظ او المركب الموضوع لمعنى شخصي كزيد الفاضل لا يسمى علما
وان المركب لا يسمى حقايق ومجازات باعتبار معانيها الحقيقة والمجازية
على الاتحقق وعلى التقدير بن فيه اشارة الى ردما وقع من الكاشفي من جعل
المقسم ههنا الاسم الذي هو احد اقسام المفرد ولعل وجه ذلك التخصيص
انه قد راى ان المتقدمين جعلوا المقسم الاسماء والمتبادر منه معناه المشهور
حمله عليه وتابعه لغفلته عن تفسير الشيخ في الشفاء على ما نقل عنه واما
ما ذكره المحقق الشريف ووجهه فضعيف جدا قوله بمعنى انه لا
يجوز له معناه آه يرد عليه ان يخرج على هذا الاعلام المشتركة وكذا المتواطئات
والمشككات المشتركة واجيب عنه بان المراد من المعنى المعنى المقيس
اعم من قيس الى معنى واحد فهو اما علم او متواطئ او مشكك وان قيس
الى معان كثيرة فهو اما مشترك او منقول او حقيقة مجاز ولا يبعد ان يقال
ان المراد باتحاد المعنى ان يجوز له معنى واحد من حيث ان يكون له معنى واحد وان كان
له معان كثيرة ايضا على ان يكون التقسيم اعتباريا وفيه الحشية معتبرا في التعريفات
حتى يحصل التقابل خلا ان الكلام في كلامه ما ذكر وعن هذين التوجيهين فتوجه
ثم توجيه انه ان كان المراد بالمعنى ههنا المعنى الحقيقي كما هو المتبادر صح جعل
الحقيقة والمجاز من اقسام كثير المعنى وايضا يلزم الاستدراك قوله وتشخص
اي يجب الوضع وحاله كونه موضوعا له فرج اللفظ باعتبار معناه المجازي
المشخص عن الاقسام ههنا دخوله في المقسم وايضا يلزم ان يكون اللفظ باعتبار
معناه المجازي الكلي متواطئا او مشككا مع انه ليس كذلك على ما قيل وفيه وايضا

يلزم

يلزم ان يدخل اللفظ باعتبار معنيين مجازيين في كثير المعنى مع خروجه عنه
اقول مراده دخوله في المشترك وكلاهما بط قطعا قوله الضمائر واسما
الاشارات آه وكذا الموصولات والمعرفات بلام العهد الخارجي
والمضافات الى المعارف اضافة العهد الخارجي لان جميع هذه الاقسام موضوعة
بالوضع العام للموضوع له الخاص عند المتقدمين وهي هذا القياس الى معانيها
المشخصة داخلة في تعريف العلم قطعا وما ذكره في الجواب والامر ان معانيها
كثيرة وان كان موضوعها واحدا فهي غير داخلة فيما اتحد معناه ليس بشيء لان معانيها
لو لم تكن داخلة فيما اتحد معناه لكانت داخلة فيما كثر معناه مع انها ليست مشتركة
لعدم تعدد الوضع فيها ولا منقولات ولا حقايق ولا مجازا وهو ظاهر على انه لا
ان يجعل اتحاد المعنى على المعنى المقيس اليه لتلا يرد النقض بالاعلام المشتركة وغيرها
على ما عرفت وح يدخل هذه الالفاظ بالقياس الى واحد معانيها الكثيرة فيما
اتحد معناه وفي العلم اذا كان متشخصا وبالجملة ان اريد باتحاد المعنى ما
يتبادر منه ورد النقض بخروج الاعلام المشتركة من تعريفه وان اريد اتحاد
المعنى المقيس اليه ورد النقض بدخول هذه الالفاظ فيه وانما الجواب ان ما اشار
اليه بقوله لا يتعارف ضمه موضوع بوجه آخر وهو ان ضمير الغائب للاشارة
وان جاز استعمالها حقيقة في المعاني الكلية لكنها مستعملة غالبا في
المعاني الشخصية فينقض التعريف بها بالقياس الى تلك المعاني قطعا فتظهر
ان الجواب الحق ما ذكره بقوله والاولى في الجواب ولو قال والصواب
في الجواب لكان اصوب واعلم انه كما يرد النقض بالالفاظ المذكورة با

باعتبار واحد واحد من معانيها المتخصصة على تعريف العلم لذلك يرد النقض
بها باعتبار عدة عدة من معانيها مطلقا على المعنى كثير المعنى فانها بهذا الاعتبار
داخلة في كثير المعنى مع انها ليست كذلك ولا مشتركة ولا حقيقة ومجازا وايضا
ان كانت داخلة في متحد المعنى باعتبار واحد وضعها يلزم دخولها في العلم والمتواطئ
او المشكك والكابط وان كانت داخلة في كثير المعنى كما هو الظاهر يلزم دخولها
في المشترك او المنقول او الحقيقة او المجاز او الكابط والجواب عنه هو الجواب
عن الاول ويمكن ان يجاب عنها بان المراد بالعلم ههنا اعم من العلم وما في
حكمه في تشخص معناه الموضوع له الواحد وبالمشترك اعم من المشترك
وما في حكمه في تعدد معناه الموضوع له بلا تخلل نقل وح لا يضر دخول مواد
النقض الاول في تعريف العلم ومواد النقض الثاني في تعريف المشترك لكنه
بعيد جدا ثم بنجيه على قوله فكما سبق آه ان الجزئية الحقيقة انما يوصف
بها المعاني حقيقة واما الالفاظ الدالة عليها فانما يوصف بها الاعتبار كما صرح
به المحقق الرازي في مطلع الكلبات من شرح الشمسية ويرد هذا البطريق الاولى
على ما ذكره هذا المحقق في هذا المقام من ذلك الكتاب من انه يسمى علما
في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين ويمكن توجيه ذلك بانه
يجوز ان يكون اختصاص الجزئية الحقيقية للمعاني في اصطلاح باب المعاني واما
في اصطلاح باب الالفاظ فيكون مختصة بالالفاظ من قبيل تخالف اصطلاح
البابين التخالف المتعارف على ما يأتي تخالف اصطلاح العلمين لذلك والمراد
ههنا بيان اطلاق المجازي فليتأمل قوله واما العلم الجنسي اه يرد عليه

استقامة

انتقاض تعريف العلم عكسا بالعلم الجنسي بعد وفي انتقاضه طردا
بامثال الضمائر واسم الاشارات وحاصله ان العلم الجنسي علميته
تقديرية انما قالوا بها النحاة لاحكام لفظية تدعوهم اليه واما
المنطقيون فلما لا ينظرهم الى المعاني مع غير التفاتات الى الا
حكام اللفظية جاز ان يكون العلم في اصطلاحهم مخصوصا بالعلم
الشخصي من قبيل تخالف اصطلاح العلمين لتخالف النظرين فلا
يظهر خروج العلم الجنسي عن تعريف العلم بل يجب ويجب وفيه ان رد
الى ما ذكره بعض المحققين من انه يسمى علما في عرف النحاة لان ا
المتبادر من قولهم المنطقيين انه يسمى علما في عرفهم ودله على بيان
عرف النحاة بعيد جدا اذ لا داعي اليه بل الظاهر ان العلم بهذا المعنى
من مصطلحي المنطق واما قوله هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي
آه فاشارة الى ما حقق في محله ان اطلاق العلم الجنسي كاسامة
على افراد ما انما هو بحسب الحقيقة كقولك رايت اسامة واقبلت
اسامة وهذا يدل على ان الشخص الذهني ايضا غير معتبر
في معناه فيخرج عن تعريف المذكور قطعا ويدخل في تعريف المتوا
طئ والمشكك على ما لا يخفى ان تعددت افراده لاختفاء
ان المراد تعدد ما لا يكون بينها تفاوت باحد الو
جوه المذكورين في تعريف المشكك وان كان بينها تفاوت
بوجوه اخر واما قال ان في صدق هذا المعنى عليها لان المعتبر

في المتواطئ والمشكك انما يبحث اذا وجد الافراد وتفاوتها في صدق
المعنى الكلي عليها سواء كان تفاوتها ذهنية كالتفاوت او بعضها خارجيا
وبعضها ذهنيا كالانسان فان الشخص عليا هو المشهور في تفسيرها
لانسانية وبهاء وتفاوتها في حد ذاتها والظاهر ان معنى التساوي في صدق
المعنى الكلي انه لا يجوز ان يصدق على تلك الافراد مدخل في اختلافها باحد
الوجهين ناشئ على امر آخر به وقطع النظر عن صدق المعنى الكلي عليها
كالانسان والحيوان والنبات وغيرها ومعنى التفاوت في ذلك
ان يكون الصدق عليها مدخل في ذلك الاختلاف كالموجود والابيض
فان الصدق مفهوم الموجود على بعض افراده كالواجب مدخلا في علية
بعض آخر كالممكن وكذا صدق على بعضها اولى من صدقه على بعض آخر
بالمعنى المذكور وكذا مفهوم الابيض على ما لا يخفى بهذا اندفع ما اورد ههنا
من انه لا شك ان بعض افراد الانسان علة بعض آخر اولى منه ايضا
فيدخل الانسان في متواطئ مع انه متواطئ على ما تقرر من انه
لا تشكك في الذات والذاتيات فانتقض التعريفات طرا وعكسا
وذلك لانه يجوز ان يكون اختلاف افراد الانسان للعوارض الخارجة
عن حقيقته لا لصدقه عليها بخلاف مثل الوجود والابيض فيجوز ان
يكون اختلاف افرادهما في صدق مفهومهما عليها بان يكون لصدقه عليها
دخل في ذلك الاختلاف فلا يتشكك ذلك من دليل يبتني ههنا بحث وهو
انه اذا اريد بتساوي الافراد وتفاوتها في صدق المعنى عليها بهاء

وتفاوتها

مثل الوجود

وتفاوتها في صدق المعنى عليها بهاء وتفاوتها في نفس الامر
في صدق المعنى عليها في نفس الامر كما هو المتبادر يلزم خروج الالفاظ
الموضوعة بازاء الكليات الغير الخمسة كالاشياء والاشكال العام و
الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات المنحصرة في افراد مع امتناع العدم
كالواجب القديم بالذات عن القسمين مع دخولها في المقسم وان اريد
بتساويها وتفاوتها بحسب فرض العقل في صدقه عليها بحسب فرض
العقل او في نفس الامر يلزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني الكلية
متواطئة ومشككة معا باعتبار ان الجزئيات تتساوى والتفاوت
والغرضيين في صدق كل كلي على افراده قطعا وذلك خلاف المشهور
ومستبعد جدا وان اريد بتساويها وتفاوتها بحسب نفس الامر في صدق
الكلي عليها بحسب فرض العقل يلزم ان يكون مدخل جميع المشككات في المتواطئ
المتواطئ فروج ان جميع الكليات متساوية الاقدام مطلقا في صدقها
على افرادها فضلا عما حمل احد المفهومين على ما هو بحسب نفس الامر والآخر
على العوض مع كونه بعيدا جدا يستلزم دخول جميع الكليات في القسم الذي
اخذ مفهومه فرضا ويظهر من هذا التقرير ان ما اورده بعض الاجلة رحمه الله
في تقرير السؤال من انه اذا اريد بالافراد افراد الانسان بحسب نفس الامر فرج الكلي الذي
ليس افراده في نفس الامر من القسمين مع دخوله في المقسم وان اريد الافراد
الغرضية اخرج المتواطئ في الكليات الغرضية والمفهومات الشاملة ليس على
ما ينبغي على ما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن الاشكال بوجوه احدها ان يراد

المعنى الاول الذى هو المتبادر وبخصوص المقسم بحيث يخرج عنه الالفاظ الموضوعة
بازاء الكليات الغرضية والكليات المنحصرة فى فرد مع امتناع الغير لعدم
الاشتراك فى المحاورات وثانيها ان يراد بتفاوت الافراد فى صدق المعنى
عليها معناه المتبادر وهو ان تساوى الافراد فى صدقه عليها بسبب
ذلك التفاوت سواء لم يكن للمعنى صدق فى نفس الامر عليها او كان ولم يكن فيه
تفاوت فى نفس الامر ويدخل الالفاظ المذكورة فى المتواطئ ولا محذور
فيه وثالثها ان يراد المعنى المتبادر ويقال الالفاظ المذكورة مركبات والمقسم
هو المفرد فخلاصتنا ورابعها ان يكون هناك لفظ مفرد موضوع بازاء
كل فرض او كل منحصر فى فرد مع امتناع الغير وان جاز استعمال بعض
المفردات فى احد الكليين مجازا كالمعدوم والممتنع والواجب وبعض
الضمائر والموصولات على القول المختار ههنا ثم اما ان يضع لفظا مفردا
بازاء احد الكليين لكنه غير قادح فى صحة التقسيم اذ المتبادر هو المفرد
المستعمل فى المحاورات فتدبر قوله لكن يقدح من ذلك
آه حاصله ان المشهور فى التشكيك اعتبار التفاوت باحد الوجوه
الثلثة الاول بمعنى التقدم بالذات اعنى العلية والاولوية بمعنى الا
نسبية فى تظير الفعل الاشدية بمعنى الكثرة الانارة كما فى الابيض بالنسبة
الى الثلج والعاج والمحض الاتم بالاولين لان الثالثة يستلزم الثانى
فلينجح عليه ان الاول ايضا يستلزمه فلو عبر بتفاوت المفهوم عليه كان ان
يورد الاشدية ايضا ولو لاحظ استلزام بعضها لبعض واكتفى بالاخر

الاعم

وجه التدبر الفاد ان ذلك الالفاظ مفردات
لا مركبات والفاظ الفرد
فى استعمال المفردات
فى احد الكليين
على سبيل
الحقيقة
تامل

عم كان عليه ان يترك الاولية ايضا واما ما قيل من ان استلزام الا
شدية للاولوية ظاهر بخلاف استلزام الاولية لها فغيه انه ان اريد بالاولية
والاولوية ما يوجد لو استلزمها واريد الاولوية بوجه ما فاستلزام
الاولية لها ظاهر ايضا ووضع ابتداء آه المراد بوضع اللفظ المفرد
هو المعنى ابتداء ان لا يكون النقل متخللا بين وضعها وحاصله ان اللفظ
الموضوع بازاء معانى متعددة لم يتخلل بينها مشترك بالنسبة اليها
وان كان لهذا اللفظ معانى اخر تخلل النقل بينها فيكون منقولا بالنسبة
اليها حقيقة ومجازا فان التقسيم اعتبارى لا يمتاز الا قسم الا باعتبار
قيد الحيثية فلا اشكال واما المرتجل فكحقيقة بالنسبة الى الزمن القديم
والشخص للانسان المتعدد به فهو داخل فى المشترك على ما رجحه بعض
المحققين قوله المنقول بسبب آه اراد الناقل مجازا ضرورة
ان الشرع ومقابلاته ليس نواقل حقيقة لكل ما يناسب الى النقل
مجازا لكونها محل النقل وانت تعلم انه لو عاد شرعا كان اولغة او عرفا
او اصطلاحا خاصا كان اولى من وجهين بين من وجوه فافهم قوله
والا فحقيقة آه ان حقيقة شرط الاستعمال فى المعنى الموضوع له على ما
هو مصطلح اهل العربية من ان الحقيقة والمجاز منه وطئ بالاستعمال
فى المعنى واللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا وعلى هذا يكون اللفظ
بالنسبة الى المعنى الحقيقى والمجازى قبل الاستعمال فيهما واسطة بين الا
قسام ولا يبعد ان يقال الحقيقة والمجاز عند المنطقيين غير مشروطين

باعتبار المنقول منه وباعتبار المنقول
اليه
اى حقيقة بالنظر الى المنقول منه
ومجاز بالنظر الى المنقول
اليه صحيح

بالاستعمال وهو باب اصطلاح المنطقيين وح المراد بقوله في المنقول فيه وفي المنقول اليه لا يخفى عليك ان اللفظ المستعمل في المنقول اليه لا يتعين ان يكون مجازا بل يحتمل ان يكون كناية فلا بد ان يكون ذكر المجاز هنا على سبيل التمثيل اى حقيقة ومجازا وكناية والمراد من المجاز اعم من المجاز والكناية مجازا ويحتمل ان يكون المجاز عند المنطقيين اعم منها من باب تخالف الاصطلاحين واعلم ان النقل قد يستعمل بمعنى وضع اللفظ بازاء معنى لمناسبة لمعنى موضوع له ذلك اللفظ اولا ومح يجرى الاستعمال في المعنى الاول لا قرينة ومنه المنقول باق ح وقد يستعمل بمعنى الوضع المذكور لمعنى وكان مع هجران في الاول اولا وهذا المعنى اعم من الاول وقد يشترك بين المنقول والمجاز وذلك حال في المنقول منه او في المنقول اليه فلا تغفل قوله ولا يخفى عليك ان المشترك آه انه لا يقال بل بين المشترك وشئ من الاقسام الاربعة لاجتماعه منها باعتبار كل واحد من معنييه فلا يناسب جعله قسيما لها وانت تعلم ان المنقول ايضا يجتمع مع الاقسام السابقة باعتبار المعنى الثاني وكذا الحقيقة والمجاز باعتبار المعنى الاول والحق ان هذا التقسيم اعتبارى يمكن فيه تقابل الاقسام باعتبار قيد الحيثية والا فلا يتقابل بين الاقسام السابقة وبين الاقسام اللاحقة اذ ربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه علما وباعتبار بعضها متواطئا او مشككا كالانسان والابيض علميين وربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه مشتركا

وباعتبار

وباعتبار بعضها منقولا وباعتبار بعضها حقيقة ومجازا كالركوع في الزنا وفي الطهارة وفي المعنى الشرعي مع احدها وفي مطلق التصدق مع احدها قوله المفهوم اذ استنتج آه الظاهر ان المراد من مفهوم ما حصل في العقل من حيث انه حاصل فيه وعلى هذا يظهر كون الكلية والجزئية واقسامها من المنقولات الثانية العارضة للماهيات بشرط حفوظها في العقل بخلاف مثل الوجود والعدم وامثالهما فجاز ان يكون عارضة للماهيات من حيث هي هي من غير ان يكون لحصولها في العقل مدخل في عروضها كما صدق في مخلة وكثرة معنيان احدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل القلة وكلاهما صحيحة بينهما واما اختار الجمع الكثير بالياء والنون تنبيها على ان جميع الكليات مساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول كثيرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر قوله فلا بد ان فرض صدق الجزئى آه حاصل السؤال ان تعريف الجزئى لا يصدق على شئ من الجزئيات بل جميعها مندرجة في تعريف الكلى فيتقض التعريف طردا وعكسا وذلك لان كل جزئى يمكن فرض صدقه على كثيرين من مجرد النظر اليه لصحة وقوعه مقدما للشرطية بان يقال ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وحاصل الجواب ان النون ههنا بمعنى التجويز اى الحكم بالجواز لا بمعنى التقدير بمعنى فرض وقوع الشرطية واستعمال الفرض بهذا المعنى ايضا شايع كثير في كلامهم

كما في توهيم الجسم بانه جوهر يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه وتوهيم الجزء
الذي لا يتجزى بانه جوهر يمتنع انفصاله خارجا وفرضا وهكذا وتوهيم
النقطة بانه عرض كذلك واما الجواب بان الشرطية المذكورة ليست
قضية معقولة بل هو مجرد الالفاظ واعبارات فلا يجوز هناك فرض وتقدير
ففيه انه مكابرة غير مسموعة لظهور انها قضية معقولة محصلة بناء على انه
لا فرق في التصور والتقدير بتعلق بكل شئ قطعا وربما يجاب بان المراد
من امتناع فرض الصدق بمعنى التقدير امتناع ثبوته في نفس الامر بمجرد النظر
الى مفهوم الامتناع صدوره عن العارض وفيه ان ثبوت الفرض في نفس
الامر انما هو باعتبار ثبوت المفروض فربما فيكون ذكر الفرض مستدركا
بل الاخصر والاظهر على هذا ان يقال ان ممتنع صدقه على كثيرين ان عنى العقل
بمجرد النظر اليه عليه الا يخفى قوله لا يقال الصورة الحالية اه يخيل
تخييله ان بعض الجزئيات يمكن حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين بمجرد النظر
اليه كالبقعة المعينة المشتبهة ببقعات كثيرة والشبح المراه الضعيف
البصر وكذا الشبح المرئي من بعيد ومحسوس الطفل ومخيل الجواب ان المراد
بصدقه على كثيرين صدقه عليها على سبيل الاجتماع لا على سبيل البدلية والترديد
ومن البين ان تجويز الصدق على كثيرين في الصور المذكورة انما هو على
سبيل البدلية دون الاجتماع وانت تعلم ان حمل كثيرين على ما يتبادر منه
من جمع العاقل يدفع بعض موارد النقض المذكور كالجواب الذي ذكره المحشي
في الطفل بعد الجواب المشترك بين هذا السؤال المشهور وبهذا زيد اذا

تصور

تصور طائفة كانت صورته الخارجية صادقة على الصور الحاصلة
منه في اذهانهم ان تلك الصور صادقة عليه فروض ان الصدق بهذا لا
تحاد وهو من الطرفين فيصدق تعريف الكل على الصورة الحاصلة خارجية
تزيد بالقياس الى الصور الذهنية وكذا يصدق على كل واحدة من الصور
الذهنية بالقياس الى باقي صور بعضها جزئيات وتحقيق الجواب
اما على مذهب القائلين بالشبح والمثال فهو ان لزيد مثلا صورتين
احديهما كيفية نائية عنه حالة في العقل والاخرى صورته الخارجية
المستقرة بها عند العقل صورتان متغايرتان متغايرتان بالذات عندهم
وكذا الصورة المرتسمة منه في اذهان طائفة متغايرة بالذات فلا يصدق
شئ منها على الاولى فروض ان الصدق هو الاتحاد واما على مذهب المحققين
القائلين بحصول ماهيات الاشياء وانتقاشها في العقل فهو ان الحاصل
في العقل من زيد امر واحد بالشخص ولا تعدد ولا تغاير فيه الا باعتبار
الاذهان الحاصلة هو فيها والمراد بصدق المفهوم على كثيرين وهو ظل
لها ومنتزع عنها سواء كانت موجودات متصلة في الوجود كافراد الانسان
او الاظلال والاشباح او كافراد العلم ولا شك ان الصور الحاصلة
من زيد في اذهان طائفة كلها موجودات ظلية منتزعة من صورته الخارجية
فليس شئ منها منتزعا عن امور متعددة فلا تقتضي شيئ منها
ولا يخفى انه يندفع بهذا التوجيه اشكال آخر وهو ان زيدا مثلا صادق
على امور كثيرة هي مفهومات الانسان والحيوان والضاحك والماشي وغيرها

وكذا الصادق على زيد الكاتب وزيد الضاحك وزيد الماشي وغيرها من الامور المتغايرة بالاعتبار فيلزم ان يكون كليا وذلك لان زيدا ليس منتزعا من تلك المفهومات والامور المتغايرة بالاعتبار كما لا يخفى على اولي الابصار هذا اذا جوزنا كون الجزئي الحقيقي محمولا كما هو الحق واما اذا لم نجوز ذلك على ما ذهب اليه بعضهم فدفع الاشكال اظهر من ان يخفى ثم قوله وفيه بحث

يوضحه ان محصل التقسيم المذكور ان الكلي اما ممتنع الافراد في نفس الامر كالكلي المفروض فيه واما ممكن الافراد فيها والثاني اما ان لا يوجد فرد منه بالفعل اصلا كالعنقاء او يوجد فرد منه فقط اما بامكان فرد اخر منه كالشمس او بامتناعه كالواجب الوجود لذاته او يوجد افراد متعددة منه اما بامتناهية كالكوكب او غير متناهية كالوضع الفلكي والحركة الفلكية وفيه نظر من وجهين احدهما انه ان اريد بالامكان الامكان العام لم يجعل قسم الشيء قسيما له لان الممتنع قسم من الممكن العام وقد جعل قسيما وان اريد بالامكان الامكان الخاص لم يكن التقسيم الاول حاصرا ولا تقسيم الممكن الى الواجب الوجود لذاته صحيحا ضرورة انه ح يندرج في الممكن الخاص ولا في الممتنع وجوابه ان المراد بالامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو ما يقابل الممتنع بقرينة التقابل فيصح التقسيم ح قطعا عانه يمكن توجيه الثاني على تقدير ارادة الامكان الخاص باخذ الواجب الوجود لذاته للتقابل لا للتمثيل والتقسيم على الوجه الذي ذكرناه ان تقسيم الكلي الى الممتنع الافراد وممكن الافراد غير حاصر لعدم

وخروج الواجب

وخروج الواجب لذاته في شيء منهما وتقسيم الممكن الافراد الى ما يوجد منه فرد واحد فقط مع امتناع غيره من الافراد غير صحيح ايضا لكونه تقسيما الى المباين وجوابه ان المراد بالافراد جنس الفرد سواء كان متعددا او واحدا على ان يكون اضافة افراد في قوله افراده مبطلة للجمعية مع ارادة الجنسية كاللام في قولك فلان يركب الخيل لكل الغارات وهي تقتضي التقسيم قطعا وانت تعلم انه لو كان قائما متعلقا افراده او امكانه او امكنته لكان اخص واظهر وعلى عدم ورود الاعتراضين المذكورين على ما لا يخفى واعلم ان هذا التقسيم يجوز ان يكون تحقيقيا في المناقشة في تمثيل القسم الثاني بجبل من ياقوت وعنقاء ومثالهما بانهما مما يحتمل وجود افراد بحسب الماضي والمستقبل او في بعض المواضع البعيدة فلا يصح التمثيل بهما لاطلاع الدفع والمسلم كونه حينئذ فهذه المناقشة مع ضعفها لا تنافي التمثيل بما يفيد قطع الفرض فالمناقشة فيه ليست من باب المحققين مندفعة بانا لا نظن كافي في صحة التمثيل ولا شك انه وجودا لعنقاء وجبل من ياقوت ونقابله بما هو في الجملة خلاف الظاهر المظنون عانه يمكن تقييد ما بقيد يجعل نفي وجوده مطلقا قطعيا كان يكون موجودة في هذا الزمان وهذا المكان فليتامل في قوله ولا في الثاني اذ التباين كما في زيد والفرس والعموم المطلق كما في زيد والانسان وربما نوقش في هذا الكلي الحصر ايضا بان الجزئي والكلي قد يكونان متساويين كالجزئي والكلي المنحصر فيه كمفهوم الواجب لذاته بناء على ان المعقولية ومفهوم الشمس فرد الموجود في الصواب انه بقال

اذ ليس في الاول الا التباين او التساوي وفي الثاني الا التباين او التساوي او العموم المطلق ثم التباين المطلق اما بين المفهومين مطلقا سواء كانا كليين او جزئيين او كليا او جزئيا بعدم اجتماعهما في ذات واحدة اصلا ومرجعه سلب التباين كليا او اثباته او سلب التباين تخصيصا بحكم متقارنة او اثباته او سلب التباين تخصيصا بحكم متقارنة او اثباته تخصيصا بحكم متقارنة ومرجعه كلية التباين المطلق عدم انفكاك شيء منهما عن الآخر ذاتا ومرجعه موجبتان كليتان مطلقتان عامتان او موجبتان تخصيصا بحكم متقارنة كذلك او موجبتان كذلك احداهما تخصيصا بحكم متقارنة والاخرى كليتان مخرجة والعموم المطلق انفكاك احدهما عن الآخر ذاتا ومرجعه بالعكس ومرجعه موجبتان كليتان مطلقتان عامتان او موجبتان تخصيصا بحكم متقارنة كذلك او موجبتان كذلك احداهما تخصيصا بحكم متقارنة والاخرى كليتان مخرجة دائمتان فظاهر ان هذه الاقسام الثلثة قيود لاقسام النسبة بين الكليين لا انفسها

قوله لا يجوز اعني بجواز صدقه انه لعله اراد به بجواز صدق مفهوم واحد ظلي على كثيرين هو كل لها ومنتزع عنها وفي البين انه ليس شيء من الجزئيات المذكورة ظلا لما عداه منها كما اشرنا اليه انتقالي الاولى ان يقول بعده لا يجوز صدقه على كثيرين مطلقا وقوله واما اذا كانت الى قصرها يعني

اذا كان احد المفهومين جزئيا والآخر كليا نحو هذا الموجود الشمس وكل شمس هذا الموجود الشمس

زيد انسان اذا كان المفهومان كليين نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان دائما

لها الحصص المأخوذة بالقياس الى ذوات متغايرة فانها تتفاوت حكما في التباين واما الحصص المأخوذة بالقياس الى ذوات واحدة فلا تتفاوت احكام الذوات المتغايرة بل الظاهر ان احكام الذوات الواحدة المتحدة بتلك المفاهيم في التصادق والتساوي والحاصل ان الحصة عبارة عن الكلي المضاف الى الفرد كانسان زيد وضاحك عمرو وكاتب بكر فقولنا هذا الضاحك وهذا الكاتب اشارة الى زيد الضاحك وزيد الكاتب اولى كاتب زيد وضاحك زيد واما اشارة الى زيد الكاتب وعمرو الضاحك اولى كاتب زيد وضاحك عمرو وفيهما بالمعنيين الاولين والثانيين متساويين وبالمعنى الاخريين متباينين

قوله من الجانبين التصادق عبارة عن صدق كل واحد من الشيئين على الآخر والتفارق عن انفكاك كل واحد منهما عن الآخر على ما هو مقتضى باب التفاعل غالبا والمتبادر من التصادق الكلي ان يصدق كل واحد من المفهومين على كل ما يصدق عليه الآخر ومن التفارق الكلي ان لا يصدق شيء منهما على شيء فما يصدق عليه الآخر ولا يجوز التصادق الكلي والتفارق الكلي الا من الجانبين فتقييد التصادق الكلي بقوله من الجانبين لغو وبقوله من جانب واحد فاسد الا على تأويل مجازي فمن جوز الفرق بين التفارق والتصادق بان التفارق الكلي لا يكون الا من الجانبين بخلاف التصادق الكلي لم يأت بما يعتد به قوله

آه الظاهر الترجيح

فرجا كان نقيضا المتناويين آه هذا تأييد لسند المنع المذكور وفيه
ان ح النقض اجمالي تقريره ان الدليل المذكور جار في نقايض
المفهومات ان ملزمة بجميع الاشياء يحقق المدعى فيها اذ لا تساوي بينها
لامتناع صدقها على شيء قطعا ويمكن جعله مشاركا للمعارضة بان
يقال المدعى المذكور هو الموجبة الكلية القائلة بان نقيض المتساويين متباينة
باطل لان المفهومات ان ملزمة متساوية وليس نقايضها متباينة والجواب
المذكور ان به فساد الاشكال منجر اخيرة على ما لا يخفى قوله وقد
يجاب بتخصيص الدعوى آه قد ناقش فيه بان وجود الموضوع لا يكفي
في اثبات الملازمة اذ لا بد في صدق الموجبة الجزئية من وجود الموضوع
متعددا فلا يتم الملازمة المذكورة فيما اذا كان النقيضان من الكليات
المنحصرة في فرد كالواجب بالذات والقديم بالذات ودفعها ان الايجاب
الجزئي لا يستدعي تعدد الموضوع بناء على ان ايجاب الكل يصدق على تلك
الكليات كما في مسائل العلم الالهي ومن البين ان الايجاب الجزئي لا يلزم
للايجاب الكلي قوله وقد يجاب بان النقيضة المذكورة آه
تحقيق هذا الجواب ان نقيض الشيء رفعه اي نقيض صدق الشيء على
شيء هو رفع صدقه عنه وكذا نقيض القضية المشتملة على ذلك الصدق
قضية مشتملة على هذا الرفع والاولية التصورات والثاني في التصديقات
وعلى التقديرين يكون التناقض من الطرفين قطعا ولا يمكن اجتماعهما
ولا ارتفاعهما مطلقا وربما يطلق النقيض على المركب من مفهوم

انات قديم بالذات وكل قديم بالذات واجب بالذات
والا فنقيض الواجب لذاته قديم بالذات ونقيض القديم بالذات
قديم بالذات وكل قديم بالذات واجب لذاته فنقيض الواجب لذاته
يستلزم نقيض نفسه هذا الخلف
اي الخلف فوجوابه

بين السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة

ان كل مادة يتحقق فيها الموجبة المعدولة يتحقق فيها السالبة المحصلة بالضرورة الموجبة المحصلة

اي الكاتب ولا كاتب ولا ارتفاعهما
كموجود بكاتب وليس لا كاتب لانه موجود
ولا شيء معدوم اما شيء الموجود فظاهر واما شيء
المعدوم فمع صورة الاجتماع الفاظ
حيث لا يصدق العين واحد وقد يقيضه لكونه بمعنى السلب
فلا يتحقق الوجود وفي صورة الارتفاع فلصدق رفع العين كموجود لا كاتب على المعدوم
دون رفع النقيض كموجود لا كاتب لكونه سلب السلب وهو ايجاب فيتحقق الوجود
فلا يصدق على المعدوم

ونقل

ونقل نقلهم اليه من غير اعتبار صدقه فيه بالقياس الى ذلك المفهوم وعلى
ذلك المفهوم بالقياس الى ذلك المركب كالانسان واللانسان وهذا
ان المتناقضان لا يمكن اجتماعهما مطلقا ولا ارتفاعهما عن الموجودات
لكن يمكن ارتفاعهما عن المعدومات ولا كان المتساويان في المفهومات
التصورية المعتبر صدقهما على شيء فاذا اعتبر صدق المتناقضين بهذا
المعنى على شيء تحصل هناك قضيتان موجبتان احديهما محصلة كموجود
كاتب والاخرى معدولة وكلتاهما تستدعيان وجود الموضوع واذا
اعتبر صدق المتناقضين بالمعنى الاول يحصل هناك قضيتان موجبتان
احديهما محصلة المحمول والاخرى سالبة المحمول وهل السالبة على وجود المو
ضوع عند المتأخرين كالتابع فتكون موجبتها في قوة الثانية وسالبتها
في قوة حكم الموجبة فبناء الاشكال المذكور على اخذ النقيض عدولا وبناء
دفعه على اخذه سلبيا كما يظهر بادنى تأمل واورد على هذا الجواب
بانه غير جار لمادة الاشكال انها فيما اذا كان المتساويان
مين وجودين كالشيء والممكن العام وعدولين كاللاشريك الباري
واللاجتماع النقيضين فانه لا كان شريك الباري واجتماع النقيضين
من الكليات المنحصرة كان نقيضهما سواء كانا عدولين او سلبيين من
المفهومات ان ملزمة المتساويين كالشيء والممكن العام احدهما وجو
دي والآخر عدولي كالشيء واللاشريك العدولي واما اذا كانا من مفهو
مين سلبيين كاللاشريك الباري واللاجتماع النقيضين السلبيين فلا يتم

كموجود كاتب ليس

لا كاتب ولا لا كاتب

كموجود لا كاتب ليس

بناء على ان نقيض السلب هو الايجاب
كما ذهب اليه المحشي في حاشية
كما ذهب اليه صدر الدين
في درسه

هذا الجواب فيما لا تنقيضهما شريك الباري واجتماع النقيضين ومما
وجود باز يستدعي صدقهما على شيء وجوده في القضية الموجبة المركبة
منهما لا تصدق لعدم الموضوع قطعا فهما نقيضا ما وبين هج
انهما ليسا بمتساويين لعدم تصادقهما اصلا وبكل وضعه باز الا
شكال المذكور منع الملازمة القائلة باز صدق السالبة الجزئية
اللازمة من عدم التساوي بين يقتضي المتساويين يستلزم صدق
الموجبة الجزئية ومن البين ان هذا المنع يندفع في جميع المواد باخذ
النقيض سلبيا ملائما في المادة المذكورة ان يقال لم يصدق كل شريك
الباري او اجتماع النقيضين لصدق بعض شريك الباري ليس هو
اجتماع النقيضين وهو يستلزم صدق بعض شريك الباري هو ليس
اجتماع النقيضين فروز ان الموجبة الجزئية التي المحمول الا يستدعي
وجود الموضوع على ما هو المقرر عندهم ثم يجب على هذا ان صدق بعض
شريك الباري هو ليس اجتماع النقيضين لا يستدعي خلاف المفروض
ومن سلمت العين بجواز ان يكون صادقة ولا انتفاء الموضوع فج
يصدق بعض شريك الباري بالكلية هو ليس شريك الباري كما يصدق
بعض شريك الباري بالكلية هو ليس اجتماع النقيضين فلا يلزم صدق
احدالمتساويين بدون الآخر وانما يلزم ذلك لو انعكس هذه الموجبة
الجزئية التي المحمول الى الموجبة الجزئية المحصلة المحمول حتى يلزم صدق
ليس اجتماع النقيضين فج فرد موجود بدون صدق ليس شريك

الباري

المنع

الباري وهو ممنوع ثم لا نسلم ان السالبة الجزئية المحمول اذا كانت
فج قوة ان السالبة فما هو شرط في انعكاسها شرط في انعكاسها
والسالبة الجزئية لا ينعكس في غير الكليتين وما نحن فيه ليس منهما
ومن هنا يعلم انه لا يرد في اتمام الدليل المذكور منع اعتبار انعكاس المو
جبة الجزئية اللازمة كما يدل عليه بعض تقريرات الكلام تم وقد وجدت
المحقق الشريف في حاشية المطالع بعد ابطاله ضعفه بادنى تامل يعني
انه لو اخذ النقض بمعنى العدول الجهة المنتهي الى اللازمة وان اخذ سلبيا
الجهة المنتهي الى بطلان اللازم والمستدل خلاف المفروض كما عرفت فلعل
ان يقال انما حمل النقض على العدول ومنع الملازمة اعتمادا على انه لو
حمل على السلبي لامكن منع بطلان اللازم وفي الجواب باخذ النقيض
سلبيا ليس حاسما لمادة الشبهة اذ للسائل ان يقول على هذا
يمكن منع بطلان اللازم فكانه قال لوارد النقيض السلبي سلمنا
الملازمة ومنعنا بطلان اللازم ولوارد النقيض السلبي سلمنا
الملازمة ومنعنا بطلان اللازم هكذا ينبغي ان يحقق المقام حتى يرتفع
الزدوج المرام قوله فانا بعض اللاجواب ليس بلا زم
اه يعني ان السالبة الجزئية اللازمة مدفوع الايجاب الكلي لا تستلزم
مطلقا موجبة جزئية مستلزمة بخلاف المفروض لتخلفه فيما اذا كان
نقيض الاعم من نقيض الموضوعات اخص مطلقا كاللاشيء بالنسبة
الى اللاشيء وان ثبت الاستلزام المذكور وعادة اللاجواز

العدول عن اللازمة وبطلان اللازم

والاتفاق ونظائر بما مع تقابض الموضوعات الخاصة للمقطع بالتلازم بين
السالبة الجزئية والموجبة الجزئية المذكورين عند وجود موضوعهما ومن
البين انه لا يكفي في اثبات المدعى ثبوت الاستلزام في بعض الموادل
لابد من ثبوته في جميعها فجاز الاشكال المذكور سابقا هيهنا بتقرر الثلاثة
الثلثة ويمكن ان يجاب ههنا ايضا ان تخصيص المدعى بغير التقابض
الامور الثلثة على ما عرفت وان يأخذ التقابض شيئا لا عدوليا
على ما زعمه المتأخرون ويرد عليه ايضا انه غير كاف لمادة الاشكال على ما
ينبر ههنا هناك فتنبه وايضا يرد عليه انه لو صدق قولنا كل ما ليس بشيء
ليس بانسان ومع فقيضه صادقة هي قولنا كل ما ليس بانسان فهو
شيء بالضرورة لان كل ما ليس بانسان اما واجب او ممتنع او ممكن خاص
وكل منها شيء بالضرورة فاذا جعلنا ذلك المقدم صغرى النقيضة الصا
دقة المذكورة ينتج كل ما ليس بشيء فهو شيء بالضرورة وهو خلف هذا
خلاصة الاشكال الذي اورده الكاتبي على هذه القاعدة واجيب عنه
بان الكبرى انما حكم فيها على ما ليس بانسان باعتبار افراده الموجودة فقط
كما هو مقتضى الحكم في القضايا الموجبة لم يتكرر الحد الاوسط اذ الحكم في
الصغرى على ما ليس بانسان باعتبار افراده المعدومة ايضا وان حكم
في الكبرى على ما ليس بانسان باعتبار افراده المعدومة ايضا فهي ممنوعة
اذ المعدوم المطلق لا يكون شيئا ويمكن ان يجاب ايضا بان الصغرى
المذكورة موجبة سالبة المحمول وهي في قوة السالبة ومن شروط

الشكل الاول ايجاب الصغرى بان لا يكون في قوة السالبة ايضا ولا
يخفى ان الشيئا من الموادين لا يدفع الاشكال بتقابض الشيء والانسان
السلبيين وهما ما ليس شيء وليس انسان فرق ان بين هذين ا
لعنوانين عموما وخصوصا مطلقا لصدق مرجعهما مع ان بين هذ
ين النقيضين تباينا كليا كيف وقد صدق قولنا كل ما ليس بشيء ان
ومن البين انه كلما كان شيء لزم ان يصدق كل ما ليس بشيء شيء
لوجود شيء رابطة الانتاج قطعا قوله اذ المقدم حصر انواع
النسب اه يريد دفع اشكال يرد على حصر النسبة بين الكليين في
النسب الاربع المذكورة المشهورة وتقريره ان التباين الجزئي نسبة
معتبرة بين الكليين مع انه ليس شيئا منها وحاصل جوابه ان المقد
حصر انواع النسب في تلك الاربع ولا نسلم ان التباين الجزئي نوع
منها لجواز ان يكون جنسا للنوعين منها اعني التباين
الكلي والعموم من وجه فلا نسبة خصوصية بين الكليين خارجة عن
تلك الاربع وان كان بينهما انواع اخر من النسب ويمكن ان يجاب
ايضا بان المقدم حصر النسب المعتبرة بين الكليين بخصوصها والتباين
الجزئي انما يعتبر بينهما على سبيل الاجمال فجاز ان يخ خصوصها بحيث
يكون في بعض المواد متحققا في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن
العموم من وجه على ما صرح به بعض المحققين وهذا مناسب للجواب
عن الاشكال الوارد على حصر المذكور وهو ان بين الكليات منسب

كثيرة لا يصدق عليها شيء من الاقسام المذكورة كالتقابل والتناقض
والتضاد وغيرها ولصدق كل واحد من الكليين او احدهما فقط على
نفس الامر كما في الشيء والممكن العام والكل والجزء وكالنسب التي هي
اجزاء النسب الاربع المذكورة والجواب عن ذلك ان الملحوظ هو النسب المعتبرة
بين الكلين بحسب الصدق وعدمه والنسب المذكور بعضها ليس معتبرا
عند العموم اصلا وبعضها ليس معتبرا بحسب الصدق وعدمه ومنهم من
اجاب عن الاشكال الاول بان التباين الجزئي مركب من التباين
الكلي والعموم من وجه فهو من قبيل اجتماع الضدين الخارج عن المقسم
بقيد الوصف المعتبرة فيه فهو مما لا يخفى قوله وفيه تظر ما مر سؤالا
وجوابا غاية توجيه السؤال ان يقال القاعدة القائلة بان بين العام
مطلقا ونقيض الاخص عموما وخصوصا من وجه يقتضي ان يكون بين الشيء
واللاشيء مثلا عموم وخصوص من وجه مع انه ليس بين نقيضيهما اعني
اللاشيء واللاشيء تباين جزئي وتوجيه الجواب بالتخصيص قاعدة
نقيض الاعم والاخص من وجه بغير تقابل الموجودات الشاملة او في قاعدة
عين الاعم ونقيض الاخص بغير المفهومات الشاملة واما بالحاظ النقيض
سلبيا وفيه انه لا وجه لجريانه لان السؤال اذ من البين ان بين اللاشيء
واللاشيء تباينا جزئيا بل كليا وان احد النقيض عدولي كما هو مرار
اصله الاشكال الا ان مرجع التصحيح تباين الجزئي وهو التفارق في الجملة
لا التباين الجزئي وموجب التباين الكلي سالبتان كليتان ولا شبهة

في

في صدقهما بين اللاشيء واللاشيء في نفس الامر الا ان بينهما الخلاف وعلى
اعتبار صدق كل واحد من الكليين على شيء ما في نفس الامر في جميع النسب
الاربع وفيه ما لا يخفى وايضا الجواب باحد النقيضين سلبيا لا يدفع السؤال
بل يؤيده اذ النسب بين النقيضين السلبيين هي التباين عموم وخصوص
مطلقا لا تباين جزئي فروق انه يصدق كل ما ليس بشيء فهو ليس
بلاشيء من غير عكس لان بعض ما ليس بلاشيء شيء قطعا و
بهذا الاشكال يرد الاشكال على هذه القاعدة بانها يقتضي ان يكون بين
الشيء واللاشيء مثلا عموم وخصوص من وجه مع ان بينهما عموما
وخصوص مطلقا قطعا كما اورده بعض الفضلاء في موضعه مع
ان الكلام ليس صريحا في القول بتلك القاعدة الكلية بل قاله الكاتبي
في جامع الخفايف اعلم ان عين الاعم قد يكون اعم من نقيض الاخص مطلقا
وقد يكون اعم من وجه ثم برد على ما ذكره من الدليل ان معنى قولهم بان نقيض
الاعم والاخص من وجه تباين جزئي ان نقيضهما تفارقا في الجملة
لا تباينا في خصوصية التباين الكلي والعموم من وجه بحيث يتحقق
في بعض المواد في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم
من وجه اذ لو كان بينهما تباين كلي مطلقا او عموم من وجه
كذلك لا يقال بحسب العرف ان بينهما تباينا جزئيا بل يقال
بينهما تباين كلي على الاول وعموم من وجه على الثاني وكما تحقق
بعض المحققين فالدليل المذكور لا يثبت المدعى بالمعنى المخالف

ولهذا اخذ بعضهم في الدليل مقدمات اخرى تدل على ذلك التفصيل كما
يهو الحق بعد دفع الاعتراض عليها بانها مستدركة وكان المحشي
يهرنا تبع الاعتراض واخذ المدعى مطلقا التباين الجزئي سواء
كان بالوجه المذكور او لا على خلاف المتبادر وجعل ذلك التفصيل
ايرادا زيادا على المدعى كما يستفاد من كلامه في بيان النسبة بين
بعض المتباينين بينهما فلا تغفل قوله وفيه نظر لان الجزئي
في التفصيل بينه وبين ذلك الجواب بما مر من الدليل على اصل المدعى
والاشارة الى ما فيه سؤالا وجوابا لبس على ما يسبق منه قوله
والقول بان الاجتماع خارج آه لم يجز ان يكون مفهوم العموم
من وجه هو التفارق في الجملة المغاير للاجتماع مطلقا على ما بيناه
من التوفيق الخارجة من بعض تقسيماتهم واما الجواب الذي
اختاره من ان الملحوظ الكليان في موضوعات النسب الاربع
لا حكم النسب في تلك الاربع فانما يندفع الاعتراض عن تقسيم المصنف
يهرنا لا عن تقسيم بعضهم النسبة بين الكليين البهامر كما
لا يخفى الا ان يقال اراد بهذا الجواب دفع عن تقسيم المصنف
الاغير او حمل تقسيم النسب الاربع على تقسيم التحقيق اذ ليس فيها
ما يحتاج ويهو ركيك جدا قوله فان بين نقيضها
ايضا مباينة جزئية بمثل ما مر من الدليل يهو ان يقال العينان
المتباينان يصدق كل منهما بدون الاخر فيصدق كل من نقيضها

بدون الاخر

والنقيض هو المحقق
الرازي في
شرح الشمسية
عاصب

بدون الاخر فيصدق كل من نقيضيهما بدون الاخر قطعا فنقول ان صدق
ما عكس كل واحد من العينين بدون الاخر يستلزم صدق نقيض الاخر معه بدون
نقيضه وفيه بحث مما مر تسوا الا وجوبا اما الاول فهو ان يقال لانم صدق
احد المتباينين بينين على شيء بدون الاخر حتى يلزم صدق نقيض الاخر معه لجواز
ان لا يصدق احد المتباينين بينين على شيء بتمامه لانم مع الاخر ولا بدونه لانه يرجع
التباين الكلي بين المتباينين بوجه صدق فيها لا يسند عن وجود الموضوع
كما في نقائض مفهوما ان ملة فانه ليس شيء من اللاشيء واللاانسان مباينة كلية
بناء على ما مر جوابه من ان بين نقيض الاعم مطلقا وبين الاخص مباينة
بينة كلية والصدق المرجع فيها والظاهر انتفاء نسبة اخرى من
النسب الاربع بينهما مع انه ليس بين نقيضيهما وهما الشيء واللاانسان
مباينة جزئية بل عموم مطلقا فنقول ان كلا اللاانسان شيء من الشيء
عكس واما الثاني فهو ان يجاب بتخصيص هذه القاعدة بنقائض
بعض المفهومات ان ملة او بتخصيص قاعدة نقيض الاعم وبين
الاخص به مع تخصيص المرجع ومعيار النسب الاربع بالكليين الصادقين
وبين على شيء في نفس الامر ولا ينفع ههنا افادة النقيض سلبيا او الانكار
وارد على هذا التعقد ايضا كما لا يخفى ومنهم من اجاب بتفسير الخط المشهور
المتباينة الجزئية بصدق احد المفهومين بدون الاخر في الجملة ليشمل العموم
المطلق وفيه انه خلاف لا يقار به الانكار على هذه القاعدة بمثل
الشيء واللاممكن العام ايضا فانهما متباينان تباينا كليا بناء على ما

ثم جوابه من ان بين عين كل متساويين ونقيض الاخر مباينة كلية مع انه ليس بين نقيضيهما مباينة جزئية وكذا بين الاشكال بمثل الشيء واللاشيء بناء على ما مر جوابه من ان كل متناقضين متباينان تباينا كليا والجواب كالجواب لانا نقول لانم انتفاء المباينة الجزئية بين نقيضين بنا بل حكم النقيضين حكم العينين في المباينة الكلية فتفلا غ المباينة الجزئية اذ اللاشيء والممكن العام كالشيء واللاممكن العام بعينه وكذا اللاشيء والشيء كالشيء واللاشيء بلا تفاوت قوله وقد يقال الجزئي اه لا يخفى عليك ان عدم التعرض لاطلاق الكلي على معنى اخر يدل على انه يرى ان للكلي معنى واحدا وهو الكلي الحقيقي والجزئي بمعنيين احدهما حقيقي والاخر اضافي كما يستفاد من ظاهر كلام المحقق الرازي في شرح المطالع حيث قال فهي هنا ثلثة مفهومات الجزئيات والكلي والمحمول وللكلي ايضا معنيين احدهما حقيقي والاخر اضافي على ما يستفاد من كلامه في شرح الرسالة وذلك لان الجزئي الاضافي لا بد له من مطابق وهو ليس عين الكلي الحقيقي فرق ان المعتبر في الجزئي الاضافي ان يكون مندرجا بالفعل تحت شيء اخر الكثرة وسعة وتبعه الكاتبي على ما نقله الملخص في شرحه للرسالة بل المراد به الاخص المطلق كما هو المتبادر من الاخص ويمكن ان يراد به تحته في نفس الامر والكلي الحقيقي اعم من ذلك كما في الكليات

الموضحة

الموضحة كذا افاده المحقق الشريف في حاشية المطالع وفيه بحث وهو ان ما ذكره انما يدل على ان مصاديق الجزئي الاضافي مفهوم اخر غير الكلي الحقيقي بل اخص منه وهو لا يستلزم ان يكون ذلك المفهوم الاخص معنى اللفظ الكلي لانه ما كان الكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي جاز ان يكون اطلاق الكلي عليه كون فرد من الكلي الحقيقي لا بخصوصه فلا يلزم تعدد المعنى مع كونه خلاف الاصل بخلاف الجزئي الاضافي فانه اعم من الجزء الحقيقي فلا يمكن اطلاقه عليه الا بخصوصه فيلزم بذلك تعدد المعنى حقيقة او مجازا فافهم قوله لا مطلق اي ليس المراد بالاخص ههنا مطلق الاخص ان شمل الاخص من وجه حتى يكون احد المفهومين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه جزئيا او اضافيا للاخر كما زعم صاحب الكشاف وتبعه الكاتبي على ما نقله الملخص في شرحه للرسالة بل المراد به الاخص المطلق كما هو المتبادر من الاخص واذا اطلق وهو المختار خلافا للمحقق عنه المحققين قوله اوفق على ان تقابل آه اورد عليه ان المراد بالاخص ههنا ما يباين والجزئي الحقيقي والذي على ان تقابل بحسب النسب في بحث النسب الاربع ما يخص الكلي فيما اريد به هنا ليس بين ما علم بالاعم منه وبقدح ما هذا ان تعريف الجزئي الاضافي بالاخص بعد بيان العموم والخصوص في الكليات ليس على ما ينبغي لانه يمكن ان المراد بالاخص ههنا ما يخص ويمكن دفعه بانه وان كان المذكور صريحا هو النسب في الكليات لكن يعلم بالمقايسة اليها النسب في مطلق المفهومات بادنى توجه

فانه اذا علم ان الكل الاخص من كل آخر مطلقا ما كان ذلك الكل صادقا على
جميع افراده من غير عكس علم ان مطلقا الاخص من شيء مطلقا ما كان
ذلك الشيء صادقا على نفسه على جميع افراده مع صدقه على شيء آخر وعلى
هذا القياس سائر النسب والمراد بالتعريف بمطلق الاخص بعد بيان النسب في الكليات
تنبيه على ان بيان النسب بين هذا المعنى والمعنى الاول بيان الثاني اعم من الاول
وتنبيه على الصحيح عما هو المراد فيما ابرهم وقع لولا ان المشهور في هذا المقام
بيان النسب بين معنيي الجزئي بالعموم والخصوص لما بعد حمل قوله وهو
اعم على ان المراد بالاخص ههنا اعم مما ذكره في بحث النسب يكون
الصرح في دفع الابرهام قال بعض الفضلاء آه هو
صاحب القسطاس في شرحه واعلم انه يرد ايضا ان هذا التعريف لا
يصدق على فرد الكلي المنحصر فيه بالنسبة الى كالذات المقدسة بالنسبة
الى مفهوم الواجب بالذات والقديم بالذات اذ ليس اخص منه بل
هو مساويه على ما اشرنا اليه سابقا مع انه عده وجزئيا له يجري الحكم
اليه اذ جعل موضوعا في العلم الالهية العام الا ان يقال المراد بجزئيات
الموضوع في باب القضايا ما يطلق عليه الجزئي سواء كان جزئيا حقيقيا
او اضافيا والمفهوم المذكور جزئي حقيقي لذلك المفهوم وان لم يكن اضافيا
فيا بالنسبة اليه قال وبهذا ان يتبع آه اي يتبع موضوعا حقيقيا
لما ذكرنا فيما سلف فلا يتوجه انه لا يتناول بظاهره الجزئيات
الحقيقية اذ لا يصح وقوعها موضوعا في قضية كلية بل في قضية تخصية

ولا يحتاج الى ان يجاب بانه اراد بالكلية اعم من الكلية الحقيقية وما يقوم مقامها من الشخصية لانا جرينا جنب الظاهر في كبرى الشكل الاول على ما هو
المشهور في حل هذا المقام الاولى في قوله لان في قضية مطلقة آه ان يقال
لان في قضية مطلقة والا لكان الاعم من شيء جزئيا له قال نعم نعم يتحقق ما صدق
عليه ج بالفعل آه اراد بما صدق عليه ج ما صدق ج على نفسه كالجزئيات
الحقيقية وعلى ما صدق عليه كالكليات الصادقة معه على افرادها
سواء كان نفس ج كالبعض ج وغيره اخص منه او مساويه
فعلى هذا يكون قوله من جزئيات ج مخرجا لمفهوم ج وبقي ما يساويه لا
فيه وقوله بالفعل اشارة الى المختار عنده مذهب الشيخ في عكس الموضع
لا مذهب الفارابي كما صرح به ابهاك وقوله في الذهن او في الخارج اشارة
الى انقسام القضية الى الحقيقية والخارجية والذهنية انما هو باعتبار
الحكم حقد الحمل واما عند الوضع فهو في جميع الاقسام اعم من ان يكون ذا
وجود خارجيا او ذهنيا فليتأمل ثم اقام قول صاحب القسطاس مع
ان الحكماء عدوه من الجزئيات آه ومن قوله المحقق الشريف
اشتهر في موضوعات العلوم باعتبار الملكة وبين جزئيا اضافيا للا
فرادها وجد ابن هذا العصر مجالا منهم فجعل ذلك اشارة الى ما ذكره صاحب
القسطاس من بيان فائدة القيود المعتبرة في موضوعات العلوم بناء على
ما افاده المحشي بعيد جدا مع انه يجوز ان يكون المراد بافراج مسرح
في بيان جزئيات افراد مثلا فيشمل المساوي ايضا كما يدل عليه

ما قال الشيخ في الشفاء في تعريف المراد بما نقله المحشي بقوله لكن الشيخ
في الشفاء آه التعريف عدمي وما في الجزئيات فصل لان كل جزئي حقيقي
آه عدل عما استدل به في هذا المقام من ان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهية
المعلومات عن الشخصات لورود المنع عليه مستندا الى جواز ان يكون بعض
الجزئيات الحقيقية بسيطا لا ماهية كلية كذات الواجب تعالى والتشخص
وغيرها لا يوافق ذلك من دليل واما ما اورد عليه من النقض بذات الواجب
بناء على ما مر جوابه من انه بسيط ليس ماهية كلية بل شخصية عين ذاته
كما ان وجوده وسائر صفاته كذلك على ما تحقق في محله فهو مدفوع بانا لا
الزاما نه جزئي حقيقي لجواز ان يكون حصوله في العقل على وجه يمنع من وقوع
الشركة بين كثيرين محالا بل لامكان حصوله على وجه فيه الا بوجوده كذلك وما قال
بعضهم في رده من انا لا نسلم بالجزئي الحقيقي الا ما لو حصل في العقل بحقيقته
لكان ما نعا عن وقوع الشركة لسواء كان حصوله فيه بحقيقته ممكنا او
ممتنعا ومن البين ان هذا صادق على ذات الواجب مع ان الممتنع الحصول
فيه انما هو كثرته لا ذاته بخصوصه على وجه يمنع عن وقوع الشركة منظور فيه
اما اولا فلانا لا نسلم ان معنى الجزئي الحقيقي ذلك بل معناه ما كان حصوله بحقيقته
في العقل بحيث ينفس الامر ما نعا عن وقوع الشركة بين كثيرين واما ثانيا
فلجواز ان يكون حصول ذات الواجب بحقيقته في العقل محالا لاستلزامه لما لا
وهو عدم منعه عن وقوع الشركة فيه واما ثالثا فلجواز ان يكون حصول
فيه على وجه يمنع عن وقوع الشركة فيه محالا مطلقا سواء كان بالكنه

اولا

اولا وقهرا وانقلابا شيء والممكن العام الاظهر فيه ان يقال او اقول مفهوم
موضوع الجزئي الحقيقي من مفهوم المفهوم فافهم فصل اي الكثرين آه
هذا التفسير بظاهره انما يصح اذا كان المراد بالمعقولية المعقولية بحسب
فرض العقل كما ان المعتبر في مفهوم الكلي والجزئي هو الصدق الفرضي
على ما عرفت سابقا واما اذا كان المراد امكان المعقولية في نفس الامر كما
يتحقق فلا يصح لعدم صدق التعريف ح على الاجناس التي لا يمكن صدقها على ذوي العقول كاجناس الاعراض مطلقا فالاظهر تفسير
الكثرة بالكثير سواء كان من ذوي العقول اولا فتدبر فيه بحث اما اولا
آه اي البحث الاول معارضة للقول المذكور بل المراد بالمعقول على كثيرين آه
والثاني فيه ملاحظة ويؤيده وقوفه بعد البحث ومن هنا يتقدح
الى قوله لا الخ فحينئذ وح يرد ما اورد انا لا نسلم بطلان دخول الكليات
بالنسبة الى الامور المتباينة لما في التعريف بل يجوز ان يكون كل جنس
باعتبار معقوليته فرضا على كثيرين مختلفة بالحقيقة في جواب ما هو
على ما هو مقتضى التعريف على التقدير المذكور بل فرد الكليات الخمس
باعتبار مختلفة فرضية ويؤيده ما اشتهر من ان تقسيم الكل الى الكليات
الخمس اعتباري والامتياز بين الاقسام انما يكون باعتبار قيود الحيثية
في مفهوماتها لا اجتماعها في مادة واحدة اللهم الا ان يقال اجتماعها
في كل مادة بحيث يكون جميعها ما وية متلازمة بحسب الصدق بعضها
ويحتمل ان يكون البحث الاول منعا لبطلان اللازم من نفي عدم ارادة المعقول

على كثيرين بالفعل والثاني ممتنعا لمقدمة دليله وكان قوله في آخر الكلام
فتامل اشارة الى ذلك ثم برهن على ما يقال انه لو سلم ان معنى المعقول على
كثيرين ما يمكن فرض معقوليته على كثيرين كما هو معنى الكلي فلا شك انه
حد الكلي مشتمل على التفصيل والكلي محدود مجمل فمحدود مفرد والمعقول على
كثيرين مركب والجنس لا يكون الا مفردا فقد كر الكلي لكونه جنسا وذكر المعقول
على كثيرين يتعلق به قوله لمخالفته الحقايق في جاي ما يهو قوله
وما يقال من ان الجزئي الحقيقي آه يرد عليه معارضة ان الكلي محمول على
الجزئي الحقيقي ايجابا بديهة واتفاقا كقولنا زيد انسان وهو يدل على
كون الجزئي الحقيقي محمولا على الكلي ايجابا فروض ان المحمل هو الاتحاد
وهو من الطرفين ومقتضى اجمالنا انه قوم لدل على بطلان حمل الكلي على
الجزئي الحقيقي بل على الكلي ايضا ايجابا كما لا يخفى ومنعنا انه اراد بما
نقل من مجموع الوجوه مختار ان الجزئي الحقيقي يحمل على غيره بحسب المفهوم
والاخبار ومنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين المتغايرين في نظر
العقل بحسب الخارج واراد النقل بوجه ما مختارا انه يحمل على نفسه
والاستحالة فيه اذ يكفي في التغاير الاعتباري وكان في تقريره النظر
المذكور ايماء الى جميع ذلك فلا تغفل قوله وقوله مختلفة الحقايق
اه قد تحقق ان الكلي له افراد في نفس الامر نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى
تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد واحدا من الاقسام الباقية
مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية

ونوع

ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها وكذا الكلام في الناطق
والضاحك والماشي فلا بد من اختيار قيد الحيثية في توصيف كل منها
احترازا عن مادة الايضاح من حيث هي فرد ما عده المعرف بهذا التوصيف
كما في توصيفا المفهوم ما الاضافية في قولنا فرق الانواع الحقيقية
مساوية كما لا يخفى فيكون جوابا للسؤال عن الماهية اه يشير
الى ان في عبارة التوضيح تسامحا والمراد بالجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات او عن كل المشاركات هو الجواب للسؤال
عن الماهية وعن بعض المشاركات او عن كلها جاهيا كما لا يخفى ثم ان هنا
بحثين احدهما ان توصيف الجنس التوصيف صادق على البعيد لان
الجنس البعيد كالجسم النامي يصدق عليه ان الجواب للسؤال عن الماهية كما
لان هو وعن بعض المشاركات فيه كالنبات تمامها وعن الجواب
عين الجواب للسؤال عن الماهية كما لان هو وعن بعض المشاركات عن
تلك الماهية وعن مجموع المشاركات فيه جاهيا لان الجواب للسؤال عن الا
نسان وعن مجموع المشاركات في الجسم النامي هو الجسم النامي مطلقا فقط
وهو الجواب للسؤال عنه وعن النبات وكذا الكلام في سائر الاجناس
البعيدة فانتقض التوصيف طردا وعكسا وجوابه ان المراد بكل المشا
ركات الكلي الافرادي لا المجموعي والمقصود الجواب للسؤال عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها يجوز عين الجواب للسؤال عنها وعن كل
واحد من مشاركاتها افرادي فرادى والمراد بالبعض كل بعض لا بعض

ما ان يقوا الجواب بالسؤال عن الماهية وعن كل بعض من المشاركات عين الجواب
بالسؤال عنها وعن مجموعها وعن كل واحد منها دفعة واحدة ومن البين انه
لا يصدق واحد من هذين المعنيين على الجنس البعيد كما يظهر بادنى تأمل وكان
في قوله في بيان تعريف الجنس البعيد اذ ليس جوابا عنه وعن الاجزاء
الناقصة اشارة الى التوجيه الاول وثانيهما ان بعض المشاركات وكل
المشاركات يقتضيان تعدد المشاركات فلا يصدق التعريف على جنس
قريب يوجد نوعه فقط وجوابه انا لا نسلم اقتضاء البعض والكل
تعدد المضاف اليه بحسب نفس الامر كما في المسائل الالهية البحثية
عن الكل المنحصر في مسمى عما اشرنا اليه سابقا مع تحقق الجنس
القريب المشتمل على نوعين فقط هم وماده النقض لا بد ان يكون متحققة
في نفس الامر على ما لا يخفى والثاني النوع اما تقدم الجنس على النوع
واما انفصاله عنه مع انهما جزآن منه لان بيان معنى الثاني للنوع
يتوقف على الجنس بيان احكام الفصل من التقدم والتقسيم يتوقف
على النوع ايضا اولان حقيقة الجنس تقتضي تقدمه وحقيقة النوع
يقتضي تقدمه كما هو المشهور ثم النظر في قوله بالقياس الى ما تحته
اما ان قوله المتفقة الحقيقة يخرج الجنس وحينئذ ان الجنس يتعالى على
الكثرة المتفقة الحقيقة كما يقال كل انسان حيوان وان لم يكن مقولا
عليها في جواب ما هو فمجرد اتفاق الحقيقة لا يخرج الجنس وان كان
لا مدخل في اخراجه والحق ان الذي يخرجه مجموع القيدين بناء على ان

بناء على ان المبادر

بناء على ان المبادر من المقولية المقولية بالذات كما ذكره المحشي
والمبادر من المقولية على الكثرة المتفقة الحقيقة المقولية عليها
فقط كما يمكن ان يقال قوله الماهية اما الامر الكلي او للماهية معنيان
مشهوران احدهما ماية الشيء بها هو هو والآخر ما يجاب به عن السؤال
بما هو وهي بالمعنى الاول لا يلزم الكلية اصلا فضلا عن دلالتها عليها
التزاما لصدقها على الجزئيات الحقيقية فهي لا تخرج الشخص وبالمعنى
الثاني يخرج الشخص والصنف ايضا اذ لا يصح ان يجاب شيء منهما
عن السؤال بما هو على ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات
فكيف بغير الماهية بالامر الكلي وبتقدير كونها دالة عليها التزاما او
الحق ان الماهية هيهنا بالمعنى الثاني ولا حاجة الى قيد آخر لاخراج
الصنف في كلامه في بعض النسخ ما يدل على ذلك والتنبيه على هذا خفي
من التعريف قيد الاولية ولم يذكر قيد آخر قوله فان قيل اذا ثبت
للعام والخاص آه هذه المعدمة مشهورة فيما بينهم لكنها منظور فيها
لما ذكرناه بالاولية سلب الواسطة في الثبوت او في العروض او في
الاثبات اما على الاولين فلان العام والخاص كالجواز والامتناع
موجودان بوجود واحد فكيف يكون ثبوت شيء لاحدهما علة لثبوته
للآخر ولا بد في الواسطة في الثبوت وفي العروض ان يكون علة لثبوت
الواسطة على ما عرف في محله واما على الثالث فلجواز ان لا يكون شيء
منهما واسطة في الاثبات للآخر بان يكون لكل منهما بدل تباينا وجواز العكس

يجوز ثبوت الشيء للعام نظرا لكونه ثبوته للخاص وما ذكروه
في بيان تلك المقدمة من ان الجواز ما لم يجز ان لم يكن محمولا على جائز به فان
الجواز الذي ليس بلازم لا يجعل اصلا غير مستقيم لان عدم محمولية الى اخره
شرطا لشيء على شيء لا يستلزم محمولية بها بشرط شيء فقط على
جواز حملها بشرط شيء ايضا قوله لكنه يخرج النوع ان قلت
آه فيه انه يجوز ان يكون تسمية بنوع الانواع بمعنى اندراجه تحت
الانواع بمعنى كون نوعيته بالقياس اليها وكذا الكلام في جنس الاجناس
فلا اشكال وكان في قوله والاولى ان يعبر آه اشارة الى هذا التوجيه
قوله لتصادقهما في الانسان آه التمسك بالانسان والحيوان
بهذا مبني على انهم رتبوا الكليات الذاتية بحسب الفرض فوضعوا
الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم ثم الجسم الجوهر لشبههم بالهام التمثيل
في باب الكليات والا فالاطلاع على انتفاء تباين متعذر فيجوز
ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا والحيوان جنسا بل يكون كل منهما خاصة
او عرضا عاما وكذا الكلام في النقطة فجواز ان يكون خاصة او عرضا عاما
فليتأمل قوله وتقارنهما في الجواز آه قد مر جوابه ان كل
افراد في نفس الامر حقيقي بالقياس الى حصصه كما مر انا اليه سابقا وعلى
هذا لا يتصور صدق النوع الاضافي في بدو الخلق في الحيوان ولا
في غيره من المواد ثم يصدق النوع الاضافي على مثل الحيوان بالقياس
الى افراده الحقيقية والا يصدق النوع الحقيقي عليه بالقياس اليها لكن الافتراق

على هذا الوجه لا يبقى في العموم والخصوص على الاصطلاح المشهور في النسب
الاربع على ما عرفت فالحق على هذا ان النسبة بينهما عموم وخصوص
مطلقا والتحقيق اعم من الاضافي على عكس ما اختاره والقدماء لان كل
اضافي حقيقي ولو بالقياس الى حصصه من غير عكس كما في المفهومات
الشاملة على ما لا يخفى قوله اما الاول فلاتفاق آه يعني ان افراد النقطة
متفقة في الحقيقة الخ ان سلمنا ان ما هو ما تحتها يكون كل منها نوعا متحدا في
فرد حقيقي كما جوزنا في المقولات العشرة على وجه ولو سلم اتفاقها في
الحقيقة فيجوز ان يكون حقيقتها الشيء آخر غير النقطة ثم يمكن تضعيف
الوجه الاول من وجه الثاني بغير ما ذكره وهو انهم لم يقيموا برهانا على
حصر الجنس العالي والمقولات العشرة فيجوز ان يكون النقطة
مندرجة تحت جنس عال ويمكن ايضا حصر حصر شريف مذهبه القدماء
بانه يجوز ان يكون بعض الانواع مركبا من امرين متساويين فلا
يكون تحت جنس اصلا قوله ثم الاجناس ترتيبه متصاعدا آه هذا
اذا اعتبر الترتيب من المضاف اليه الى المضاف واما اذا اعتبر من المضاف
الى المضاف اليه فترتب الاجناس على سبيل التنازل وترتب الانواع على
سبيل التصاعد مثلا اذا قلنا جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس فان
اعتبرنا الترتيب من اللاحق الى السابق كان متصاعدا واذا اعتبرناه
من السابق الى اللاحق كان متنازلا واذا قلنا نوع ونوع نوع ونوع
نوع ونوع فالامر بالعكس والثاني اولى كما لا يخفى قوله

لفظ عبارة المتن آه فيه انه يحتمل ان يكون المراد بتقسيم الفصل المميز عن المشاركات
الجنسية بعوارضها الاقسام وبناء على ان وجود الفصل المميز عن المشاركات
الوجودية ليس امرا محققا بل هو مجرد اعتبار عقلي بتقدير العقول
بامكان تركب الماهية من امرين متساويين بخلاف الفصول المميزة
عن المشاركات الجنسية فيكون تخصيص الكلام بها لزيادة الاهتمام
بالماهيات المحققة الوجود ويحتمل ان يكون المراد بتقسيم مطلق الفصل
المستوفي على ان مجرد اعتبار الفصل المميز من المشاركات الوجودية
لا يقدح في صحة التقسيم الاستيفائي لمطلق الفصل الى القريب والبعيد
المميزين عن المشاركات الجنسية والاول صحة التوجيهين الى رجاء
لمطلق الفصل القريب والبعيد قوله وفيه نظر اه يمكن دفعه
بان مراد القائل المذكور ان اعتبار القرب والبعد بالقياس
الى ماهية واحدة لا يجري الا في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية
وما ذكره من فرض تركب الجنس من امرين متساويين نادر فرض
تركب النوع من نادر اخر اغرب وفي ماهيتين في حالتين كما انه
لو فرض في اجزاء الجنس المركب من امرين متساويين انها قريبة بالقياس
الى ذلك الجنس بعيدة بالقياس الى نوع كان القرب والبعد بالقياس
الى ماهيتين في حالة واحدة لا يقار عدم جريان القرب والبعد بالقياس
الى ماهية واحدة في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يقتضي
عدم جريانها مطلقا ولو سلم فانما يلزم صحة تقسيم الفصل المميز

عن المشاركات

عن المشاركات الوجودية اليها لا عدم صحة تقسيم مطلق الفصل
اليها لانا نقول لما كان اعتبار القرب والبعد بالقياس الى ماهية و
احدة جاريا في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية كان مطلق والى كل
والى كل بالنسبة الى الانسان فلو قسم مطلق الفصل الى القريب والبعيد
لامكن ان يذهب الوهم الى ان اعتبارهما كذلك جار في الفصل المميز عن
المشاركات الوجودية ايضا فلدفع ذلك الوهم خص التقسيم بالفصل
المميز عن المشاركات الجنسية تنبيها على ذلك وكان قوله وفي تحقيق
المقام ابحاث طويلة اشارة الى تحقيق القول بتركب الماهية من امرين
متساويين ومايرد على الدلائل له على بطلانه من وجوه الاعتراض
قوله فانه يحصل بانضمامه اليه قسم آه يرد ان اطلاق المقسم
على الفصل يحتمل ان يكون هو التقسيم بمعنى جعل قسم فيكون فصل واحد
مقسما اي محصلا لقسم باعتبار انضمامه الى الجنس ويحتمل ان يكون
من التقسيم بالمعنى المشهور وهو ضم قيود متخالفة الى المقسم وحاصله
تحصيل قسمين لكل على هذا الاصح جعل فصل واحد مقسما الاول باعتبار انضمامه
اليه وجودا وعدما ليحصل بانضمام وجوده اليه قسم وبانضمام عدمه
اليه قسم آخر فيكون محصلا لقسمين قوله والمقوم للعالي آه المراد
بالعالي اعم من الجنس العالي والنوع العالي وكذا الكلام فيما سافل بل المراد
من العالي العموقاني ومن السافل التحتاني ليشمل المتوسطات ايضا
ثم هذه الدعوى ظاهرة ان اريد بالمقوم مطلق الداخل لما ذكره من ان

جزء الجزء وامامايريد به الفصل الداخل كما هو الظاهر فى هذا المقام فلا يثبت
ذلك عالم يفهم اليه امر الفصل المميز للعالى عن جميع ما عداه فصل مميز لك فلا
غير بعض ما عداه وفيه تأمل قوله اى كليا آه يعنى لو اريد بالعكس
معناه الاصطلاحى لم يصح نفيه ظاهرا لان العكس الاصطلاحى للموجبة الكلية
موجبة جزئية لازمة لها فلا يمكن صدقها بدون عكسها بل لابد من تأويل
مجازى وهو حمل العكس على المعنى الاعم من الكلى والجزئى وتقييده بالكلى
ليصح النفى ويؤيده ما وقع فى بعض عباراتهم من التصريح بتقييد الكلى حيث
حيث قالوا من غير عكس كلى ولو اريد معناه اللغوى صح نفيه ظاهرا لان
العكس اللغوى للكلية كلية لكن حمل لفظ المصطلح على المعنى اللغوى بعيد جدا
قوله والا لكان الكل جزء الجزء حاصله انه لما كان كل جزء لجزء لشئ آخر
لابد ان يكون مجموعه جزء لذلك الشئ او عينه كما يجوز بالنسبة الى الانسان
والحيوان ان طفا بالنسبة اليه وذلك لان مجموع الشئ عين جميع
اجزائه بديهية فلو كان ذلك الشئ المنسوب اليه مشتملا على جزء لبس جزء
الشئ المنسوب كان جميع اجزائه جزءا له فيكون مجموعه جزءا له قطعا
والمجموع يشتمل على ما ليس جزءا له كان جميع اجزائه عنه فيكون مجموعه عينه ايضا
لكن احتمال العينية بط بهذا فرق مقابرة العالى لما قبل فيكون جزءا له
بعد ويمكن ان يقال لكن احتمال الجزئية بط بهذا فرق ان كل جزء
للعالى جزء لما قبل كما بين فيكون عينه قطعا بعد وبهذا التقدير احتاج
الكلام والاول اولى وعلى التقديرين يتم الكلام لو حمل المقسوم على مطلق

الداخل

الداخل اما لو حمل على خصوص الداخل كما هو المتبادر فغير تأمل لا يتم
بيانه فتأمل قوله وهذا اولى من توجيه آه انما كان اولى لانه يكفى
توجيه هذا التوجيه بان المراد من النوع مطلق المفهوم ولكنه خلاف الظاهر
وفيه بحث لان الكلام هيهنا فى بيان ان قسم الكلى بالقياس الى افراده ما
يحكى بينه ما حكته من الجزئيات كما هو المشهور فالخاصة الخارجة
من القسم خاصة النوع والتعريف المشهور المذكور منطبق عليه قطعا
وان كان مطلق الخاصة اعم فالاولوية بالعكس مع ان بعضهم
اصطلح على ان الخاصة مطلق متغيرة فى حاصة النوع كما صرح به
المحقق فى شرح الرسالة والظاهر ان يصطلح على ما شاع وجرى بناء
التعريفين على الاصطلاحين فلا مزية لاحدهما على الآخر وايضا انطباق
التعريفين الاولين على الاصطلاح المشهور غير ظاهر ايضا اذ المتبادر
من الحقيقة هو الماهية الموجودة فى الخارج فيخرج عنه جواهر المفهومات
الاعتبارية كمفهوم الواجب وغيره ولابد من تأويلها الى مطلق
الماهية حتى ينطبق على الاصطلاح المشهور او الى الماهية النوعية
حتى ينطبق على الاصطلاح الغير المشهور قوله الخاصة التى
هى قسمية آه يمكن بناء الكلام على ما ذهب اليه بعضهم من ان الخاصة
التى هى احدى الكليات الخمس اعم من المطلقة والاضافية و
حمل قوله فقط على الخصر الاضافى دون الحقيقى بناء على اعتبار
قيد الجزئية فى التعريفات بما سيجئ تحقيقه فان قلت المتبادر من

قوله فعلى الحصر الحقيقي تلك المبادرة من الاختصاص ايضا الاختصاص الحقيقي
فلا وجه لتخصيص الاعتراض بتوقيف المصنف قوله فلا تكون القسمة
حقيقية آه فيه انه لا محذور في القسمة الاعتبارية بناء على امتياز الاقسام
بقيود الحيثية كما يوشاهد في سائر التقسيمات الاعتبارية ولا بد
من جعل هذا التقسيم اعتباريا سواء اعتبر الخاصة الاضافية من الاقسام
اولا لاجتماع الخاصة والعرض العام في الماشي مثلا على التقديرين وان
كان بالقياس الى ماهيتين اخريين ولما مر جوابه من اجتماع الكليات
الخمس في مادة واحدة واجتماع النوع مع كل واحد من الاربع الباقية
باعتبار الخصوص فتدبر قوله فان ما يمتنع اه يريد ان مراد المصنف من
الشيء في توقيف اللازم هو الماهية الموجودة مطلقا بناء على ان
الشيئية تساوق الوجود المطلق كما اشرنا اليه آنفا ومن الماهية
في القسم الاول الماهية من حيث هي هي ومن الوجود في القسم الثاني
احد الوجودين الخارجي والذهني بخصوصه فالمقسم لازم الماهية
الموجودة مطلقا والاقسام هي لازم الماهية من حيث هي هي لازم
الماهية الموجودة في الخارج من حيث هي هي موجودة فيه ولازم الماهية
الموجودة في الذهن من حيث هي موجودة فيه فخرج بهذا التقسيم
الماهية المشهورة من تقسيم اللازم الى قسمه الثلثة الآتية اشارة
في العبارة فيعم الاقسام الاربعة بعبارة واحدة ويرد عليه
ان المصنف ذكر في شرح الرسالة في توجيه هذا التقسيم ان المقسم

لازم

لازم الماهية اعم من ان يكون لازم الماهية من حيث هي هي او لازم الماهية
الماخوذة مع عارض من عوارضها والقسم الاول لازم الماهية من
حيث هي هي والثاني لازم الماهية الماخوذة مع عارض من العوارض
وعلى هذا القسم الثاني الذي هو لازم الوجود بالسواد للجسم على قياس
ما نقل عن بعضهم ولا يخفى ان هذا التوجيه يأبى عن حمل كلامه هاهنا
على التقسيم الثالث المشهور مع كونه خلافا ما يشاهد من نفسه بل الحق
حمله على التقسيم الثالث فحينئذ في حمل كلام ذلك البعض عليه على
ما ستعرفه قوله وانت تعلم ان السواد آه يمكن توجيه الكلام
المذكور وهو كلام المحقق الرازي في شرح الرسالة الشمسية
بانه اراد بلازم الماهية الذي هو المقسم لازم الماهية الموجودة
مطلقا سواء كانت ماهية نوعية او صنفية او غيرهما وبلازم الماهية
هو القسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي وبلازم الوجود لازم
احد الوجودين بخصوصه على قياس ما ذكره في توجيه كلام
المصنف هاهنا ومن البين ان السواد للجسم النوعي ماهية صنفية
من قبيل لازم الوجود الخارجي كالتحيز للجسم وعلى هذا الاعتبار على تلك
العبارة الآتي قوله وتشخصه ولعله اراد به مطلق التعين اللازم
لاحد الوجودين بخصوصه وفائدة التنبيه على ان المراد من الوجود
خصوص احد الوجودين فلعله قائل بخصوصه ويمكن ان كلام هذا
المحقق انسب بالحمل على التقسيم الثاني من كلام المصنف قوله

والتحقيق انه بريء فيه نظر لانه ان اراد بلازم الشخص لازم
الشخص من حيث هو شخص كما يدل عليه قوله فيما بعد او الشخص
من حيث هو شخص لم يكن السواد للجنس داخلا في لازم الوجود
بل لم يكن التقسيم حاصرا لجواز ان يكون اللازم لازم النوع والاعم
الشخص من حيث هو شخص بل يكون لازم صنف من الاصناف كما
المثال المذكور وان اراد لازم الشخص مطلقا كان شاملا للازم
النوع ضرورة ان لازم النوع لازم كل شخص منه على ان التوال
يكون صفة الجنس من جملة ما اعتبر في تشخصه ظ المنع قال الاولى
في توجيه كلامه ان يحمل على ما ذكره المحشي في شرح الرشتاباني بقال
انه اراد بلازم الوجود ولازم الماهية النوعية المأخوذة مع عارض
من عوارضها وبالشخص مطلقا التعين اللازم للمقيد بالعارض
وباللازم الماهية النوعية مطلقا وبالمقسم اعم منهما او يحمل تحقيقه
على هذا المعنى مساغ فان قلت لازم الماهية بالمعنى الاعم من ذلك
بشيء والعوض المفارق لان كل عرض مفارق يمتنع الانفكاك
عن الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها كمقارنتها لعلة ذلك
العوض المفارق فكيف يصح الكلي الخارج عن الماهية الى لازم الماهية
بهذا المعنى والعوض المفارق قلت هذا ايضا تقسيم اعتباري وقد
بل القسمين انما هو باعتبار قيد الحيثية فلا تغفل قوله فيخرج
من ليس له ذلك المزاج اه هذا مبني على ان يكون كل شيء تابع

لمزاجه

لمزاجه المخصوص لا يتخلف عنه وان سواد الجنس لا يتخلف عن مزاجه
وكلاهما لا يدله من بيان المقام الاول يراد بالمزاج المخصوص الماهية
المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضها كمقارنته علة
السواد قوله وان المراد بالسواد اه حاصله ان المراد بالسواد الا
سود بمعنى ما يقتضي طبعه ومزاجه السواد سواء اتصف با
السواد بالفعل او لم يتصف ايضا او لا بانه لم يرتفع وانت تعلم
ان حمل السواد والاسود على هذا المعنى ركيك جدا وفي التعويل
على التوجيه الثاني اغماض فوضه على ان المريض آه وفيها ما عرفت
آنفا قوله ثم البين له معنيان اه يعني ان كلام المحشي كما توهم
توهم ان اللازم البين معنى واحد اعم من ان يكون ما يلزم تصوره
من تصور الملزوم وما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما
وغير البين معنى واحد وهو ما لم يتصف شيء من شقي الترديد
وليس كذلك بل للبين معنيان احدهما النصف الاول والثاني النصف
الثاني وكذا لغير البين معنيان احدهما خلاف النصف الاول والثاني
خلاف النصف الثاني الا ان المحشي جمع بين معنيين في كل منهما اختصارا
في العبارة ثم الظاهر ان قوله في بيان المعنى الثاني والنسبة بينهما
اشارة الى ان في عبارة المتن تقديرا ضرورة ان تصور الطرفين
غير كاف في الجزم بينهما بل لا بد من تصور النسبة ايضا وفيه انه
لا حاجة الى التقدير بجواز ان يكون تصور الطرفين في اللازم البين

بالمعنى الثانى مستلزما لتصور النسبة ايضا فيكون مستلزما للجزم
بالملزوم بينهما لان مستلزم فيه للتوقف بلا تقدير قوله واما بقطع
عمومه اذا اعتبر فى الاخص الخ قرح الملخص فى شرح الرشتى باعتبار
هذا القيد فى مفهوم المبين بالمعنى الاخص ليظهر النسبة بينهما بانها
العموم والخصوص وفيه انه مع بعده عن العبارة ومنافاته لما
اشتهر من اعتبار هذا المعنى فى الدلالة التصديقية لا يخفى فى ظهور
تلك النسبة لان الحكم بها موقوف على صدق الاخص بهذا المعنى
على شئ فى نفس الامر وهو مع جواز ان لا يكون شئ مما
يلزم تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم من تصورهما الجزم
بالملزوم بينهما للام الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب
المفهوم وقد اشار المحقق الشريف فى حاشية المطول الى
توجيه اخر للنسبة المذكورة بان المراد من الجزم بالملزوم فى المفهوم
الاعم من الجزم بالملزوم فى نفس الامر والجزم فى التصور من
البين ان كل ما يلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من تصورهما
الجزم بالملزوم فى التصور بينهما وفيه منع ظاهر لجواز ان يكون تصور
اللازم لازما لتصور الملزوم ولا يكون الجزم بهذا المعنى الملزوم
لازما لتصورهما بل نظريا محتاجا الى وسط على ما لا يخفى قوله
ولم يعتبر فى غير البين قيد الكاشف البين بمعنى الاعم بما
يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى الجزم بالملزوم بينهما وغير البين

المقابل

بينهما ما كان عارضا للموضوع بالفعل بناء على ان الكليات معتبرة
بالقياس الى ماهية ما كخة من الجزئيات بالفعل كما هو المتبادر
من كلامهم واما الخارج فباعتبار المراد بالدائم ما يدوم بعد عروضه سواء
كان دائما ما دام الذات او لا على ما فسره المحشي فلا اشكال
اذ الدوام لا يخلو عنه اه اجاب عنه المحقق الرازي في شرح المطالع
بان الدوام خارج عن الظرف في الجزئيات واما لازم عنها في الكليات
فيجوز ان يثبت عرض مفارق دائما لجزئي من جزئياته مع احكاك
انفكاك عنه وارده المحقق الشريف في حاشيته بان اللزوم المذكور
بينهما عبارة عن الترويج بالمعنى الاعم ولا شك ان الدوام لا ينفك
الظرف بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزئي والكلي والفرق المذكور
على تقدير تمامه انما هو في الدوام بالقياس الى الظرف الذاتية
عن الذات على ما قالوا ثم اجاب عن اصل الاشكال بان تقسيم العرض
المفارق الى الدائم والزائل تقسيم عقلي لتجويز العقل ان يكون
مالا يمتنع انفكاكه عن الماهية فانبنا لها دائما لجواز انفكاك الدوام
عن الظرف في بادي الراي وان لم يكن جائزا في نفس الامر ولا يخفى
ما فيه من التكلف فالاوجه توجيه المحشي بما ذكرنا ويؤيده
انه لو حمل الدائم على الدوام المطلق يخرج عنه العرض ما يدوم
بعد حصوله فلا يكون التقسيم حاصرا وهو وضعي اه قال
بعض الافاضل رحمه الكلي الطبيعي ليس عبارة عن نفس المفهومات

الموضوعة

المعروضة للكلية بطريق الاشتراك او الوضع العام الموضوع
الخاص فان عبارة عن مفهوم صادق عليها وهو مفهوم موضوعي
الكلية وهي افراد الكلي الطبيعي هي بعينها افراد الكلي المنطقي فلا
وجه لاثبات الكلي الطبيعي والتوقف في وجود المنطقي اقول
كما ان الكلي الطبيعي عبارة عن مفهوم كلي صادق على هو وضعات الكلية
كذلك الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم كلي صادق على مفهوم مما لا يمنع
نفس تصوره عن صدقه على كثيرين وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلي
وكذا الكلام في الكلي العقلي وعلى هذا افراد الكلي الطبيعي ليست افراد
الكلي المنطقي بل هي افراد ما صدق عليه الكلي المنطقي لان مفهوم
صادق على مفهوم ما لا يمنع صادق على افراد يصدق عليها مفهوم
الكلي الطبيعي نعم افراد الكلي الطبيعي هو عين افراد الكلي لكلي مفهوم
الكلي ليس مفهوم الكلي المنطقي بل فرده فاثبات وجود فرد الكلي
الطبيعي لا يكون اثبات وجود فرد الكلي المنطقي بل اثبات وجود
فرد فرده بهذا ينبغي ان يفهم هذا المقام حتى يندفع اشكوك
والاوهام واعلم ان المشهور فيما بينهم اذا قلنا الحيوان كلي
فالحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي ومفهوم الكلي كلي منطقي
والمجموع المركب منهما كلي عقلي واورد عليه ان الكلي الطبيعي
لو كان هو الحيوان من حيث هو هو لكان الجنس الطبيعي ايضا هو الحيوان
من حيث هو هو فلا يكون فرق بين الكلي الطبيعي والجنس الا في

بعض الافراد ومن البين المكشوف عامة من تتبع كلامهم ان بين افراد الكلي الطبيعي
وافراد الجنس الطبيعي مطلقا فرق وهو ان الجنسية فالحق ان الجواز من حيث هو
موضوع للكلية كلي طبيعي ومن حيث هو موضوع للجنسية جنس طبيعي وليس مرادنا
لا يكون فرق بين موضوع وما حاصل يندفع بانه لا يلزم ذلك لجواز الفرق بينهما بحسب
بالعموم والخصوص كما توهم بعض الشارحين ويمكن توجيه كلامهم بان
مرادهم من الجواز من حيث هو هو الجواز من حيث هو كلي على ان يكون احد
الضميرين راجعا الى الجواز والآخر الى الكلي فيرجع معناه الى الجواز من حيث
هو موضوع للكلية وانت تعلم انه على التحقيق المذكور لا بد من صرف كلامهم بوجود
الكلي الطبيعي عن ظاهره وحمله على وجود ذات الكلي الطبيعي وهي الماهية من حيث
هي هي لا على وجوده من حيث هو كلي طبيعي اذ لم يقل بوجوده احد كما يشير
اليه المحشي في تحقيق هذا المقام قوله اعلم ان مذهب المحققين اه اختلفوا
في ان الكلي الطبيعي موجود في الجملة او ليس موجودا اصلا فمنهم من اختار الاول
على مذاهب واستدلوا على ذلك بان الجواز جزئي وهذا الجواز وهو موجود وجزئي
الموجود موجود وفيه بحث لانا نختار ان المراد بهذا الجواز ما صدق عليه كونه
مثلا فلان من الجواز فحينئذ يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء عليها
عقلا وهم يقولون على تركيبه في العقل فضلا عن ان يكون مركبا من الجواز وغيره فتأمل
فهو جزئي حقيقي عقلي له والجزئي المعقول للموجود في الخارج لا يلزم ان يكون موجودا
في الخارج وان اريد به الموجود المركب اعني زيدا الجواز مثلا فلا نسلم
انه موجود في الخارج بل هو اول البحث وقد يصدق على المحقق الشريف

في بعض

في بعض تعليقاته ان لا نعلم انه الزام بمقدمات عقلية او نقلية وفيها ما لا يخفى
على الناظر فيها نعم ايراد النقض على التدليل المذكور بالموجودات العدمية كالعمى
كالاعمى مدفوع بجواز الوقوف على عالا يخفى ومنهم من اختار الثاني واستدلوا
عليه بوجوه لا يخفى ضعفها ايضا وبظاهر من هذا التحرير ان حمل قوله المحض بمعنى
وجود الشخاصه على التوقف بين القولين ضعيف جدا اذ القول بوجوده
الكلي الطبيعي بمعنى وجود الشخاصه واضح لا يحتاج الى دليل ولا يدفع الدليل المذكور
قطعا بل هو ان رجع الى وجه الشباه القائلين بوجوده فسيجيء قوله
فان كان بعيدا من الحس اه حاصله انه لا يلزم من عدم كونه محسوسا
الا مجرد الشيء فلا محذور فيه ويلزم من كونه محسوسا محذور وهو امتناع
صدقه على كثيرين مختلفين في الوضع والكيف والاين والمقدار فيجب كونه
غير محسوس وفيه نظر لانا نختار اذا كان الانسان محسوسا باعتبار
وجوده في ضمن كل واحد من الجزئيات متشخصا بتشخصه وصادقا
عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهو غير لازم لجواز ان يكون محسوسا باعتبار
كونه كليا مجردا عن تلك التشخصات ومعنى قوله مدركه الحال في كل
كل انه كذلك كل كلي له افراد محسوسة وهو ذاتي لها قوله لا يقال هذا
يرجع الى وجود الشخص اه منشأ السؤال انه يحتمل ان يكون مراد الشيخ بوجود
الانسان وجود اشخاصه مجازا كما اذا اشار اليه الملخص بقوله بمعنى وجود
اشخاصه وحاصل الجواب ان كلام الشيخ صريح في رده او يأبى الناس ان كل
موجود محسوس ولا شك ان توهم الناس انما هو في الوجود الحقيقي دون المجازي

فلا بد ان يكون مقصود الشيخ وجود الانسان حقيقة لكنه مطالب بالبيان حتى
يتبين لانسان من آخر مباين وفي الشفاء والاشارات واما فرض
فالوجود واحد والموجود اثنان فهو مع كونه مما يدل عليه كلام الشيخ قليل نفع
لانه ان كان كل واحد منهما موجودا بذلك الوجود يلزم قيام معنى واحد بمحال مختلفة
وان كان الموجود به مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون جزئه وكلا الامرين
محال قطعا اللهم الا ان يقال ارادان الموجود اثنان في نظر العقل والوجود كالموجود
واحد في الخارج وقد نبه عليه المحشي في بعض تعليقاته وابرده بما نقل عن الشفاء
لكنه لا يلائم مقصود الشيخ ايضا والى صدر الاتصالات على تقديره وجود الكلي
الطبيعي ثلثة احدها ان الوجود اثنان في الخارج والموجود اثنان فيرد
عليه انه يستلزم عدم تحقق المحل وثانيها ان الوجود واحد في الخارج والموجود فيه
ويرد عليه انه يلزم احد المحذورين المذكورين آنفا وثالثها ان الوجود واحد
في الخارج والموجود واحد فيه وان كان اثنين في العقل ولا يلزمه محذور
وهو المختار عند المحققين قوله والقيد الاخير لاخراج المحمول بالضميمة لا يخفى عليك
ان الغرض من حمل شيء على شيء قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو
الاكثر وقد يكون افادة تصور المفهوم الموضوع بعنوان المحمولية كما في اقسام
المقول في جواب ما هو وايّ شيء هو في ذاته فيخرج الاول بهذا القيد قطعا
لكن يبقى فيه الاعم والاخص مطلقا اومن وجه بل المباين ايضا اذ ربما يحمل هذه
الامور على شيء لافادة تصوره وان لم يكن الحمل صحيحا في نفس الامر ولا افادة
التصور مرتبة على الحمل وليكن اخراج المباين والاخص مطلقا بان المتبادر

من الحمل

من الحمل يعرض الافادة ان يكون الحمل صادقا في نفس الامر وقصد الافادة
صحيحا فيها وحمل المباين غير صادق في نفس الامر وقصد افادة الاخص مطلقا
للاعم غير صحيح فيها على ما ذكره المتأخرون واذا المباين واما الاعم مطلقا او من وجه
فهو خارج بقوله تصور بناء على ان المتبادر منه تصوره بالوجه الخاص
فلا يصح قصد افادة التصور بهذا المعنى من حمل الاعم مطلقا او من وجه على الاخص
كذلك مع انه صحيح قصد افادة التصور مطلقا ممنوعة بل وقوع قصدها
في غير المنع ويجري هذا في الاولين ايضا والوارد بما يقال عليه ما يمشي
ان يحمل عليه اي يصح حمله عليه لافادة تصوره كما ان رأيه المحشي في توجيه
التعريف ثانيا كان اخراج الامور المذكورة عن التعريف السهل والظاهر
وعلى هذا فلا حاجة في اخراجها الى التزام كونها موقوفات فاسدة وجعل
المساوات شرطا لصحة التعريف لا لنفسه والا لحمل اللام على العاقبة
دون الغرض وحمل تصور على تصوره بخصوصه كما توهم فاكان من
اقسام المقول في جواب ما هو وان شيء هو اعم من المقول عليه كما
الجنس والفصل البعيد بالنسبة الى النوع بالنسبة الى الشخص فهو
خارج التعريف بما يخرج به مطلق الاعم وما كان منها وبانه كالحد التام
بالنسبة الى المحدود والفصل القريب والخاصة بالنسبة الى الماهية فهو
من افراد المعرف فلا يضر ذكره في التعريف بل يجب قوله والمراد بالافادة
افادة آه لم ير حصر المراد بالافادة فيما هو صفة المقول بخصوصه بل اراد
بقي ارادة ما هو صفة القائل لئلا يحتاج في شمول التعريف لمعرف يتصوره

الانسان بخصوص تصور الموقف لنفسه لا لغيره الى المكلف وانما ذكر ما هو صفة
المفعول على سبيل التمثيل بقرينة قوله لا صفة الفاعل فلا يناسب ذكر احتمال كون
المراد ما هو صفة المبتدأ والفياض للكونه مفيدا حقيقيا نعم يرد عليه ان حمل
الافادة على ما هو صفة الفاعل انما يحتاج الى التكلف لو كان افادته
افادة حقيقية حتى يلزم ح ان يكون الفاعل فاعلا وقابلا معا فلا بد من
ملاحظة التغاير الاعتباري كما في معالجة الطبيب لنفسه وهو تكلف واما
اذا كان افادته بمجرد مدخليته في افادة المبتدأ والفياض فلا يحتاج الى التكلف
اذ لا محذور ح في كون الفاعل مع بعض احواله وافعاله علة لحصول المقبول وانت
تعلم ان هذا التوجيه جار في معالجة الطبيب لنفسه لجواز ان لا يكون الطبيب
فاعلا حقيقيا للصحة فتأمل قوله ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا اه
يرد عليه انه لو كان الموقف محمولا على الموقف لتوجه المنع الى هذا التعريف
بانا لا نم كون الموقف محمولا ولا يدفعه هذا الجواب للكونه منعا في اصل
السؤال انه لو لم يكن الموقف محمولا على الموقف بل تصويرا محضا يبطل
هذا التعريف لاشتماله على كونه محمولا وان كان محمولا عليه تمنع صحة
هذا التعريف مستندا الى جواز ان يكون التعريف تصورا محضا لا حمل فيه
اصلا ومن البين انه لا يندفع بالجواب المذكور لانا نقول منع المحمولية على تقدير
المحمولية بطل قطعا لانا نتصور الشريك المذكور انما هو في هذا الموقف لا في مطلق
الموقف ولا يخفى ان فرض محمولية موقف خاص لا ينافي منع محمولية الموقف مطلقا
فليتأمل فانه دقيق وقيق بحق التأمل حقيق قال بعض اتباع

ان رجع وهو بناء اعتبار الحمل في التعريف ان تركيب لفظي الموقف والموقف تركيب
تام وليس ذا خلاف شيء من الواقع والانت فلا بد ان يكون تركيبا خبريا مشتملا
على الحكم والحمل وهو بعد عدم اعتبار ان الحكم فيه يبس على الافراد اذ التعريف
انما يكون لجنس الافراد ويبس على الطبيعة لعدم صدقه قطعا وفيه نظر اما
اولا فلانه يجوز ان يكون تركيبا خبريا باعتبار دلالته على الحكم وان لم يتحقق
حكم كخبرية الكتاب والنائم والساهي على ما تقرر في موضعه واما ثانيا فلانه
يجوز ان يكون الحكم على الطبيعة على وجه يسري الى الافراد وان لم يلاحظ
الافراد على ما هو التحقيق في احكام المحصورات وسيجيء في محله على انا
لا نم كذب الحكم على الطبيعة بطريق الطبيعة ايضا قوله يخدش اه هذا
والاخدشة فيه الا ان المتبادر من المقبول المحمول بالفعل وامر سهل مع انه
لا محل لقوله ما يقال في التعريف على ما مر شأنه انه يحمل محمل يحمل
قوله المقبول في جواب ما هو على هذا المعنى اولى كما لا يخفى قوله لانتقاضه
بالتروما اه بالملزوم لا بد ان يذهب عليك ان ما كان من تلك الملزومات
مباينا للازمه او اعم او اخص مطلقا او من وجه كالابوة والبنوة
والاب والابن فهو خارج عن تعريف المضاف فما يخرج به هذه الامور مطلقا
كما عرفت آنفا وما كان منها مساويا للازمه محمولا عليه لا فادة تصوره
فليكن داخلا في الموقف وكذا الموقف فانه حين كونه موقفا موضوع
لا محمول ولو جعل محمولا على موقف لا فادة تصوره فليكن موقفا
ح وكذا لو حمل المقبولية في التعريف على صلاحية المقبولية مع اعتبار قيد

الجهتية فلا يتوهم منافاة هذا التعريف شيء من ذلك بخلاف التعريف
المشهور فلا يجاء فيه الى قيد طريف النظر لانه يجيء بين النقيضين
والغيرين كما توهم قوله فان ذلك آه يمكن دفعه بانه لو كان المراد
التزام تصور تصور مطلقا لم يصدق على معرف اصلا خصوصا
على الحد التام فلابد ان يكون المراد التزام تصوره في الجملة وح لا نسلم ان صدقه
على المعرف باعتبار تصوره الحاصل من المعرف فاعرف ذلك قوله لانه ضعف
وتكلف وفيه ضعف لانه اذا كان التعريف تصورا اخصا غير مشتمل على الحمل
كما هو المختار عند بعض المتأخرين وبين المحشي كلامه عليه في بعض تعليقاته فلا بد
ان يكون الاعراض عليه بطريق الالتزام وعلى هذا يكفي في توجيه التعريف
المذكور احتمال تبادر قيد النظر والدليل على بطلانه قوله ترك المبين لظهوره
اه اي لظهور خروجه عن المعرف الى هذا المعرف او مطلقا المعرف الذي هو
المعرف بقيد الحمل المعتبر فيه ثم يجاء بلفظ العقل وفيه ان القول المذكور يعني
الحكم بالاتحاد لا يعني نفس الاتحاد بقرينة قوله عليه وهذا المعنى لا ينافي
التباين التام الا ان يقال المتبادر منه الحكم الصحيح كما اشرنا اليه سابقا وهو ينافي
التباين والاولى ان يقال انما ترك المبين لانافتهم على عدم صحة التعريف
بخلاف الاعم والاخص على ما يستفاد من كلامهم ثم الاعم والاخص من وجه انما
داخل في الاعم او في الاخص او فيهما باعتبار جهتيه او متروك كالمباين مغايسة
قوله فالمعرف من التعريف اه فيه بحث لانه انما يتم اذا ثبت ان التصور
بالوجه الاعم والاخص مطلقا او من وجه قد يكون نظريا محتاجا الى التعريف وهو

غير بين

غير بين والا يمكن الجواز ان يكون المعرف نظريا واذا كان كذلك يستفاد فيها تنبيهات
فلا يتم الدليل على التعميم فانه لا يتم على التخصيص فان قلت اذا ثبت ان التصور
بالوجه الساوي قد يكون نظريا ثبت انه بالوجه الاعم والاخص قد يكون كذلك
ضرورة ان الوجه المساوي بالقياس الى كل اخص منه وجه اعم و
بالقياس الى كل اعم منه وجه اخص قلت لازم ذلك اذا كان بديهيا البديهية والنظرية
مختلفة باختلاف الاعتبارات فيجوز ان يكون ذلك الوجه بالقياس الى ما هو
مساو له نظريا وبالقياس الى ما هو اخص منه او اعم به بديهيا ولا بد لنفي
ذلك من دليل فلا يثبت التعميم مع انه يجوز ان يكون مقصود المتأخرين تخصيص
المعرف الكامل بالتعريف واشتراط المساوات او يكون مرادهم البحث
عن غير الكامل اعتمادا على المقايسة فلا يلزم ان يكون المتكلف مباحث
التصورات وافية ببيان احوال كواسب التصور حتى يلزم ان لا يكون
ان لا يكون المنظم مجموع قوانين الكاسب على ما قالوا قوله وهذا
الجواب لا يخلو عن كدر اه فيه ان له ان يمكن توجيهه بما يخال
المراد من الذات ما صدق عليه المفهوم لا نفس المفهوم ومن العارض نفس
المفهوم الذي هو المعرف المعرف في حاصله ان المعرف المعرف اخص منه
باعتبار نفس مفهومه مع قطع النظر عما صدق عليه من الافراد على ان يتحقق
هناك قضية موجبة طبيعية محمولها جانبه وشيء فريتية منحرفة من جانب
المعرف والتعريف المعتبرة في التعريف انما يكون بحسب ما صدق عليه على ان
يكون المرجع موجبتين كليتين متعارفتين كما هو المشهور لا بحسب العارض الذي

هو نفس المفهوم على ان يكون المرجح موجبين كليتين متخرجتين ولا
خفاء في انه راجع الى الجواب الحق ولذا قال في بيانه الا
عذب ان يقال لكن لا يخفى ان ما ذكره ايضا لا يخلو عن كدر
لان بناء السؤال على توهم الاختصاص بالمعنى المذكور لما مر عن بعد
والاقرب انه مبني على الاشتباه العارض بالعوض فانه لما كان
مفهوم عوف المعوف اخص من مفهوم المعوف توهم ان معوضه وهو
مفهوم ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه ومن البيان
ان عبارة الجواب المذكور منطبقة على هذا اذ المراد بالعارض مفهوم
عوف المعوف وبالذات ما صدق عليه ذلك اعني مفهوم ما يقال
على الشيء لافادة تصوره ومعنى قوله والتعريف انما هو بحسب الذات
ان المعوف بهذا ما صدق عليه مفهوم عوف المعوف لا تعريفه والا
عذب من الكل ان يرد في السؤال ويجمع بين الجوابين المذكورين
فاعرف ذلك قوله اما ان يكون مساويا له اه حاصله ان المراد بالمساواة
المعوف المعوف في المعوفة ان لا يكون معوفة حاصلة قبل حصوله ولا
يكون اخفى منه سواء كان هذا ضروريا كالمتضايفين وعاديا كما
المتضادين مثل السواد والبياض او نادر الاتفاق فيما بالنظر الى
من يعوفه وان كان من شان المعوف بحسب العادة ان يعوف قبل معوفة
المعوف كالتعرق في تعريف المزادة فلم لم يعوف التعرق والمراد بكون المعوف
اخفى من المعوف ان يكون البدء بمعوفة منه بالنظر الى من يعوف له سواء

كان

كان ذلك ضروريا كما في قسمي الدور او عاديا كما النفس في تعريف الدار
او نادر الاتفاق بالنظر الى من يعوف له فقط كالخفقة في تعريف
الدار لمن لم يعوف الخفقة اصلا وعرف الدار بوجه ما ويعلم من هذا
ان المراد بكون المعوف اجلى من المعوف الذي يتفرع على الشرط
عدم صحة التعريف بالمساوي معوفة والاخفى ان يكون معوفة
المعوف حاصلة قبل حصول معوفة المعوف بوجه ما من الوجوه
فاعرف هذا التحقيق قوله حاصله ان مدار الحد بنوعيه اه اي
لفصل القريب مع الجنس القريب حد تام وبدونه حد ناقص
سواء كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء والخاصة مع الجنس
القريب رسم تام وبدونه رسم ناقص سواء مع الجنس البعيد
او لم يكن مع شيء ولا يخفى ان المركب من الفصل القريب او
الجنس القريب والخاصة داخل في تعريف الحد التام والرسم التام
معا فيندرج الاخص مع انه لا يسمى حدا تاما ولا رسما تاما
المركب من الحد التام وكذا يدخل في التعريفين المركب من الفصل
القريب والجنس القريب والخاصة والعرض العام والظاهر انه
ايضا رسم تام المركب من الحد التام ويدخل في تعريف الحد الناقص
والرسم الناقص معا المركب من الفصل القريب والخاصة فقط
او مع الفصل البعيد والجنس البعيد والعرض العام جميعا او مع
احدها او اثنين منها فيندرج الاخص من وجوه وتوجيه التوزيعات

على وجه يحسم مادة الاشكال ان بقال المقسم هو المعرف المعتبر عنه بما
لا يشمل الا على ماله دخول الاطلاع على الذاتيات او الامتياز عن جميع
الاغيار وفي البين ان المعرفات المذكورة ليست من هذا القبيل
والمقسم معتبر في الالف وخرجته عن التعريفات ايضا على ان المانع
ان يمنع وقوع التعريف بشئ من تلك الصور ومادة النقض لابد
ان يكون متحققة في التعريفات والتقسيمات الاستقرائية ثم
المركب من حدين الفصل القريب والجنس القريب والمركب من حد
احدهما ونفس الامر خارج عن التعريفات مع انها حد وذاتية
ايضا فلابد من دخل الفصل القريب والجنس القريب على ما هو
اعم من تقسيمها ومفصلها وايضا الكلام وهنا مبني على امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين او على عدم ثبوته والا فالتركب يفيد
من وجوه آخر وتحقيق التقسيم ان بقال المعرف ان لم يشتمل على خارج
فهو حد وان اشتمل على جميع الاجزاء فحد تام والا فحد ناقص
فان اشتمل على خارج فهو رسم فان كان خاصة مع جميع الاجزاء
او مع الجنس القريب خاصة فرسم تام والا فرسم ناقص
اذا المركب من الجنس والفصل انما آثر بكلمة او بحكم وخصه بان تقديم
الجنس على الفصل بمنزلة الجزء الصوري للمركب من الفصل والجنس
لكونه انسب فيه واولى وواجبا ما وقوعه على الوجه اللايق الاولى
كما اشار اليه الشيخ في التعليقات وهذا كاف في اعتبار هذا

المركب

المركب ومدخلية الصناعة فيه بخلاف المركب من الاجزاء الغير المحمولة
نعم يرد عليه انهم اعتبروا التعريف بالفصل القريب وحده وبالحد التام
وحده مع عدم مدخلية الصناعة فيها باعتبار الحركة الثانية بل
باعتبار الحركة الاولى فقط فليكن المركب من الاجزاء الغير المحمولة
كذلك وكذا يرد على التوجيه الذي اختاره ان المراد بالاجزاء التي
رجيته هو الاجزاء الغير المحمولة على الكل وهي ربما يكون بمقابلة
مكتسبة من القوة الى الفعل فلا جرم يكون للصناعة مدخلية في
تحصيلها كالاجناس والفصول بعينها فتأمل فتدبر و
قد اعتبر المعتبرون آه مناقشة في المنطقيين لم يعتبروا العرض العام
في التعريف اصلا لعدم افادة الامتياز عن جميع الاغيار ولا
الاطلاع على شئ من الذاتيات والقدماء اعتبروه لا
فائدة تصور الا بحصل بدونه وبجعل المعرف المشتمل عليه رسما
ناقصا فايراده في مباحث الكليات على اصطلاح المتأخرين
اتيانهم بالعرض على سبيل الاستطراد والمشهور ان النوع غير معتبر
في التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكره في تلك المباحث استطرادي
اتفاقا وفيه بحث لا يخفى لسيما على قاعدة القدماء وقد اورد
عليهم ان تعريف المصنف بالنوع شائع كما يقال الروم ان
ولد في بلاد الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتباره في التعريف مطلقا
وربما يجاب بان تعريف الصنف بما ذكر تعريف اسمي لماهية الاعتبارية

وذكر النوع فيه انما هو من حيث انه جنس الاسم لا من حيث انه نوع حقيقي
ويرد عليه انه يصح تعريف الصنف بما ذكر تعريفا حقيقيا ايضا ويكون هذا في الرد
عليهم وبالجملة كلامهم ههنا فاسد وغرض صرح بتفصيل المرام وفي ازاحة
وجه العجز في الناقص ان يكون اعم لذلك لا عرفت ان المتقدمين جوزوا
التعريف بالاخص ايضا وجعلوه من الرسوم الناقصة قوله وهو
ما يصدق به تفسير مدلول اللفظ اي ما يقصد به توضيح ما وضع له اللفظ
لمن لا يعلم وضعه له سواء كان ببيان انه موضوع له او بتصويره
من حيث انه موضوع له او بوجه آخر ما بلفظ مرادف له كقولنا
القشعر الاسد او بلفظ اعم منه كهو بمعنى معنى كقولنا سعدانة بنت
واما ما يصدق به توضيح مدلول اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره
بوجه ما وبراد تصويره بوجه آخر تفصيلا او اجمالا فيشمل تعريفا التاما
منقسما الى الحد والرسوم الاسمية والاتزاع في كونه من المطالب
التصورية مما يشهد به من تتبع كلامهم وقد قرقوا بينهما بوجوه فلا
بد من توجيه تفسيره للتعريف اللفظي بما ذكر ناص يتميز عن التعريف
الاسمي ويتحرر محل النزاع ولا بد تنبيه عليك ان ما ذكره الممحشي ههنا
في تحقيق المقام مبني على عدم الفرق بينهما كما ستكشف لك عن قريب
فوجه كيف وقد علل القوم آية تصوير بتعريفه بالقول كونه من المطالب
التصورية بعد توضيح الفرق بينهما وما ذكره انما يتم اذا لم يكن لمطلب ما الا
اسمية صورة غير التعريف اللفظي وهو لم يقل به كما عرفنا ان التعريفات

الاسمية

اسمية داخلة في مطلب ما الاسمية اتفاقا ومن البين انه ينبغي لتقدم هذا
المطلب على سائر المطالب تقدم التصور الى صل بالتعريف الاسمي عليها
سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية ثم يرد على تعليلهم
ان التصور المطلوب من التعريف الاسمي مسبوق بتصور آخر فلا يلزم طلب المجهول
ولا شك ان التصورات بقيت عليه كافية في حصول سائر المطالب فلا حاجة
الى التصور الذي هو المطلوب لكنه التعريف اللفظي وان كان من المطالب التصورية
فلا يلزم تقدم هذا المطلب على سائر المطالب سواء كان تصديقا او تصوريا قوله
والغرض منه احضار صورة محدودة الخ تخصيصه ان التعريف اللفظي ليس
من المطالب التصديقية قطعا على ما بين آنفا لكن ليس من المطالب التصورية
ايضا على سبيل الحقيقة ضرورة انه ليس فيه تحصيل صورة غير حاصلة بل
جعله منها وعده مطلبا تصوريا من مطلب ما انما وقع على ضرب من المسامحة
وتشبيه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة غير الحاصلة لكون ذلك
الاحضار مسببا بالمطلوب تحصيل احضار تصور معناه بخصوصه منه فيصح
طلبه كما في صورة التحصيل والمراد من المطالب التصورية ههنا اعم منها
حقيقة او تشبيها وحاصل ما قاله بعض الافاضل ان لا حاجة الى هذا التكلف
اذ المراد من التعريف اللفظي افادة صورة غير حاصلة وهو تصور المعنى من حيث
انه معنى هذا اللفظ والحاصل بقيد تصور بوجه آخر لا بهذا الوجه و
المحتاج اليه هو هذا التوجيه خلاف ما حكم به الوجداني حكم باتيا بان كونه
من المطالب التصورية مبني على المسامحة والتشبيه لا على هذا التوجيه وهو معنى

قوله آنفا وفسرناه بالاسد ليحصل تصور معناه انه ليحصل احضار تصور
معناه وكذا قوله بل الغرض منه تصور بذاته وقوله فان المخاطب طالب
لتصور نفس المعنى وما قوله المعنى كالافظى فهو ممثل على توجيه بعض الا
فاضل وتنظيم على توجيه المحشى كما لا يخفى اقول وقد انكشف لك من هذا
البيان الذى يقتضيه صريح كلامه انه ليس مراده بما ذكره تحقيق كون التعريف
اللفظى من المطالب التصورية حقيقة وتعريفا حقيقيا حتى يرد عليه
ان احضار الصوت المخزونة لا اسم كسيتا فكيف يكون التعريف
اللفظى تعريفا حقيقيا وايضا ما به الاحضار هو اللفظ المرادف لا معناه
فطعا وهو مباين للمعنى واللفظ الاول فلا يتصور هناك تعريف حقيقى
ولا اصلا كما توهم بعض اذ ربما يراد انه من المطالب التصورية
تشبيها وحينئذ لا وجه لما اورده نعم يتجه عليه انه مع كونه تاويلا بعيدا
يقتضى ان يكون النزاع بين النحاة فى كون التعريف اللفظى من
المطالب التصورية والتصديقية لفظيا اذ لا منافاة بين كونه من المطالب
التصديقية حقيقة وكونه من المطالب التصورية مجازا وتشبيها الا ان
يقال من جعله من المطالب التصديقية نزع بان المقصود منه هو التصديق
والمراد كونه من المطالب التصورية تشبيها ان المقصد منه احضار صورة
تصورية شبيهة بصورة غير حاصلة ودون التصديق كما عرفت
وهما متغايران متنافيان فطعا فتامل اقول يمكن توجيه كونه من المطالب
التصورية بوجه آخر وهو ان المخاطب فى التعريف اللفظى يعلم ان اللفظ

المعرف

المعرف كالقشر معنى ما افاده تصور معنى ما بوجه ما اى وجه كونه
معنى لفظ القشر ويطلب ان يتصوره بوجه آخر فالتعريف بالمرادف
مثلا تحصيل تصور بوجه آخر هو خصوص معناه اعنى مفهوم الاسد
وبهذا لا ينافى حصول تصور معناه بخصوصه فان تصور خصوص
معناه غير تصوره ذلك المعنى المبهم بعنوان خصوص معناه كما فى سائر
التعريفات الحقيقية اذ لا يخفى على المتامل فيها ان تصور المعرف مطلقا
عين تصور المعرف بالذات وغيره بالاعتبار على الوجه المذكور كما اشير
فى الحد التام بالاجمال والتفصيل وبهذا يتحقق المطالب التصورية
حتى يسهل الشروع فى المطالب التصديقية والله الموفق فصل
لما اشترك المعنوى بانيها آه بل مشترك لفظى بينهما وحقيقة
فى المعلول المعقول مجاز فى الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول
والثانى انسب بنظر الغنى واوفق بقاعدة الاصوليين فى
فى العقيقة فان كان الملف تعريف العقيقة المعقولية كما هو الظاهر
القول على المعقول وان كان الملف تعريف العقيقة الملفوظة يحمل على الملفوظ
وعلى الاول يراد بالاحتمال التصديق والكذب بجوز العقل لهما فى نفس
ذلك القول وعلى الثانى بجوزه لهما فى مدلوله والمراد بقوله بالنظر الى
المفهوم آه النظر الى نفس مفهوم القول مع قطع النظر عن الامور الخارجية
حتى عن النظر الى خصوصية الاطراف ايضا على ما فصلناه سابقا ومرجعا الاحاجة
الى قطع النظر عن خصوصية الاطراف بل يكفى قطع النظر عن الامور الخارجية بجواز

ان لا يجوز الخلو عن شيء من الاخبار حتى الاخبار الاولية الصدق والاولية
الكذب خصوصية الطرفين بل امر اخر جامع منهما هو بوابة الصدق او بوابة
الكذب ويمكن حمل كلامه على هذا بلا خفاء وقد مر منا فيما سلف توجيه بين
آخرين لاحتمال الصدق والكذب فتوجه قوله ومنشأ ذلك الخ قوله
على النسبة اه الذي يستفاد من سياق كلامه ان الصدق والكذب عبارتان
عن المطابقة وعدم المطابقة في شيء من اقسام قبول التخطئة ولا شك
ان النسبة الخبرية لكونها حكاية عن امر واقع تقبل التخطئة كما في تنقيش
صورة على انها حكاية عن صورة زيد مثلا بخلاف النسبة الانشائية
والتقييدية وسائر المفهومات التصورية فانها غير قابلة للتخطئة لان
لانتفاء الحكاية منها كتنقيش صورة من غير قصد الحكاية فليس فيها
احتمال الصدق والكذب فهي خارجة عن تعريف القضية قطعا وفيه نظر
لانه ان اراد بالتخطئة مطلق الاعتراض بعدم المطابقة كما يشعر به
قوله يجوز عليه الاعتراض بعدم المطابقة فلا نسلم ان ما عدا النسب الخبرية
غير قابلة للتخطئة بل يجري كلها يجري فيه عدم المطابقة يجري فيه التخطئة
سواء كان خبرا او انشاء او غيرهما ان اراد بها الاعتراض على الحكاية
بعدم المطابقة فلا حاجة الى اعتبار التخطئة في مفهوم الصدق والكذب
بل يكفي تقييد المطابقة وعدم المطابقة بكونها فيما هو من قبيل الحكاية على
ان الحكم بانتفاء الحكاية في المفهومات التصورية مطلقا غير بين ولا مبين
الا ان يقال المراد بالحكاية الاخبار وهو ان مقصوده توجيه التعريف لدفع

الاعتراض

الاعتراض المقدر لا الاستدلال على شيء والاوضح ان يفسر الصدق
والكذب بمطابقة النسبة الحكمية وعدم مطابقتها للواقع فلم يتجه عليها
انه يصدق توصيف القضية المعقولة على نفس النسبة الحكمية التركيبية اعني
الاوقوع لانه نسبة حكمية مركبة مطابقة او غير مطابقة للواقع وكذا
يصدق على المركب من النسبة الحكمية وقيدها كالجهة والمحكوم عليه
او قيده او المحكوم به او قيده او النسبة بين بين او قيدها او اثنين
او ازيد منها او معنى آخر ويصدق توصيف القضية الملفوظة التي هي
الخبر على الرابطة التركيبية اعني بين هو وعلى المركب من الرابطة وقيدها
او لفظ المحكوم عليه او قيده او لفظ المحكوم عليه به او قيده او اثنين
او ازيد منها ولفظ آخر فيتقاضى التوصيفات طردا ويختل حكمهم بالتقاضي
الصدق والكذب بالخبر ايضا اعم الا ان يراد احتمالهما بها كلا او جزء
ولا يجدي مادة الاشكال الا بتفسير بما يكون المركب التام المشتمل
على الحكم بحيث يطابق حكمه الواقع وكونه بحيث لا يطابق حكمه اياه فح
يندفع الاشكال بخبره قوله ان قول القائل كلامي هذا صادق
الخ قد اجاب في بعض رسائله بهذا التحقيق عن المغالطة
المشهورة المعروفة بالجذر الاصم وحاصل ان قول القائل كلامي هذا
كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا
كاذبا وان كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا وخلاصة الجواب انه
ليس صادقا ولا كاذبا لانه ليس خبرا اذ لا حكاية فيه ولا بد للخبر

من ان يكون حكاية عن امر واقع كما عرفت ويرد عليه انه لو لم يكن
خبرا لكان انشاء فرد وهو المركب التام لانه ليس داخلا في شيء من
اقسام الانشاء على ما لا يخفى فتدبر واجاب بعضهم عن تلك المغالطة
بانا نختار الشق الثاني ونقول كلام كاذب كاذب فهناك كلامان
احدهما خبر والآخر كذب ولا استحالة في كون احد الكلامين صادقا و
الآخر كاذبا والمغالطة المذكورة تقريرات متعددة واجوبة متكثرة
مبثوثة في مطولات الكتب الكلامية حتى صارت موهمة لاراء العلماء
ومذلة لاقدام العقلاء وقد وقع بين المحشي والمجيب الثاني مناظرات
في صحة جوابها وعدم صحتها وعليها ولولا ان هذا المقام يضيق
عن تفصيل تلك المباحث وتبيينها لاوردت جميع ما يتعلق بها
تمييزا لرديها وتبيينها وغثها وسمينها قوله واجيب بان التصديق
بديهي آه يمكن ان يجاب بمنع البديهية ايضا بان تعريف الخبر والصدق
والكذب او كلها بالفظي سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية
او التصورية على بعض التوجيهات وبانه يجوز ان يكون الخبر باعتبار تصوره
ببعض الوجوه المساوية معرفا وباعتبار تصوره ببعض وجوه
آخر جزئيا للصدق وبانه يجوز ان يكون الصدق والكذب المذكورين في تعريف
الخبر والقضية الملفوظة على ما هو صفة المتكلم واما الاخبار عن الشيء
على ما هو عليه فهو وانت خبير بان اصل الاشكال انما يتوجه على تعريف
الخبر والقضية الملفوظة بالصدق والكذب الى تعريف القضية المعقولة

ولو لا ان
يباين

بها على ما لا يخفى قوله وفي الثاني نظر آه لعل المراد منه بقرينة المقام
مطابقة النسبة الحكمية على ما يقتضيه انتفاء النقيض بالتصور
في تعريف الصدق والكذب والاتي في تعريف الخبر فاخبر فانه كان
الحكم فيها بثبوت شيء لشيء آه المراد من الثبوت الوقوع ومن
النفي اللاوقوع وكذا الثبوت والسلب في كلام المحشي والمراد من
الثبوت الايقاع ومن النفي والسلب الانتزاع والباء على الاول
للصلة وعلى الثاني للسببية وعلى التقديرين فيه ان نسبة الاخبار من
حيث القدماء من الزمانين طرفي في القضية نسبة واحدة هي الوقوع
او اللاوقوع لا النسبتين كما زعم المتأخرون والمحشي وسيجيء تحقيقه
عن قريب والاولى ان يقال الوقوع ثبوت شيء لشيء
اولا ووقوعه ثم يرد عليه انه ان اراد بالثبوت القيام كما هو المتبادر
خرج عن تعريف الحملية الموجبة مثل قولنا زيد قائم اذ الحكم بالاتحاد
لا بالقيام وان اراد الاتحاد خرج مثل قولنا ضرب زيد خروج ان
الحكم فيه بالقيام لا بالاتحاد الا ان يقال المراد مطلق التصور النسبة
الثبوتية سواء كانت على وجه الاتحاد او القيام والمشهور في تعريف
الموجبة والشامل للحملية انها ان حكم فيها بامر احد طرفيها هو الآخر
فموجبة وان حكم فيها بامر احدهما ليس هو الآخر فيه وورد عليها
انها لا تشمل مثل قولنا قائم زيد ولم يقل زيد ليس الحكم فيها باثبات
الاتحاد ونقيضه بل باثبات القيام ونقيضه واجيب عنه بان تحصل معنى

قولنا قام زيد ولم يقل زيد قائم وليس زيدا قائما كما افاده المحقق
الشريف في بعض حواشيه ورد بان المثالين المذكورين معناهما
الحقيقي كما يناسبهما اوليهما موجبة وثانيهما سالبة ولا بينا ولهما
التعريفات المذكورة وان تنافيا ولا ما يلزمهما والتدمر دود بان
يحصل الجواب ان المراد باثبات الاتحاد ونفيه في التعريفين
اعم من اثباته ونفيه حقيقة ومثالا ولا شك ان المثالين المذكورين
مثال معناهما الحقيقي اثبات الاتحاد ونفيه على ما افيد لا يقال على هذا
يدخل السوالب الحملية في تعريف الموجبة والموجبات الحملية في تعريف
السالبة اذ السالبة الحملية في قوة موجبة سالبة المحمول والموجبة
الحملية في قوة سالبة معدولة المحمول والموجبة الحملية في قوة سالبة
معدولة المحمول مثلا انا نقول المتبادر من كونه مثال الاتحاد
ومحصله ان يكون راجعا اليه مع بقاء حقيقة الطرفين على حالهما ومن
البين ان حقيقة الطرفين في قولنا قام زيد وزيد قائم واحدة
وهي زيد والقيام وكذا الكلام في قولنا ما قام زيد وليس زيد
قائما بخلاف السوالب الحملية مع الموجبة فان حقيقة الطرفين في
قولنا زيد ليس بانسان زيد وانسان وفي قولنا زيد لا انسان
زيد ولا انسان وبينهما بون بعيد وكذا الكلام في قولنا زيد انسان
وزيد بلا انسان فلا اشكال وانما عد المص عن التعريفات المشهورة
للحملية والشرطية والموجبة والسالبة لما فيها من زيادة تكلف وتاويل

على ما

على ما يستفاد من مواضع ذكرها لانه وضعي وجوده اه لا وجه لزيادة
الوجود والتخصيص بالاثبات بل الظاهر بقاؤه على وضعه ليحكم عليه بالاثبات
او النفي وكذا ما ذكره في توجيه تسمية المحمول من الموجهات بس وجهها
لاختصاصها بالمحمول الموجهة بناء اخذ المحمول من الحمل اللغوي تشبيها
والا وجه اخذه من الحمل الاصطلاحي اعني ادراك الوقوع او اللاوقوع
ليشمل محمول السالبة ايضا اذ يقال في غرضه الاشارة الى وجه التسمية
في الحمل الاصطلاحي الذي هو المأخوذ في الوجه الثاني في محل نظر لان
التحقيق ان الثبوت المحمولي ليس فرعا للثبوت المثبت له بل انما هو متحد
له كما حققه المحشي في بعض تعليقاته والمراد بالنسبة
رابطة اه اراد بالمراد اعم من اللفظ وغيره ليشمل الحركات و
الهيئة التركيبية وبالدلالة الدلالة صريحا سواء كانت وضعية
او مجازية لئلا يرد ان الكلمات الحقيقية وهيئاتها وليتأمل
ما يوهمه الاستفادة في النسبة والوقوع واللاوقوع المتفق
عليه في القضية لا يقال لو اريد الدلالة صريحا لم يصدق التعريف
على الرابطة الزمانية كما في لانا نقول ليس كذلك وكونه رابطة
عند المص بل الرابطة عنده هي الحركات الاعرابية كما صرح به
في شرحه حيث قال ثم يرد على ما هو المشهور من القول بان الرابطة
الزمانية وكانه مبني على اخذ الدلالة المعتبرة في تعريف الرابطة اعم
من الصريحة والضمنية والتزامية وكون الكلمات الحقيقية وهيئاتها روابط

بناء على ان قولهم الرابطة اداة مهملة لا كلمة فتأمل قوله وليس اجتماع المعاني
في الذهن اه اراد بالمعاني في الذهن معنى الموضوع والمحمول وكونها موضوعة
ومحمولة النسبة بينهما كما ان بعضهم غير النسبة بموضوعية الموضوع والحاصل
انه ليس مجرد اجتماع الطرفين في الذهن كافيا في حصول النسبة بينهما
بل يحتاج في حصولها الى ان يدرك الذهن بعد اجتماعها فيه وتصورها
مع النسبة بينهما على وجه الايجاب او السلب وهي الوقوع او اللاوقوع
وانت تعلم ان لسياق كلام الشيخ ههنا صريح في انه لم يقل بالنسبة
بين بين كما قال بها المتأخرون وربما يتوهم من كلام الملخص في شرح
الرشادية انه نقل قوله اجتماع المعاني في الذهن على مجموع اجزاء القضية
المحللة وكونها موضوعة ومحمولة على نفس الموضوع والمحمول
وجعل الملقى دبسيا ان اجزاء المحللة اربعة واعتذر عن عدم التعرض بالنسبة
بين بين بانه راجع في الوقوع واللاوقوع والكل بعيد كما
ترى قوله تعالى فان اثبات تلك النسبة من وظيفات المتأخرين اه
وتحقيق الكلام في هذا المقام ان النزاع بين الفريقين ليس في
في مجرد اثبات النسبة التي هي مورد الحكم وبقاء النسبة بين بين
وعدم انتباتها بل في امر آخر ايضا هو معنى النسبة التي يتعلق بها
الادراك الحكمي وهي الوقوع واللاوقوع فانها على راي القوم
صفة ان للمحمول ومعناها اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده
معه فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك

زيد

زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم
انه ليس بمتحد معه وعلى راي المتأخرين صفتان للنسبة بين
بين وهي عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناها
المطابقة بحاذي نفس الامر وعدمها ومعنى المثال الاول ان اتحاد
القائم مع زيد مطابق بحاذي نفس الامر ومعنى الثاني انه ليس مطابقا
له وانت اذا امعنت وراجعت وجدانك انك علمت انه ليس
في القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك نسبة واحدة هي نسبة
المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه او عدم اتحاده على وجه
الايقاع لا اظنك في مرية من ذلك ثم الشهورة في تفسير
وقوع النسبة اولا ووقوعها على مذهب المتأخرين انها بمعنى
مطابقتها لما في نفس الامر وعدم مطابقتها له كما ذكرناه ويؤيده
كلام الشيخ في الشفاء حيث قال والتصديق هو ان يحصل في
الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء اعني انها
مطابقة لها او الكذب بخلاف ذلك انتهى ولا يذهب عليك
انه خلاف ما هو المتبادر من لفظ وقوع النسبة ولا وقوعها
وفي القاموس القضايا ايضا والاظهر ان يفسر اثبوتها
في نفس الامر بمعنى صحة انتزاعها من الموضوع او المحمول او كليهما
وعدم ثبوتها في نفس الامر بهذا المعنى وايضا هذا الكلام من
كلمة الشيخ ظاهر في مذهب المتأخرين كما ان ما نقله المحشي

عنه الانفاظ فی مذهب القدماء فتدبر قوله وعند ارتفاع الشك
آه ظاهره یقتضی ان الشك هو تصور الطرفین والنسبة بینهما
بین شرط انتفاء الحكم وارتفاعه بانضمامه الی الشك التصور
وهذا لیس بصحیح لان حقیقة الشك هی التردید بین طرفی النقیض
وهی الوقوع واللاوقوع لا مجرد تصور النسبة بوطرفیها خلا
بتصور الشك فی نفسها بل فی وقوعها ولاوقوعها وح یلزم
ان یتعلق الشك بما یتعلق به التصدیق ویکون ارتفاعه بزوال
ادراك وحدوث ادراك اخر به فتلاحم وعصم وقعوا فیما
هم بوا عنه قوله لا یخلو اعن معنی الرابطة آه فیه ان ای الی ان
الکلمة الحقیقیة لیست رابطة وان تضمنت معنا ما فالقضیة التی
محمولها کلمة فیها لیست رابطة مطلقا ولا تسمی ثنائیة ولا ثلاثیة
بل هی خارجة عن المقسم اذ المقسم الرابط هو القضیة المشتملة علی الرابطة
لفظا او تقدیرا وبمجرد عدالة الکلمة الحقیقیة رابطة عما قبل فیکون
القضیة التی محمولها کلمة مشتملة علی الرابطة وداخلة فی الثنائیة
او الثلاثیة کما هو الظاهر قوله لان الرابطة انما یکون اداة آه کانه
اراد الحصر الاضافی ای لا یکون اسما والا فالرابطة قد یکون بغیر
لفظ کالحرکات والهیئة وقد یکون اسما مجازا والاستعارة کما هو علی
التوجیه المذکور وقد یکون مرکبة کلیس هو وقد یکون کلمة حقیقیة علی قول
فتدبر قوله وقد صرح الشیخ فی الشفاء آه یمکن دفعه بما ذکره

المحشی

المحشی فی توجیه کلام المنطقیین مبنی علی ما صرح به الفارابی فی
بعض کتبه کما نقله فی شرح الرسالة ولو لم یکن کلام الفارابی الذی
هو المعلم الثانی مستندا الی الشیخ فلیس کلام الشیخ مستندا علیه قطعا
وایضا لم یکتف المحشی هناك فی بیان التوجیه المذکور بابطال کون هو
اسما وضمیرا بل ابطل کونه ضمیر الفصل ایضا سواء کان اسما او حرفا بانه غیر
اهل العربیة موضوع لمعنی آخر غیر النسبة علی ما مر تحوبه فلا یتم ما اجابه
المذکور الاجیب الاخیر الذی افاده بقوله ثم لو فرضنا اجتماع النحاة
علی انه اسم آه لو لم یرفعه تخفیف المعلم الثانی ایضا الا ان یقال اراد منع ما
ذهبه الیه المحشی بانه شبیه بالمشترك فلا ما قیل فی دفعه من انه یمکن توجیه
عبارة المحشی ههنا بان یحمل الاستعارة علی الاستعارة العرفیة فی موارد
الاستعمال لانهم باعتقاد المنطقیین لا علی الاستعارة المنطقیین علی خلاف الاستعمال
العرب وح یرجع الی ما اختاره فی البحث الاخیر فتدبره انه لا یخلو ایضا مبنیة
علی ما ذکره المحشی فی شرحه لقول الشمسیة کما یدل علیه قوله ههنا ما
ذکره المحشی علی انه ما ذکره المحشی ثمة یابی عن توجیه کلامه ههنا بوجه
آخر فتوجه قوله سواء حکم فیها بثبوت شیء عن شیء آخر او
بثبوت شیء عن شیء آخر وقوع انفصال تحقق قضیة بتحقق قضیة
اخری وبعدم ثبوته کذلك لا وقوع انفصال فالاولی ان یقال او ان
الی المتصلة الموجبة والثانی الی المنفصلة الموجبة وکذا اراد باثبات شیء
عن آخر وقوع منافاة تحقق قضیة لتحقق قضیة اخری وبسلب ذلك

المنافاة والاول منفصلة موجبة والثانية منفصلة مانعة الجمع ويشهد لهذا ان حمل الكلام على مذهب المتأخرين واما ان يحمل على مذهب القدماء فجزاء بثبوت شيء عند شيء تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا وهو نفس الاتصال وبانتفاء شيء عند اخر انفكاك تحقق قضية عن تحقق قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا وهو نفس الانفصال وبهذا اشار الى التقسيم المتصلة الى الزومية والاتفاقية على ما هو المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة اذا الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشيء منهما سميت مطلقة فالاول اي ان يقال لزوما او اتفاقا او اطلاقا ولو زاد في تعريف المنفصلة قوله عناد او اتفاقا او اطلاقا ليكون اشارة الى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية والمطلقة كما هو التحقيق كان انسب واولى وفي قوله سواء واو دون اما واو اشارة الى ان الشرطية لا تنحصر مطلقا في المتصلة والمنفصلة اذ النسبة بغير الحمل ربما تكون بغير الاتصال والانفصال كما مر به الشيخ في الاشارات بل انما تنحصر فيهما الشرطية المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالي اي ان اشتراط عين التالي بنقيض المقدم وعكسه او اشتراط نقيض التالي بعين المقدم وعكسه او اشتراط عين التالي بنقيض المقدم وعكسه واشتراط نقيض التالي بعين المقدم وعكسه بيقين والاول اشارة الى مانعة الخلو منفصلة

والثاني

و الثاني مانعة الجمع والثالث الى الحقيقة لانها تشتمل على مانعة الخلو منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة اولا ووقوعها في الكذب فقط فهي لا محالة تستلزم متصلتين جعل في احديهما نقيض مقدمها شرطا وعين تاليها جزاء وفي الاخرى نقيض تاليها شرطا وعين مقدمها جزاء والا لزم كذب الطرفين معا كقولنا اما ان يكون زيد حجرا او لا حجرا كان حجرا او مانعة الجمع منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة اولا ووقوعها في الصدق فقط فلابد ان يستلزم متصلتين جعل في احديهما عين مقدمها شرطا ونقيض تاليها جزاء وفي الاخرى عين تاليها شرطا ونقيض مقدمها جزاء والا لزم صدق الطرفين معا كقولنا اما ان يكون زيد حجرا او حجرا فانه يستلزم قولنا ان كان زيد شجرا لم يكن حجرا وان كان حجرا لم يكن شجرا او الحقيقية منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة اولا ووقوعها في الكذب والصدق معا فلابد ان يكون مستلزمة للمتصلات الاربع المذكورة كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا فانه يستلزم قولنا ان لم يكن هذا العدد زوجا كان فردا وان كان فردا لم يكن زوجا كما تقرر في نكت تلازم الشرطيات فظهر ان ما في كلامه بهرنامش من شيء اعتمادا على المشهور واما قوله كما يستظهر عليك فكانه اشارة الى ما سيجيء في الكلام من تقسيم المتصلة الى اللوازم الثلثة على وجه يمكن ان يستفاد منه استلزامها للمتصلات المذكورة والا فبحث تلازم الشرطيات متروك في هذا الكتاب ولا تعرض لذلك في موضعه

ذكر اولا وذكر اولا وذكر

بكسر الزاء

التقدم خمسة الاول بالعلية كتقدم الله تعالى على الخلق الثاني بالزمان كتقدم الاب على الابن والاثنين على الثالث بالشرف كتقدم بكر على عمر الرابع بالرتبة كتقدم الجنس على النوع الخامس بالصحبة كتقدم الامام على المأموم والكل قد يشارك على اثر كل

التقدم بغير الى ثلثة اقسام تقدم ذاتية وتقدم زماني وتقدم اضافي ليس كل واحد منها مشاركا على فصله

آخر من المتن والاس الحاشية لتقدمه في الذكر اه اراد بالذكر في القضية الملفوظة المتلفظ وبهو كهو النار وبالذكر في القضية المعقولة المتعقل وبهو بضمها والظاهر ان المراد بالتقدم والتأخر التقدم والتأخر غالبا اذ قد يتقدم التالي على المقدم في المتصلة كقولك كان النهار موجودا ان كانت الشمس طالعة والمناسب لنظر الفن ان يكون التالي همنا هو الجملة المذكورة المتقدمة كما هو راي الكوفيين وان كان راي البصريين انها دالة على الجزاء والجزاء مقدم بعد الشرط ولا يبعد ان يحمل التقدم والتأخر على ما هو اعم من الحقيقي والرتبي ليشمل جميع المواد اتفاقا فتدبر اما اهل الوبية فلما كان الخبر عندهم آه هذا مبني على ما حققه المص في بعض كتبه وقد شنع عليه المحقق الشريف في بعض تعليقاته بان الحق ان اهل الوبية لم يخالفوا المنطقيين في ذلك كما يدل عليه كلامهم ثم يدل على هذه المخالفة كلام صاحب المفتاح لكنه كلام ظاهري لا ينبغي ان يعول عليه وهو الحق فتدبر قيل وهو الحق فتدبر بصدق آه لعله وجه هذا الاستدلال ما بعضهم فاعترض عليه بما فصله وحاصله ان القيد قد يكون مغيرا لما قيد به فيكون المقيد به من حيث هو مقيد به مباينا لما قيد به قبل التقييد لكنه اخص من المطلق المتحقق في ضمنه وهو القدر المشترك بين هذا المقيد وما قيد بذلك القيد قبل التقييد كقولنا زيد قائم في ظني وزيد معدوم والتقابل والتباين هما لا يجتمعان ومن المحال ان يكون ما يخبر فيه من هذا القبيل فكما ان التالي المقيد بالمقدم متحقق كذلك المطلق المعتبر في ضمنه متحقق وان لم يكن

وان لم يكن التالي الغير المقيد بالمقدم متحققا في نفس الامر كما في النظائر المذكورة فقد يعترض ان رجحان في وصفه ان الوجدان الصادق شاهد بان قولنا زيد قائم في ظني بمعنى ظننته زيدا قائما فالحكم بالظن وغير المتكلم بان القائم وزيد فهو هم بل الوجدان الصادق بخلافه مع انه كلام على السند الاخص كما لا يخفى والمحقق الشريف في بعض تعليقاته دليل آخر على ضعفه مذهب المنطقيين في الشرطية وهو ان المقدم لو كان قيد التالي لزم كذب الشرطية عند انتفاء المقدم في الواقع ضرورة ان انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد ولا شك ان الشرطية قد يكون صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا وان فرض بقاء زيد فرضا عند انتفاء الطرفين فتطلع هذا كلامه ولا يخفى ضعفه على من له ادنى تأمل صادق لان فيه التالي في الحقيقة هو التعليق بالمقدم اعني كون التالي على تقديره وهو متحقق عند صدق الشرطية ضرورة وحقيقة لا يستدعي تحقق نفس المقدم كما ان تقييد شيء بامكان الوجود والعدم لذاته وحقيقة انما يستدعي تحقق امكان الوجود والعدم لذاته لا تحقق نفس الوجود والعدم ولا امكان شيء منهما في نفس الامر فلتأمل والموضوع ان كان شخصا آه اي الموضوع الذي في القضية ان كان خارجيا حقيقيا سواء كان شخصا بشخص خارجي او بشخص ذهني وقوله لم يقبل علما اريد به معنا علميا اذ العلم هو اللفظ والموضوع حقيقة هو المعنى كما لا يخفى وان كان نفس الحقيقة آه اي نفس

المفهوم الكلي الذي هو الموضوع المذكور في القضية بقوته التقابل فلا يشكل
بنحو قولنا الضاحك انسان وكل نوع كلي كما يتوهم وقوله فطبيعية بتقدير
فعقد تسمية طبيعية وكذا نظائره فلا تغفل عن نكته واعلم ان التحقيق آه
تحقيقه ان الحكم في الطبيعة على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في شعور الذهن
مع قطع النظر عن الفرد بحيث لا ينعدي الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع في
المحصورة عليه باعتبار تحققه في فرد الفرد اي في خارج شعور الذهن بحيث
ينعدي الحكم اليه قطعا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان وفي
المهملة عليه من حيث هو هو سواء كان باعتبار وجوده في الذهن مع قطع
النظر عن الفرد او باعتبار وجوده في ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان
ولا يذهب عليك انه على هذا لا يصح قوله في تحقيق الطبيعية بل هي شخصية
آه اذ الكلي لا يخرج عن الكلية بان يحكم عليه باعتبار وجوده في الذهن مع
انه لا يخرج عنها بان يحكم عليه باعتبار وجوده في ضمن الفرد وفي المخصوصة التام
الاتي يقول بانها حكم الشخصية ويرد عليه على قوله في تحقيق المحصورة لا يعم
ان يكون هذا الوصف قيدا آه انه لو لم يؤخذ هذا الوصف قيدا للموضوع لكان
الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فلا يتميز المحصورة عن المهملة فلا بد ان يجعل
قيدا له وح يلزم العلم بالجزئيات مع انه خلاف ما يقتضيه تحقيقه الاتي بقاء معناه
انه لا يجعل هذا الوصف قيدا للموضوع فلا يلزم العلم بالجزئيات بل يقيد الموضوع
بقيد آخر يستلزم صحة الحكم على الجزئيات في نفس الامر فتامل ثم يرد عليه انما تحققه
على تقدير تمامه انما يدل على انه لا يصح الفرق بين الاقسام المذكورة على ما هو المشهور

واما

واما على انه لا بد ان يكون الفرق بينها بما ذكره فلا يجوز ان يكون الفرق
بينها بان الحكم في المحصورة على نفس المفهوم باعتبار جميع تحققاته في خارج
شعور الذهن او بعضها او في المهملة على نفسه باعتبار تحققه في خارج شعور
الذهن مطلقا وفي الطبيعية على نفسه لا باعتبار تحققه فيه سواء كان باعتبار
تحققه في شعور الذهن كقولنا الانسان نوع او باعتباره من حيث هو هو كقولنا
كقولنا الانسان حيوان ناطق وكان المراد بقولهم ان موضوع المهملة هو الطبيعة
من حيث هي هي بلا زيادة شرط ان موضوعها الطبيعة باعتبار تحققها
في نفس الامر مطلقا بلا زيادة قيد الكلية او البعضية بخلاف المحصورة كما سيجيء
زيادة تحقيق المقام للقطع بانه آه لا يمنع ان يمنع هذا مستندا بانه
يجوز ان يكون الموجود في الذهن واحدا واحدا او هو الوجود والمعلوم هو الكلي
هو الوجود وذو الوجه بعلم قوي وذو الوجه بعلم ضعيف كما اختاره بعض
المحققين ثم لو كان العلم بشيء مطلقا مستلزما لوجوده في الذهن ثم ذلك ممكنا
غير بين ولا مبين بل يجوز ان يكون المستلزم لوجود الشيء في الذهن هو العلم
به بوجه ما وحقيقة لا بوجه مغاير على ما جوزه المحققون فان بين الكلية
افراده آه او كلية افراده بطريق الكلية الافرادية او البعضية الافرادية
او لو بين الكلية المجموعية او البعضية المجموعية كقولنا كل الرمان او بعض
الرمان ماكول لا يستلزم محصورة بل شخصية او مهملة وكذا ان بين كلية الفرد
بوجه آخر كقولنا عشرون من رجل حاضرون في مرتبة قطعا وكما ان تقول
الموضوع في مثل هذه القضايا هو نفس الكل المجموعي والبعض والعشرين

لا يدخولها تحت الكل والبعض الافراد بين وقوله ما به البيان كسور ان
الام السور اعم اللفظ وغيره كالموضوع النكرة في سياق النفي الذي
هو من سور سلب الكل او لانه يكفي فيه مطلقا بيان الكمية سواء كان بدلالة
الكلمة معتبرة في اصطلاح الفن او بدلالة مجازية كما في لام الاستغراق و
الاضافة الاستغراقية فتغيير السور بهذا الوجه احسن منه تغيير باللفظ
الدال على كمية الافراد على ما يوهمه المشهور من وجهين مذكورين تأمل لانه
حيث آه هذا على تقدير تمامه انما يدل على لزوم الجزئية المهملة بدون العكس
مع ان المدعى هو اللازمة الخ بل اللزوم بين الطرفين الا ان يقال لزوم
المهملة للجزئية بين لا يحتاج الى البيان وحقا المدعى انما هو باعتبار لزوم
الجزئية المهملة فبيانه كاف في اثباته قطعا ثم بدعليه منعا ونقضا ومعا
رضة انه قد يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي ولا يصدق الحكم على
بعض الافراد كما اذا كان الموضوع كليا منحصرا في افراد اما خارجا كقولنا
الشمس كلما او مطلقا كقولنا الواجب بالذات والقديم بالذات موجود فان
الاول يصدق في مهملة خارجية ولا يصدق في جزئية خارجية والثاني يصدق
مهملة باحد الاعتبارات الثلثة ولا يصدق في جزئية اصلا وذلك لان الحكم
على البعض يستدعي تعدد المضاف اليه واجيب عنه بان القيود المعتبرة في القضايا
من الوجود الخارجي المحقق في الخارجية والمقدر الممكن في الحقيقية والذهنية
بحسب نفس الامر في الذهنية انما يعتبر فيها وقع الحكم عليه الا فيما اذا اضيف اليه
السور فيكفي في صدق الجزئية ضرورة ان تعدد المضاف اليه فرع متحقق

هناك

هناك فلا اشكال لان موضوع المهملة آه قد عرفت توجيهه بهذا
الكلام فتذكر الا ان يثبت نص آخر منهم يدل على مقصودهم ايضا عرفت
آنفا ما يتجه على قوله ظاهرا ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الحاصل في
الذهن بالذات آه وكذا عرفت ما يتجه على قوله وايضا على تقدير ان يكون
الحكم في المهملة على الوجود بعض قضية اخرى آه لان تلك القضية داخلة في الطبيعية عاما
بهو فرد نادر مع ان الفهم ههنا هو القضية المستعملة في متعارف اللغة وهو
الجائز ان لا يكون تلك القضية الباقية داخلة فيها فحسن تأمل والحق ان
المهملة آه هذا جواب عن النظر المذكور وحاصله ان الجزئية اللازمة للمهملة
اعم من ان يكون الحكم فيها على بعض الافراد الحقيقية والاعتبارية والطبيعية المذكورة
داخلة في الجزئية بهذا المعنى كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وفيه ان الجزئية
قسم من المحصورة المباينة بينة للطبيعية فكيف يكون شاملة لها الا ان يقال
هي قد تقسيما لا قسيما وفيه ان القسم قد يكون اعم من المقسم كما صرح
اليه الشيخ ان الطبيعية لا تصح تتبع في كبرى الشكل الاول لانها راجعة
الى الجزئية والجزئية لا تتبع في كبراه فتقول زيد حيوان والحيوان جنس لا تتبع
ان زيدا جنس كما ان قولنا كل فرس حيوان وبعض الحيوان ناطق لا تتبع
ان بعض الفرس ناطق فظاهر كلامه حيث قال وبالحقيقة ان هذا ابرام
اما ان الطرف الاكبر يحكم على بعض الاوسط آه مدار على ان الطبيعية داخلة
في الجزئية حقيقة واما قوله فقد رجح صرح بان هذه القضية يصدق
جزئية آه فهو مبالغة منه لترويج البحث اذ لا تصريح بذلك في كلام الشيخ

بما فيه تشبيه واشارة يكفيه في مقام التوجيه وبهذا قال اولا وقد اشار اليه
الشيخ في الشفا والموجه في جواب النظر ان المراد من الجزئية اللازمة اعم
من الجزئية الحقيقية والتشبيه يشمل مجازا الكلي الواقف بمواد الاشياء
عرفا كالانسان ولا بد من الموجبة اه اي وجود الموضوع خارجا تحقيقا او
مقدرا او ذهنا ويرد عليه على قوله وبين الخارجية وعليه ان المفهومات
الممكنة لا تصدق الا على الموجبات الصادقة الا فرع من الافراد المذكورة
فلا يصح تعريفها بها الا ان يقال المراد مجرد الحمل دون التعريف او تعميم المعرفات
بالموجبات الصادقة واما تعميم التعريفات بحيث يشمل الكل فيحوج الى
تكلفات يأبى عنها العقل السليم والطبع المستقيم في باب التعريفات
ومنها قضايا اه اقول بهذه القضايا وان كانت صادقة لكن
لا نم انها حقيقية لجواز ان لا يكون من القضايا المستعملة في العلوم ومتعارف
اللغة والمنصرف الى الخارجية والحقيقية هي القضية المستعملة فيهما والغور
في القضايا الهندسية من هذا القبيل متظور فيه لجواز ان لا يكون الحكم
فيها شاملا للممتنعات لعدم اهتمامهم بشأنها وان كان الحكم عليها
صادقا مع ان صدق القضايا المذكورة لم لا نم المرة الممتنعة الوجود
وكذا الممتنع الوجود لا نم كونها على تقدير الوجود متصفين بما حمل عليها
بجواز ان يكون محالا لاستلزامه امرا آخر على انه مناف لما حققه في صدر كلامه آنفا
من ان صدق الموجبة يستلزم وجود موضوعها وايضا يرد عليه ما اورد على
تقديم عدم تقييد الافراد في الحقيقة بالامكان اللهم الا ان يكون مراده

بتلك القضايا الحقيقيات التي هي في المعنى شرطيات وفي الصورة
حقيقيات كما تنقله عن بعض وفيه بحث آخر سنعرضه عليك اما اولا اه فيه
انهم اراد وا بامكان وجود الافراد وامكان صدق الموضوع عليها بحسب نفس
امكان صدق الموضوع عليها في نفس الامر مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن
ولا يقدح اخذ شيء منهما في كلية القضية الحقيقية وكذا لا يقدح فيها اعتبار الوجود
الخارجي المقدر بالمعنى المذكور بل اعتبار التشبيه على عدم اختصاص الحقيقية بالافراد
الموجودة في الخارج كما في رجيه فلا ينتقض التعريف المذكور بالقضايا
المذكورة ولا بغيرها من القضايا التي محمولاتها بوارد واما الماهيات موضوعا
لها كقولنا كل اربعة زوج وكل ثلثة فرد واما اذا لم يكن للموضوع فرد
تحققي اصلا فكلام ان يصدق بحسب ما هناك ايجاب محمول حقيقي كما ترنا
اليه آنفا حوله ويعلم من كلامه وبفهم اه اقول الحقيقة بهذا المعنى
هي الوضعية الخ هي في الصورة قابلة ما اورده فيه وجه تقييد الافراد
بتقييد الامكان في الحقيقة من انها لو لم تقيد الامكان لم تصدق كلية اصلا
لا موجبة ولا سالبة لانه يصدق في الموجبة الكلية من افراد ج بس ب
فلا يصدق الايجاب الكلي وج ب في السالبة الكلية من افراد ج وبعض ب
فلا يصدق السلب الكلي وذلك لانهم انما يتم اذا كان عند الوضع معتبرا ج
بحسب فرض العقل وعقد الحمل بحسب نفس الامر كما في الحقيقية بهذا المعنى
فلا لانه ج بس ب في الموجبة واج كان بحسب الفرض وبس ب بحسب نفس الامر لكنه
ب بحسب الفرض ايضا لجواز ان يستلزم ج ج محالا آخر وكذا الكلام في ج ب

المشهور على تقييد عدم الامكان
ج موضوعها واما اذا كان كلا
التقييد بحسب فرض العقل
كان في الحقيقة ا ح

والبحث فيه يتجه على المعنى المذكور انه لا يمكن صدق القضايا المكنة على هذا التقدير
لكن يلزم ان لا يكون شيء معناه متعين الصدق سواء كان معناها هو متعين
الصدق او لا يكون كذلك وهو جواز ان لا يكون الافراد الفرضية للانسان على تقدير انسانيتها حيوانا ويكون
حجرا بناء على جواز استلزام ج ح حالا وايضا يرد عليه منع صدق قولنا بناء
على هذا امتناع ارتفاع المعنى خارجا عن الذهن وهو القضية المستعملة في العلوم وشائعة
اللغة وايضا يرد على قوله وانت تعلم ان المعنى الذي نقلناه يمكن اعتباره
آه انما لا تصدق قولنا شريك الباري ممتنع لان الامتناع ينافي
الوجود فكيف يكون شريك الباري على تقدير وجوده ممتنعا فتدبر
ضعف قوله ولانك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا بقرار
لو لم يكن شريك الباري ممتنعا في نفس الامر لكان اما واجبا او ممكنا للحصر
العقلي في المواد الثلثة والثاني باطل قطعا مع كونه مستلزما للمحال وهو
صدق الايجاب الحقيقي مع امتناع الموضوع مطلقا لانا نقول الملازمة
ممنوعة لان المنحصر عقلا في المواد الثلث هو الشيء الذي له وجود ما بالجملة واما الوجود
في نفس الامر اصلا كشريك الباري والاجتماع النقيضين ونحوهما
فهو خارج عن المواد الثلث قطعا واما ما نقله عن الشيخ فليس صريحا في الاشارة
الى ذلك المعنى بل الظاهر منه ارادة الاشارة الى الخارجية والحقيقية
المقيدين عند المحققين وممنوعة الى الذهنية على ان يكون المراد بقوله في نفسها
وجودا بوجود لها المحمول انها باعتبار الوجود الخارجي تحققا او مقدرا بوجود لها

لا يقال سلمنا

كذلك

على الحقيقية الغرضية وما فيه من وجوه النقاش قوله وايضا المعدوم آه
لعله مبني على مقدمة وهي ان المعدوم المطلق لا يصح ارتباط غيره ايجابا
فلا يتصور حمل شيء عليه حملا والمعنى السلبي شيء فلا يصح حمله عليه قطعا
ولا يبعد بناءه على ان العموم اعتبر وان في مفهوم الشيء المحمول ان يكون مسلوب
الاول محمولا على الموضوع ثانيا ومن البين ان نفس السلب لا يصح حمله على الموضوع
كذا قيل لا بد من انتظام امر آخر اليه كالشيء والمفهوم وغيرهما حتى يصح
حمله عليه عبارة اتم في بيان معناه وح يرجع الى حمل المفهوم الوجودي بفعل
تقييد الشيء والمفهومات السلبية من المقدمة المذكورة لا بد ان يكون صدق
الموجبة البتة المحمول مقتضيا لوجود الموضوع قطعا لا يجاب يصح اثبات
السلب لشيء بطريق الفيام او غير انتظام او امر اليه وان كان اثباته له بطريق
الاتحاد محتاجا الى الانتظام كما في قولك ضرب زيد وزيد ضرب او ما ذكر
الشيء في تفسير الشيء المحمول عليه وضع مقام ما في العبارة
لتوضيح المعنى لانا نقول لا بد في القضية الحملية والاتحاد صريحا او التزاما
ومن البين ان ثبوت شيء لشيء بطريق القيام الذي هو الحمل الاشتقاقي
الاشتقاقي يستلزم ثبوت المركب منه ومن كلمة ذو ووذ لك الشيء بطريق
الاتحاد الذي هو الحمل هو طاوة على قالوا في المثالين المذكورين ونظائرهما
لتوجيه الحمل قليل مل جدا قوله قالوا قولهم آه فيه انه ليس صريحا في خلاف
ما ذكره في السؤال لجواز ان يكون حكمهم بانتاج هذا الدليل مبنيا على جعل المسورة
البتة المحمول كالبتة في صغرى الشكل الاول مبنيا على جعل المسورة معه ولا محذور

بمعنى العدم المقابل للوجود وان كانت كاذبة هو النتيجة اذ انتاج الدليل
لا ينافي كذب مقدماته فالاولى في الجواب ان يقال الموجبة المعدولة
المحمول انما تقتضي وجود الموضوع لايجابها بديهة مع قطع النظر عن
خصوص المحمول كما يشهد به الوجدان ويؤيده تصريح الشيخ في
شفائه بذلك فلا يجوز الفرق بينها وبين الموجبة البتة المحمولة المقتضية
وجود الموضوع مع ما ذكره في تعريف المعدولة اتم من ان يكون مغايرا
للاسعداد اولا والوخص بذلك تكلف لنزمته الواسطة بين الامرين
فتدبر قوله والحق ان الموجبة البتة آه يرد عليه نفس السلب و
ان كان امرا اعتباريا ذهنيا لكن يجوز ان يكون الاتصاف به في
الخارج فما تقرر ان الاتصاف الخارجي لا يستدعي وجود الصفة
في الخارج بل انما يستدعي وجود الموضوع فيه كما في الاتصاف بالعمى
ويمكن ان يجاب بان الموجبة البتة المحمول تصدق عند عدم موضوعها
في الخارج قطعا كما في قولك العمى ليس بموجود وقد تقرر ان الايجاب
مطلقا يستدعي وجود الموضوع فلا بد ان يكون هذه القضية ذهنية
مقتضية لوجود الموضوع في الذهن فكذا سائر الموجودات السالبة
المحمول لعدم الفرق ولا يخفى ان لمن قشه فيه مجالا واسعا قوله
وجميع المفهومات اه اورد عليه ان هذا ان تم بل منقوض بمثل شريك
الباري واجتماع النقيضين ونظائرها للقطع بانه لا وجود لها في نفس
الامر اصلا ولا يصلح شيء منها لان يكون موضوعا لقضية موجبة صادقة

A72

الا اذا اخذت تلك الموجبة فرضية وهي لا يستدعي وجود الموضوع في
نفس الامر بل بحسب فرض العقل وليس لك ان تجيب عنه بانه لا شك في تصور
هذه الامور والموجبة حينئذ يلزم اتصاف ما بالمعلومية فيصح جعلها موضوعا
لقضية موجبة صادقة وهي ممكنة صرفة هي قولنا هذا متصور ومعلوم
فيلزم وجوده في نفس الامر قطعا لانه موضوع لانا لانم كون هذه الامور
متصورة بل انما تتصور وجوهها ويمكن ان يجاب بان المراد من الوجود
في نفس الامر ههنا اعم من الوجود في نفس الامر بحسب الجمع الحقيقي
او بحسب الفضل وهذا المعنى وان كان بعيدا عن اللفظ لكن يدل عليه كلامه
في حاشية التجريد اورد عاقبه بعد اقامة الدليل المذكور على وجود
جميع المعلومات في نفس الامر ان الكليات الفرضية كالاشياء والممكن
العام لا يمكن صدقها على شيء في نفس الامر قطعا فلا يصدق فيها الموجبة
السالبة المحمول موضوعة ان السالبة فيها واجاب عنه بانه يصدق فيها
الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية كما تقرر في بحث المحمول
المطلق وهذا كاف في المساواة بينها وبين السالبة في الصدق
وانت تعلم ان هذا صريح في ان مراده من الوجود في نفس الامر اعم
من الوجود الفرضي لكن يتجه عليه ان المساواة بهذا المعنى لا تختص
بها الموجبة السالبة المحمول محال بل يجري في الموجبة المعدولة
المحمول معها ايضا اذ صدق الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية
الفرضية ايضا ممنوع على ما اشرنا اليه سابقا ثم جوز واحد منا

في بحث المجهول المطلق في مقام المنع ايضا اذا كانت المعلومات بالشر
موجودة في نفس الامر فلم لا يجوز ان يقتضي الموجبة السالبة المحمول لوجود
الموضوع في نفس الامر اذ صدقها موقوف على وجوده في نفس الامر فهو مع
على ما حققه المحشي في مواضع من كلامه وان يجرد كلامه الشارح له
سقما ولا حاصل له لحاجة الى الاستدلال المذكور في بيان وجود المعلومات
في نفس الامر بدرك المعنى على ما لا يخفى وفي هذا المقام احتمالات اخر غير ما عنها
مخافة الاطناب المنجاوز عن قصد الكتاب ههنا وقد يجعل اداة ان اشارة
الى تقسيم الحملية المعدولة والمحصلة في تعويضه للمعدولة مسامحة
من وجوه احدها ان المواطن لاصطلاح القوم ان يقال اداة السلب
بنسا ول لفظ غير وثانيها ان الحرف لا يكون جزء الا للقضية الملفوظة
والا يلزم في المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملا على حرف السلب فان
قولنا زيد اعمى معدولة مع انه ليس في لفظه حرف السلب غلابه مع
تقدير مضاف اي معنى حرف السلب ورابعها ان الشيء المحصلة داخلة
في التعريف لانه معنى حرف السلب جزء من تعريفها وهو النسبة فلا بد
من تخصيص الجزء باحد الطرفين كما اشار اليه المحشي فالاخصر الاوفق
ان يقال وقد يجعل السلب جزء من طرف وحاصل التقسيم ان الحملية ان كان
السلب جزء من موضوعها او محمولها تسمى معدولة الطرفين
فظهر ان في قوله المحشي اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما مسامحة
من وجهين ووجه النسبة بالمعدولة انه ربما يعبر فيها بالاداة كلا

ك يوجد في بعض نسخ عبارة هو هذا
فهو خارج عن الشرح بقيده
مع انه صح بعدم الشرح ايضا صح

وليس بمعنى سببي مستقل بالموضوعية والام للتبيين جعله جزء من المحمول عليه
وبه يخرج العدول عن معنى الاداة الى غيره او عن لفظ المعنى المستقل بالموضوعية
الى غيره وقد اشتراك في تلك الالفاظ في توفيق الاداة ما ينكشف في هذا
المقام فتأمل قوله ومن اعتبر آه لا يخفى ان المتأخرين اعتبروا النسبة
الموضوع وسالبة المحمول وسالبة الطرفين على خلاف الاصل والعدول
والظاهر خلاصة ما ذكروا في الفرق بين مفهوم نسبة المحمول ومفهوم
معدولة المحمول جارية في نسبة الموضوع ايضا وان كان ما ذكروا في
توفيق المعدولة بينا ولكن بظاهره اقوام نسبة الطرف تحقيقا فلا بد
من اعتبار قيد فيه يخرجها مطلقا عن بقية الموضوع والمحمول بالاولين وعلى
هذا اقوام سالبة الطرف في المحصلة فلا بد من تخصيص قولهم ان الموجبة
المحصلة يقتضي وجود الموضوع بما عدا سالبة المحمول والا يبعد تخصيص معظم
المعدولة والمحصلة بما يعم على موضوعه ومحموله الاولين بما يرجع
في موضوعه من وضعه الى وضع آخر والا يحمل محموله من حمل الى حمل آخر
حتى يخرج اقسام نسبة الطرفين من القسمين معا قوله واللفظ
الاداة اي على الصورة المعقولة على الكيفية الثابتة في نفس الامر
كما هو المتبادر لا على الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المشهور والاولى
عليه ان اللفظ اداة على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا يكون مخالفا لها
مع انهم صرحوا بان الجهة الملفوظة والمعقولة قد تخالفان بان المادة قد تكون بحسب
القضية فيحتاج في دفعه الى تكلف فتدبر قوله فتغير الجهة المعقولة وارجاع

الضمير في نفسه للملفوظة الهاء ان للمتوسط الى ذلك قوله فيقول
القضايا المشهور ان القضايا الموجبة التي جرت العادة بالبحث عنها
ثلث عشرة ست منها بسيطة وسبعة مركبات والامر موجهات اذ لن
يبحثوا عنها على سبيل الندرة دون العادة وارتقى عددها الكثير من عشرين
على ما عده المص وغيره واما الموجهات الغير المبحوث عنها فان غير محصورة
في عدد والمص جعل الموجهات المبحوث عنها خمسة عشرة وعد منها
الوجودية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللذين اهملوا الوقتية والمنتشرة
والامر في ذلك يسير والمراد من تركب المعنى من الايجاب والسلب في توفيق
المركب مال القضية من ايجاب وسلب بين طرفيها وما ذكر في توفيق
البسيط ان لا يكون كذلك لا تركب مفهوما الصريح منها وعدمه والا كانت
المركبة حقيقيا بالعقل لا قضية واحدة مركبة ولا تركب مالها من ايجاب
وسلب مطلقا وعدمه لان كلا من البسيطة مشتملة في المال على ايجاب
وسلب احدهما بين طرفيها والاخر بين نسبتها وجهتها كما يظهر بادنى
تأمل والظاهر في قوله خمسة عشرة وثمانية خمسة عشرة على ما لا يخفى
قوله بضرورة آه المراد بالنسبة بهو الوضع او اللاوضع على ما صرح
به ضرورة الوضع اثنتي الضرورية الموجبة وضرورة اللاوضع الضرورية
السالبة وقد اورد على هذا التوفيق انه ان كان الحكم في الضرورية السالبة بضرورة
اللاوضع ما دام ذات الموضوع موجودا لزم ان يكون صدق السالبة الضرورية
مستلزما لوجود الموضوع وضرورة ان الضرورة في اوقات وجود الموضوع

لا يمكن ان يتحقق بدونه او فات وجوده مع انهم صرحوا بان صدق
ان لم يكن منها
ان لا يستلزم وجود الموضوع كيف ولو كان مستلزما له لم
وبين الموجبة الممكنة العامة تناقض فلو صدق احدهما عند عدم الموضوع واجب عنه
بان المراد بوقات وجوده الذي اعتبر الحاكم عند الحكم فكما لا يستدعي نفس
السلب هذا الامر وجوده تحقق ذلك الوجود كذلك لا يستدعي ضرورة في
السلب في اوقات ذلك الوجود تحققه ويرد عليه ان نفس السلب انما لا يستدعي
تحقق ذلك الوجود المعتبر في الموضوع لانه داخل في الحقيقة في خبر
النفي بل هي واردة عليه ومن البين ان النفي المقيد باوقات الوجود
لا تحقق بدونه الوجود الا ان يقال المراد باوقات الوجود المعتبر
في الموضوع اوقات ذلك الوجود تحققا او انتفاء وعلى وجه يقتضيه اصل
الحكم وهو التحقيق في الايجاب واحد الامرين في السلب وعلى هذا
ضرورة الايجاب في جميع اوقات وجود الموضوع تقتضي وجوده بخلاف
ضرورة السلب في جميع اوقات وجود لكنه تكلف ركيك جدا ومنهم
من اجاب بان اوقات وجود الموضوع قيد للنسبة بين بين لا للموضوع
او الحاكم وجميع على الضرورتين لا خفاء في ان السالبة الضرورية
لا تقتضي وجود الموضوع لدخول اوقات الوجود منها في حيز النفي لوجود
نفس الوجود في مطلقة السالبة في خبره وهو مردود بانه على هذا لا يبقى
تناقض بين السالبة الضرورية والموجبة الممكنة العامة بجواز صدقهما
فيما اذا كان المحمول عرضا مفارقا للموضوع كقولنا كل انسان ضاحك

بالامكان

بالامكان العام وبعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة لان امكان
وقوع ثبوت الضحك في الجملة لا ينافي ضرورة لا وقوع ثبوته
في جميع اوقات وجود الموضوع لا يقال فليكن الامكان العام بمعنى سلب الضرورة
عن الجانب المخالف في جميع اوقات وجود الموضوع حتى يتحقق التناقض
بينهما لانا نقول على هذا لا يتم حكمهم بكون الممكنة العامة اعم من المشروطة
العامة والامر في المطلقة العامة اما الاول فظاهر لصدق قولنا كل منخسف
منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسف وكذب قولنا كل منخسف مظلم با
لامكان بهذا المعنى واما الثاني فلانه لا يجوز اعتبار هذا القيد في مفهوم
الدوام ايضا بالمعنى المذكور ولو لم تكن الدائمة المطلقة اعم من الضرورة
المطلقة لم يجز بهذا المعنى بل بمعنى تقييد الوقوع او اللاوقوع على
ما لا يخفى وح لا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة قطعا وكذا
الحال لو جعلت الضرورة المقيدة بجميع اوقات وجود الموضوع قيدا بالنسبة
بين بين وتفسير الضرورية المطلقة بما يظهر بادنى تامل وانت خبير بان الا
شكال المذكور متوجه على الدائمة المطلقة او التي المشروطة العامة ايضا
ايضا والجواب الجواب فليتامل قوله فخرج قيل اورد عليه بان
الدوام الضرورة المطلقة مطلق الوجوب الشامل للذاتي والغيري و
بالامكان العام في مقابلتها سلب الضرورة بهذا المعنى ووجود
زيد وان كان ممكنا خاصا وعاما بمعنى سلب الوجود الذاتي لكنه ليس ممكنا
بمعنى مطلق الوجوب لكونه واجبا بالغير او ممتنعا فالضرورة والامكان

المبحوث عنها ههنا غير الفروض والاحكام الذي يبين المبحوث عنها في الحكم
ويؤيد ذلك انه قال صاحب المطالع يعني بالفروض الشيخ انه الافلاك الحوامل
على الموضوع اذا المتبادر منه انها اعم من الوجوب الذاتي والغيري اقول
يرد عليه انه يلزم عليها هذا ان لا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة
فروض ان سلب الفروض بالمعنى الاعم عن الجانب المخالف يستلزم وقوع
الجانب الموافق في الجملة يعلم انهم اتفقوا على ان الممكنة العامة من المطلقة
العامة قوله والحق ان الفروض آه اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون
فرق في المعنى بين الفروض المطلقة والمشروطة العامة فيما اذا كان الو
صف العنواني في مفهوم الوجود كعلمنا كل موجود شيء بالفروض ويمكن
دفعه بانه لا محذور في ذلك بجواز ان يكون قضية واحدة ضرورية مطلقة
من حيث انها مشتملة على فروض مقيدة باوقات الوجود مطلقا و
مشروطة عامة من حيث انها مشتملة على فروض مقيدة باوقات الوصف
العنواني لا يقال جعلوا نقيض الفروض المطلقة الممكنة العامة ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة كما سيجيء بيانه وهذا يدل على اختلافهما في الحكم المفهوم لانا
نقول يكفي في مغايرة النقيضين اختلاف مفهوم العنوانين في حرف جميع المواد
لان الكلام ههنا فيما هو اعم من النقيض الحقيقي وما يساويه حتى انه يجوز
ان يكون الحينية الحينية الممكنة نقيضا للمشروطة العامة بمعنى ما دام
الوصف لا بمعنى شرط الوصف كما هو المتبادر من كلامهم في تفسير
الحينية على ما سنطلع عليه فتدبر وعلى ذلك ما ذكره انه ان اراد بالفروض

المطلقة

المطلقة الخ يرد الوجوب الذاتي فانه لا يصدق الا في بعض مواد الفروض
الازلية سواء فرض بشرط الوجود او بقيد في وقت الوجود فلا يكون اعم منها
بل اخص وان اراد بها مطلق الوجوب الشامل للذاتي والغيري فلا حاجة
الى تقييد شرط الوجود بل يتم الكلام على تقدير تقييد بالقيد في وقت
الوجود وايضا على ما وقع في عامة النسخ قوله او ما دام آه الظا
هر ومما بعده من المعطوفات العطف بالواو وان كان الحكم فيها
بفروض النسبة ما دام الوصف فهو شرط عامة وكذا تقدير الكلام
في تقاريره وكان المراد من الواو والتعبير بها التنبيه على ما بين الجميع
بين الاحكام المذكورة في قضية واحدة واما قول المحشي في تفسير
المعطوفات اي حكم فيها وان حكم فيها فيرجع الى الحاصل المعنى على ما لا يخفى
قوله الا بريء آه هذا فرق بين المعنيين لا تنوير الطرق الاول في بيان
المتبادر لان الفرق الاول انما هو باعتبار الحيثية الثانية من الاول وبهذا
الفرق باعتبار الخصوصية منه ولهذا صارت النسبة بينهما هي العموم والخصوص
من وجه كما صرح به فيما بعد وفيه نظر لان المثال المذكور كما يصدق بالمعنى
الثاني لان المراد من الفروض الوصفية هو الفروض بالمعنى الاعم من
الوجوب لذاته والوجوب لغيره لا بمعنى الوجوب لذاته والا لم يصدق
المعنى الاول ايضا بل لم يصدق المشروطة العامة الخ مادة الفروض الا
دلالية على ما لا يخفى على ما تحققه في الضرورة المطلقة ومن البين ان الكتابة على
عامة توجيهها فهي ضرورية لان الخ جميع ما قالها لتنبها وتحرك الاصابع

ضرورة بسبب الكتابة وبالجملة ان كانت الضرورة الوضعية بالمعنى الا
خص لم يصدق المعنى الاول ايضا وان كانت بالمعنى الاعم لم يصدق المعنى الثاني
ايضا بما يكون كون الكتابة شرطا للضرورة تحرك الاصابع ولا تهم فيه وا
الشرطية بالدخلية سواء كانت على سبيل الاستقلال او لا والظاهر ان ا
الدخلية ههنا بالعكس نعم لو اعتبر وافق في المعنى الاول تجرده عن جهة الوصف
العنواني في ضرورة نسبة المحمول ظرفية لها الاطلاق على ما يستفاد عاما لا
يصدق المعنى الاول بدون الثاني فيما اذا كان الوصف علة معدة للضرورة
نسبة المحمول غير مستلزم لما يكون كل حتى ما ثبت بالضرورة ما دام حيا
فانه صادق بالمعنى الاول كاذب بالمعنى الثاني ضرورة قوله كقولنا
كل انسان حيوان آه فيه ان كون الانسانية شرطا للضرورة الحيوانية
محل تامل بل الظاهر الامر بالعكس على ما عرفت في مثال الكتابة وتحرك الا
صابع ولو مثل بقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ما دام انسانا
كان اظهر وعلى هذا اجعل الضابطة في صدق المشروطة العامة بالمعنى
الاول وعدم صدقها كون العنوان عين الذات اي تمام ماهيته ما لحكمه
من الجزئيات وكونه غيرها بالعرض على ما ينبغي قوله لانه اذا ثبت الضرورة
آه هذا انما يتم اذا كان الضرورة الذاتية بمعنى الضرورة في جميع اوقات
الوجود واما اذا كانت بمعنى الضرورة شرطا الوجود كما حققت سابقا
فغيبة منع ظاهرا ايضا انما يصدق المعنى الثاني في قولنا كل مخسف مقمر ما دام
منخسفا اذا اخذت الضرورة الوضعية بالمعنى الاعم واما اذا اخذت بالمعنى

المعنى الاعم واما اذا اخذت بالمعنى الاخص فلا يصدق قطعا فالفرق
بين هذه المثال ومثال تحرك الاصابع بحكم بحث قوله فلان الاعم آه
وذلك لانه ان كان صادقا مع غير عكس كالموجود الذي هو اعم مطلقا
من الانسان الذي هو اعم من وجه من الابيض فانه اعم مطلقا من الابيض
ايضا وان لم يكن صادقا عليه اخر اذ ذلك الشيء كان اعم منه من وجه لان
ذلك الشيء يصدق حينئذ بدون ذلك الاعم المطلق كما انه يصدق بدون
ذلك الشيء في مادة افتراق ذلك الاعم من وجه ويتصادقان في مادة
اجتماعهما كالحيوان الذي هو اعم مطلقا من الانسان الاعم من وجه
من الابيض فانه اعم من وجه من الابيض وهذا ظاهر لا عتبار عليه
لكن ما تمسك به في بيان جهة الخصوص المخصوص من مثال تحرك الاصابع
منظور فيه كما عرفت آنفا والحق ان النسبة بين المعنيين عموم وخصوص
من وجه لا مطلقا كما توهم الحابس لكن لا كما بالدليل الذي ذكره والمثال
الذي اورد بل بالدليل الذي ذكرناه والمثال الذي اوردناه فتذكر قوله
لان جميع اوقات الوصف آه بيان ان جميع اوقات الوصف وقت
معين من اوقات الذات بتعين الوصف فلا محالة يصدق هناك
الوقتية المطلقة ومن البين انها قد تصدق بدون المشروطة العامة
بالمعنى الثاني كما في مثال القلم فتكون المشروطة العامة بالمعنى الثاني اخص منها مطلقا
ولا يذهب عليك ان قوله في هذا البيان اذ المراد بالوقت المعين المعتبرة في مفهوم
الوقتية المطلقة ما لوحظ بعينه بوجه ما بحيث يكون اخص من وقت ما سواء

الوصف

كان ذكر التعيين بالوصف العنواني اللازم للذات وغير لازم لها او بغير
العنواني ومنهم من قال المراد بهو الوقت المعين بغير تعيين الوصف العنواني
والاشكال المشروطة العامة بالمعنى الثاني فرد المفهوم الوقتية المطلقة
واخص منها بحسب الحمل لكن اختلافا في نقيضها جاء عاما تقرر عندهم يدل
على بطلان ذلك وفيه بحث على قياس ما عرف في الضرورية المطلقة
على توجيه المحشي مع المشروطة العامة بالمعنى الاول فتذكر وتبصر
قوله لكن الدوام آه يعني يتجه على تعريف الدائمة المطلقة انه يستلزم
ان لا يكون بين الموجبة الدائمة المطلقة وبين المطلقة العامة تناقض
لاجتماعهما على الصدق في القضية التي محمولها الوجود كقولنا زيد موجود
ما دام موجودا او زيد ليس موجودا بالاطلاق العام على قياس ما عرف
في الضرورية المطلقة والجواب المذكور ثم لا يجري ههنا على ما لا يخفى و
منهم من اجاب عنها بان الكلام في الموجهات من القضايا الخارجية و
الحقيقية والقضية المذكورة من القضايا الذاتية وفيه نظر لان
الاشكال المذكور كما يرد بناء على تلك القضية كذلك يرد بناء على القضايا
التي محمولاتها عوارض خارجية لموضوعاتها كقولك زيد متحيز او اسود
او كاتب ما دام موجودا وزيد ليس بمتحيز او باسود او بكاتب بالاطلاق
العام والاشكال انما هو في القضايا الحقيقية او الخارجية فالجواب المذكور غير تام
لمادة الاشكال على ان الظاهر ان الواقع المذكورة للقضية الموجبة الكلية
والثنائية والثلاثية والشخصية المخصورة والمهملة والمحصلة وغيرها

الموجهات

الموجهات واحكام القضايا بالاختصاص بما عدا الدوام الذاتية بل
خارجية فيها ايضا وان لم يكن مقصودة بالذات والاولى في الجواب ان
ان يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت ما من اوقات وجود الموضوع مع قطع
التناقض بينه وبين الدوام المطلق ويكذب السوالب المطلقة العامة في المواد
المذكورة قطعا ومنهم من رد هذا الجواب بان الكلام لا يستدعي وجود الموضوع
فيصدق قولنا لكل زيد ليس بموجود بالاطلاق العام بمعنى وقت وجوده
وهو ليس بشيء لانه لا بد في صدق الكلي من عدم وجود الموضوع دائما
او اتصافه بنقيض المحمول والا لم يكن بين الموجبة الكلية والكلي الجزئية
تناقض على ما حقق في محله والاشكال ان الموضوع موجود في الجملة فيما يكذب
فيه فلا يتصور صدق الكلي هذا باعتبار عدم الموضوع في وقت اخر بل
تناقضها بنقيض المحمول وهو بين البطلان قوله في الدوام آه حاصله ان
النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين بالعموم والخصوص مطلقا انما
يصح اذا كانت الضرورة المعتبرة في الضرورية بالمعنى الاخص اعني امتناع الا
انفكاك الناشئ عن الذات وهو بعيد بل المعتبر فيها هو الضرورة بالمعنى الاعم
اولا يكون الضرورية الازلية اخص منها كما عرفت سابقا ويمكن توجيه
النسبة المذكورة بان المراد بها هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع
النظر عن الواقع والصدق وما ذكره المحشي من التوجيه راجع الى هذا ولا يخفى عليك
ما فيه على تفسير الدوام بشمول جميع الازمنة والضرورة بشمولها جميع الازمنة مع
امتناع الانفكاك والا لم يكن بينهما عموم وخصوص مطلقا بحسب المفهوم ايضا

بل عموم وخصوص من وجه بحسب ما هو المشهور في العموم والخصوص بحسب المفهوم فافهم قوله وكذا الوقتية آه والمنتشرة المطلقة لانهما البسيطتان المذكورتان فيما وكذا الحال بقوله فيما بعد من الوقتية والمنتشرة من وجه المطلقة والحاصل ان الدائمة المطلقة اعم من وجه من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ايضا بناء على القدر المذكور وهو ان الدوام قد يخلو عن الضرورة بحسب المفهوم فيكون العمية الدائمة المطلقة من وجه منهما ايضا بحسب المفهوم فلا يوجد بجهة اعمية منهما مثال واما مثال صدقهما معا فهو مثال حيوانية الانسان واما مثال صدق احدهما بدونها فهو مثال ان المذكور ان يقع عن قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت المحيلولة دون وقت التربيع قولنا كل ذي رية متنفس بالضرورة وقت ما قوله لان الضرورية آه هذا انما يتم كما يراد بالضرورية الوضعية بالمعنى الاول واما ان الضرورة الوضعية بالمعنى الثاني فلا يتم الابناء على ما مر من العذر وهو ان مثال الكاتب ومتحرك الاصابع انما هو مادة افراد الاولى الوضعية عن المعنى الثاني دون الاول على ما قرروه فالاولى ان يقال كما مثال الكاتب والانسان ومثال الكاتب ومتحرك الاصابع الان يقال المراد بمثال الكاتب ومتحرك الاصابع مثال الكاتب ومثال متحرك الاصابع اي كل كاتب انسان وكل كاتب متحرك الاصابع للعذر المذكور جدا قوله ويصدق آه هذا محل منافشة عما مر فت آنفا والوجه ان الوقتية العامة اعم مطلقا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين لان وجه الاعمية ان يبنى الكلام على العذر المذكور قوله لان ذلك آه تخصيص ان الفعلية

الحينية

الحينية يمكن اخذها خارجية وحقيقية بحسب نفس الامر وحقيقية بحسب التقدير وفرض العقل كما مر الاشارة اليها وهذا الاخير كما يجري في شروطة العامة كذلك في المطلقة العامة بل في جميع الموجهات ولا شك ان الشروطة العامة الخارجية اخص من المطلقة العامة الخارجية والمشروطة العامة الحقيقية بحسب نفس الامر من المطلقة العامة الحقيقية بحسبها والمشروطة العامة الحقيقية بحسب التقدير من المطلقة العامة الحقيقية بحسبه والمشروطة العامة مطلقا من المطلقة العامة مطلقا وهذا هو المراد بقولهم ان المطلقة العامة اعم من المشروطة العامة وغيرها في كليف فلا وجه لما قيل ان المطلقة العامة ليست اعم من المشروطة العامة اقول هذا البحث انما يتم اذا كان مقصود ذلك القائل اعتراضا على قولهم ان المطلقة العامة اعم فتأمل والظاهر ان مقصوده تحقيقا ان الموضوعات سواء كانت مشروطة عامة او خاصة ربما تؤخذ بحسب التقدير وفرض العقل وبهذا المعنى يصير اخص مطلقا من المطلقة العامة المأخوذة بحسب التقدير على ما يدل عليه نقل ذلك القول في توجيه الجواب الى اسم لمادة الشبهة في بحث المجهول المطلق كما لا يخفى على المتأمل فليتأمل قوله اي ان حكم فيها آه حاصله ان الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا بمجرد سلب الضرورة عن النسبة المخالفة المناقضة لتلك النسبة الملحوظة ولا شك ان هذا القيد مساو للنسبة المطلقة بين الموضوع والمحمول واعم من سائر قيودها

ЗЕМАЛЬСКО-ИСТОРИЧНА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР ВЕЛИЧКОВИЋ" - ТРАЊ
А II. Бр. 43. 567

ولذا قيد ان الممكنة العامة اعم من القضايا ومنهم من
قال ان هذا القيد معتبر للنسبة المطلقة لان اعم تحققا
هو الاطلاق العامة قضية بالقوة لا بالفعل والتحقيق
مقام اوسع هذا المقام قوله يعني المعتبرة آه الظاهر
معنى قوله المضن هذا بان شط السبع المذكورة فيما سبق
جميعها معتبرة عادة في ضمن المركبات وقس
بعضها منها على الانفراد ايضا كما ان ثمة بقاء ليس لنا
بسيطة اخرى معتبرة في ضمن المركبات المشهورة
اصلا ولا معتبرة منفردة بحسب العادة بل على سبيل الندرة
واما البيان بتقابض المركبات وغيرها فقوله على سبيل
بشرط اخرى آه ليس على ما لا يخفى قوله وقد ضعف
البسائط والشكل يشتمل على تسعة خطوط مستقيمة
متقاوية متساوية الطول والعنصر موازية في احد الطرفين
دون الاخرى على شكل خطوط مستقيمة اخرى خارجة من
رؤوس تلك الخطوط متقاطعة لا توازي بها على
زوايا قائمة فيكون شكلا مبتنيا على هيئة الضبح وكذلك
في جانب الرؤوس المتقاوية تسعة بيوت الكل
منها زاوية منفردة غير مقارنة بزاوية اخرى
فيكون كالرأس منفردة في تلك البيوت السماء البسيط على

ترتيب

ترتيب ذكرها في الكتابة بغير الاخيرة منها وهي الممكنة العامة وفي
جانب اخر تسعة بيوت فيها السماء ما عدا الاول والثاني
الضروري المطلقة وفي جانب آخر ثمانية بيوت في واحد منها اسم
الممكنة العامة وفي غيرها مع البيوت الاوسط السماء النسب الواقعة
فيها كل واحدة من البسائط هو السبع الاخيرة وصورة الشكل
وصورة الشكل هكذا قوله قدم الحواشي الجميل الجلالية هناك
ولا بأس علينا بعد ذلك ان نكتب على ما صورنا يختلف كل مواضع
المشكلة وكشف مباحثه المفصلة استفتاء لمرام واستتماما في هذا
المقام

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب
والله المرجو والمآب وفق العصر
تم الفقير مصطفى بن صالح

صورة الشكل هكذا

	الوقتية المطلقة	المنتشرة المطلقة	الدائمة المطلقة	الوقتية المطلقة	المطلقة العامة	الممكنة العامة
المطلقة الضرورية	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق
الوقتية المطلقة	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق
المنتشرة المطلقة	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق
الدائمة المطلقة	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق
الوقتية المطلقة	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق
المطلقة العامة	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق
الممكنة العامة	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق	اخص مطلق